الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرّحمان ميرة –بجاية–
كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة
قسم القانون الخاص
مخبر البحث حول فعليّة القاعدة القانونيّة

أطروحـة

مقدّمة من طرف الطّالب:

العايب شعبان

لنيل شهادة

دكتور في العلوم

شعبـــة: الحقوق

تخصّص: الحقوق

بعنوان

النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج

أمام لجنة المناقشة المكونة من: نوقشت بتاريخ:09 /10/ 2021

إرزيل الكاهنة، أستاذة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو.....**رئيســـــة**

قبايلي طيب، أســـتاذ، جامـعة عبـد الرحّـمان ميـرة، بجاية..... ...**مشرفا ومقرراً**

معيفي لعزيز، أستاذ محاضـر "أ"، جامعة عبد الرحّمان ميرة، بجاية ..... **ممتحنـــا**

بن هلال نذير، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحّمان ميرة، بجاية..... **ممتحنـــا**

موكه عبد الكريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ..... **ممتحنـــا**

أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو ..... **ممتحنـــة**

السّنة الجامعيّة: 2020–2021.

الإهداء

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما،

إلى إخوتي،

إلى روح المجاهد المتوفى عمي رمضان خنوف، رحمة الله عليه.

العايب شعبان

كلمة شكر

لا أجد الكلمات المعبرة عن إمتناني وتشكري للأستاذ المحترم قبايلي طيب، أين تعلمت من تواضعة وأخلاقه قبل إستفاذتي من توجيهاته القيمة التي أثرت هذه الأطروحة،

إلى جميع الأساتذة أعضاء مناقشة الرسالة، نظير قبولهم مناقشة وتقييم هذه الرسالة،

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

العايب شعبان

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. :	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د. ط:	دون طبعة
د. س. ن.	دون سنة نشر
ص:	الصفحة
ص. ص.	من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا- باللغة الأجنبية

Ibid : Même référence (in befor indication Document)

JORA : journal officiel de la république Algérienne

N° : Numéro

p.p. : de la page à la page

p. : Page

Vol : Volume

Op.cit: (Opére Citato), référence précédemment citée

OMC : Organisation de Mondiale du Commerce

مقدمة

تميّز الاقتصاد العالمي بتطوّرات عبر مراحله المختلفة، أين شكّلت الظروف الاقتصادية لكلّ فترة منه مضمون وتوجّه معين، عن طريق الاتجاهات القانونية التى تحاول ضبط ذلك وفق النموذج الاقتصادي المطبّق في كل دولة.

ساهمت الظروف الاقتصادية المشتركة بين مجموعة معينة من الدول في بناء تحالفات واندماجات لمواجهة الظروف العالمية الصعبة، مثل ما فعلت الدول المتقدمة صناعيا، التي دخلت في تحالفات اقتصادية من أجل تعويض ما فقدته من مستعمرات، ومواجهة نتائج ذلك على الصعيد الدولي، وبالمقابل من ذلك طبّقت الدول الجديدة الاستقلال مفاهيم قانونية واتجاهات اقتصادية تهدف من خلالها، إلى التأكيد على الاستقلال الاقتصادي، بعد الحصول على الاستقلال العسكري والسياسي.

انطلاقا مما سبق، صاغت كل دولة أنظمة وقوانين تتناسب مع خصوصية اقتصادها وحسب هدفها التى تسعى إلى تحقيقه على المستوى العالمي، وفق منهج التعاون الدولي، وكل ذلك ناتج عن تبنى النظام الاقتصادي الرأسمالي المفتوح الذي كرّسته تقريبا جميع دول العالم، أين نتج عن ذلك نموذج موحّد بمبادئه، لكن معالجته القانونية اختلفت من دولة لأخرى، حيث ارتبط بمقاربات اقتصادية لكل دولة.

استعملت الدول آليات جديدة في فترة زمنية أخرى، محاولة بذلك الاندماج في الاقتصاد العالمي والدخول في الأسواق الدولية عن طريق عملية التجارة الدولية والاقتراض من البنوك الدولية والاستثمار الدولي، حيث ساهمت الآليات السابقة في تحديد مركز كل دولة على المستوى العالمي، أين ظهرت دول قوية مصدرة للعمليات السابقة، تساهم في تسيير الاقتصاد العالمي، وفرض وصياغة قوانين رأسمالية، تعكس تجربتها في تحقيق تطورها الاقتصادي، ودول أخرى لم تتمكّن من مواكبة ذلك التطوّر، فهي مضيفة للعمليات السابقة، لأنها تعاني من مشاكل اقتصادية داخلية، مفروض عليها نظام اقتصادى عالمي لم تساهم في صياغته.

تعرضت عديد دول العالم إلى أزمات اقتصادية، نتيجة خططها التنموية، المُعتمدة على أسلوب الاقتراض الخارجي والتجارة الدولية لاسيما في فترة الثمانينات من القرن الماضي، حيث خلف مديونية عالمية، أين عزز عملية الاستثمار الدولي على حساب باقي العمليات كآلية لتمويل التنمية المحلية والاندماج في الاقتصاد العالمي.

تمثل بديل الاقتراض الخارجي والتجارة الدولية بالنسبة لجميع الدول في الاعتماد على عملية الاستثمار الخارجي كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي، عندما نعالج الموضوع من جهة الخيار الذي تتخذه الدولة في شكل قرار يعكس قوتها الاقتصادية، حيث يشكل إستراتيجية معينة، مبنية على قوانين داخل هذه الدولة، ناتج عن قوة المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص داخل أسواقها الداخلية، وليس بناء خطة التنمية الاقتصادية على أساس الاستثمار الأجنبي الناتج عن موقعها الضعيف اقتصاديا، الذي يجبرها على تقديم مجموعة من الامتيازات مقابل الحصول على مساهمة المؤسسات الأجنبية الناشطة في أسواق خارجية، مقابل منحها التكنولوجيا والمساهمة في القضاء على البطالة والحصول على العملة الصعبة وغيرها من مشاكلها الاقتصادية .

انطلاقا مما سبق، ظهرت دول مصدرة للاستثمار وأخرى مضيفة له، وهو معيار الاختلاف بين الدول في تحقيق التنمية المحلية بالنسبة لعملية الاستثمار الدولي، انطلاقا من الحرية الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي للدول، وهو ما شكّل الخيار بين مركزها القانوني بالنسبة لعملية الاستثمار الدولي بصفة عامة، سواءً اتخاذ مركز الدولة المصدرة لعملية الاستثمار أو دولة مضيفة له، أو مركز الجامع بينهما في زمن واحد، حسب الخطّة التنموية التي تضعها كل دولة في قوانينها الداخلية، آخذة في الاعتبار قوة وقدرة اقتصاديها المحلي على مواجهة المنافسة الدولية، المبنى وفق النهج الرأسمالي، الذي يعطى الاعتبار لخصوصية المؤسّسات الاقتصادية في سوقها المحلي،لكن في جميع الحالاتاعتبرتهالدول عمود عملية التنمية الاقتصادية بمفهوم النظام العالمي الاقتصادي الجديد.

تربط إذن الدولة أسواقها الداخلية بالأسواق الخارجية عن طرق عملية الاستثمار الخارجي، حيث تتصل بالاقتصاد العالمي بطريقة مباشرة تتجاوز فيها عملية التجارة الدولية، التي تعتبر مرحلة أولية تسبق عملية الاستثمار الخارجي، تهدف من خلالها إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي، بشرط تكريس القوانين الداخلية للدول الرأسمالية.

تمثل بذلك عملية الاستثمار الخارجي على المستوى الدولي آلية التكامل الاقتصادي الدولي، يعمل على إدماج اقتصادالدولة في الاقتصاد العالمي، شريطة تعزيز الاقتصاد الوطني، بمؤسّسات قويّة في القطاع الخاص، تضمن تواجدها بين مؤسّسات قويّة في السوق الدولية، تسيطر عليها المؤسّسات الناشطة في الدول الكبرى، والتي لها تجربة في مجال المنافسة الدولية، التي تعكس تنافسية الدولة التابعة لها.

تعد إذن عملية الاستثمار الخارجي أهم أوجه النشاط الاقتصادي، نظراً لدوره على صعيد التنمية الاقتصادية في الدول، لاسيما إذا أحسن توظيفه على نحو يحقّق التوازن بين أطرافه، داخل هذا الاطار تتدخل الدول عن طريق قوانينها الداخلية من أجل تحقيق هذا الهدف.

انطلاقا مما لا سبق، لا يمكن لدولة الجزائر إتباع سياسة الخروج بالمؤسّسات الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص إلاّ عن طريق إستراتيجية تُبنى على قوّة اقتصادية للمؤسّسات في القطاع الخاص تمثل الاقتصاد الجزئي للدولة، واقتصاد قوى يعكس الاقتصاد الكلي، داخل إطار النموذج الرأسمالي المفتوح، مما يخول إستراتيجية ناجحة تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العالمي.

فتحت عملية وقوع الدول في الأزمات الاقتصادية فرصة لبعض الدول الأخرى لتشجيع عملية استثماراتها الخارجية، لذلك لعبت الأزمة الاقتصادية لسنة 2008 دورا هاما أمام جميع الدول التى تملك رساميل في أسواقها الداخلية، بتوظيفها في أسواق خارجية، وبداية ذلك رفع مستواها في الانفتاح على الخارج، ووضع قوانين تجسد خطة التنمية الاقتصادية عن طريق عملية الاستثمار الخارجي.

عرفت العملية السابقة اقتصاديا على المستوى الدولي باستراتيجة تنمية الاقتصاد الكلي للدولة في الخارج، لكن تشجيع هذه العملية له مسؤوليته القانونية على المستوى الدولي، لذلك يجب تحمل مسؤولية وضع وتعديل ودعم وتوجيه ورقابة وحماية مشاريع الاستثمارات الخارجية لكل دولة تتخذ هذه الإستراتيجية.

كرّس المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار منذ تبني النظام الرأسمالي الاهتمام بالاستثمار الأجنبي في دولة الجزائر، وبالمقابل من ذلك تخلف عن تنظيم عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، إلا بعد صدور النظام رقم 14-04 الساري المفعول[1] ما يدل ظاهريا أنه يعطى الأهمية لعملية الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية المحلية على حساب عملية الاستثمار الخارجي، ما يطرح أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لعملية الاستثمار الجزائري الخارجي لتوضيح الهدف الحقيقي من ذلك.

يعتبر الاستثمار الجزائري في الخارج آلية لتنفيذ مشاريع الدولة ذات البعد الإقتصادي الدولي والبعد التنموي المحلي، ويتم تحقيق هذه الأبعاد من خلال تكريس أحكام في القانون الداخلي، تراعي مصلحة المؤسسات في القطاع الخاص، ومصلحة الدولة المضيفة للعملية المعنية، لأنه من جانبها تعتمد عليه في خططها التنموية، لأنه يمثل الاستثمار الأجنبي بالنسبة لها.

يتميز النظام القانوني لعملية الاستثمار الخارجي في جميع الدول بعدم الثبات لأنه يتعلق بالظروف الاقتصادية العالمية التي فرضتها العولمة الاقتصادية، بحيث يكون كمتغير يتحكم في عملية الاستثمار الخارجي، وبذلك تكون فعالية الأحكام القانونية المتعلقة بذلك تتراوح بين التدعيم والتوجيه من جهة أخرى .

يقوم بنشاط الاستثمار الخارجي المستثمر الأجنبي بالنسبة للدولة المضيفة، سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث يخضع لسيطرته وتوجيهه، سواءً كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة

1- نظام رقم 14- 04، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري، ج. ر. ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

لرأس مال المشروع أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة تسمح له بالسيطرة على إدارة المشروع، وفق معيار صندوق النقد الدولي، المحدد بنسبة 10 بالمائة أو أكثر من رأس المال إحدى الشركات في الدولة المضيفة.

يتضمن هذا الشكل من تدفقات رأس المال تحولات رأس المال ليس فقط في شكل حصص الملكية، وإنما في شكل آلات وتكنولوجيا ومعرفة ومهارات، كما يكون للمستثمر الأجنبي الحق في الرقابة والإشراف على أمواله وادارتها، مما يقلل عنصر المخاطر، وهذا هو الشكل المقصود في دراسة موضوع النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج بالنظر إلى أهميته.

لا تشمل بذلك هذه الدراسة موضوع الاستثمار غير المباشر في الخارج بالنظر إلى عدم تطور هذا النوع من الاستثمارات في السوق والأوراق المالية في الجزائر، بالإضافة الى عدم توفر السيولة المؤسسية فيها بشكل يتيح للمستثمر الخاضع للقانون الجزائري الدخول والخروج منها بسهولة، كما أن هذا النوع من الاستثمارات لا يخوله الحق في ادارة الشركة والسيطرة عليها عكس الاستثمار المباشر، والأهم من ذلك التصنيف الدولي الائتماني لدولة الجزائر وشركاتها، اين يستند التصنيف على المديونية الخارجية، والاحتياطات الرسمية، وقوة الجهاز المصرفي.

انطلاقا مما سبّق يطرح موضوع النظام القانوني لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج مسألة توازن المصالح بين أطرافه، وفق الأحكام القانونية المنظمة له، أين يجب تكريس الحرية للمستمر المعني ومن جهة أخرى ممارسة الرقابة عليه من أجل توجيهه وفق الخطة التنموية للاقتصاد الوطني، وعليه: هل وفق المشرع الجزائري في وضع آليات تحرير الاستثمار الجزائري في الخارج وفق مقتضيات ممارسة المراقبة عليه، بشكل يحقق أهداف الدولة الجزائرية في التنمية الاقتصادية ويحافظ من جهة أخرى على مصالح المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص؟

يجب التطرق لمسار المشرع الجزائري نحو تكريس حرية عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، والاعتماد عليها كخيار إستراتيجي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية، ما يحتم علينا دراسة أحكام النظام رقم 14- 04، والقوانين الضرورية عند تنفيذ العملية المعنية، ولا يكون ذلك إلا بواسطة

المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي يتلاءم مع ذلك، مع مقارنتها مع بعض التجارب الدولية الشبيهة، وفق المنهج المقارن، وكذلك التطرق إلى الآليات التى تسهر على مراقبتها، وكيف يمكنها أن تتحول من الموازنة بين المصالح إلى الحد من الحرية المكرسة في الأنظمة الرأسمالية.

تستوجب الدراسة التطرق إلى الدراسات النظرية التي يجب القيام بها دوريا، عندما يعول عليها في تحقيق التنمية المحلية، لأن الأحكام التى تنظم عملية الاستثمار الخارجي ترتبط أساسا بالسوق الخارجي، بما يعنى قانون الدول المضيفة لها، من أجل مواكبة خصوصية كل مرحلة فيها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التى تكون آلية تنسيقية، ضرورية جدا للاندماج في الاقتصاد الدولي، وكل ذلك يمكن أن تقوم بها الآليات المؤسساتية لمراقبة العملية المعنية، على اعتبارها الخبير في مجال الصرف والنقد التى تقوم عليهما عملية الاستثمار الخارجي، كما يكون لها الأثر المباشر عند إنجاز المشروع في الدول الأجنبية **(الباب الأول)**.

لكن مصلحة المؤسسات الوطنية في تحقيق الربح، والبحث عن فرص أخرى مثل التوسيع خارج المشروح الاستثماري حال دون تكريس الحرية المطلقة، أين قيدت الدول الرأسمالية على غرار دولة الجزائر من الحرية المكرسة في قوانينها المحلية، وبذلك وضع مجال محدد لحرية العملية المعنية، كما تتدخل الدول جبرا من أجل حماية المشروع الاستثماري في الخارج، أين يكون المستثمر الوطنى عاجزا دون دولته في حماية مشروعه، الذي إذا ما لحقت به أضرار تأثر الاقتصاد الوطني للدولة المصدرة له نتجة تحويل العملة من سوقها الداخلية، لكن هذا التدخل الذي تبرره المصلحة الاقتصادية العامة، يجب أن يمس حقوق المؤسسات صاحبة المشروع الاستثماري في الخارج **(الباب الثاني)**.

الباب الأول

تكريس حرية الاستثمار الجزائري في الخارج

على غرار دولة الجزائر، ادركت الدول الدور الهام الذي تلعبه عملية الاستثمار خارج نطاقها الوطني، في مجال غزو الأسواق الخارجية وتوفير المواد الاولية التي تحتاجها الصناعة الداخلية مند عهد التجاريين[2]، الامر الذي دفعها إلى تبني سياسة تشجيع حركة تنقل رؤوس الاموال التي تستثمرها في الخارج.

داخل هذا الاطار وضع مشرع الدول أساليب قانونية مختلفة تنظم استثمار المؤسسات التابعة للقطاع الخاص في الخارج، حسب خصائص اقتصادها وسياستها في هذا المجال، على اعتبارها دول مصدرة للاستثمار نحو دول مضيفة له.

يوحد النظام الرأسمالي عن طريق مبادئه الثابتة، معاملة كل دولة للاستثمار في الخارج، لاسيما من ناحية انفتاحه وعدم وضع عراقيل أمام المؤسسات الخاصة[3]، وانطلاقا من هذا الاساس نظم المشرع الجزائري عملية الاستثمار في الخارج، أين حصرها مبدئيا في استثمارات المؤسسات الخاصة ذات رأس مال جزائري في الخارج، وليس المقصود منها استثمار دولة الجزائر في الخارج، لذلك لم يولي لهذه الأخيرة أهمية كبيرة، بحيث أكتفى بالإشارة لها فقط.

تمثل عملية الاستثمار في الخارج خيار الدول للتحكم في رؤوس الأموال، بجلبها من الخارج، أو المحافظة عليها داخل الحدود الوطنية، أما بالنسبة للمؤسسات الخاصة فهي تختار دائما بين انظمة الدول المعقدة أو المرنة في معاملتها، من اجل تحقيق الربح.

انطلاقا مما سبق يجب التطرق الى الآليات القانونية للسوق الحر في مجال الاستثمار الجزائري في الخارج **(الفصل الأول)**، الى جانب الآليات المؤسساتية المنظمة له **(الفصل الثاني)** من أجل تشكيل نظام قانوني يوازن بين مختلف المصالح المرتبطة بالعملية المعنية.

2- ظهرت مدرسة اقتصادية في نهاية القرن 15 بزعامة توماس مان، أين كان يري بأن ثروة بريطانيا أساسها التجارة الخارجية وأطلق عليها اسم المذهب التجاري، وتعتبر أولى بوادر الاهتمام بممارسة الأعمال التجارية خارج الحدود الوطنية. راجع في ذلك: النجار سعيد، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص. ص. 38- 39.

3- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص. 15.

الفصل الأول

غياب آليات السوق الحر في التنظيم القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج

تتدخل الدولة بشكل غير مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية، وفق مبادئ النظام الرأسمالي، بواسطة الاعتراف القانوني بحرية الصناعة والتجارة في مجال إقليمها[4]، لكن هذا لا يكفى من أجل الاندماج في السوق العالمية لأن هذا المبدأ لا يشمل استثمار المؤسسات الخاصة في الخارج، ما لم تتبعه مجموعة من القوانين المكملة تسمح بالاستثمار في أسواق خارج إقليمها.

يتسع مبدأ حرية الصناعة والتجارة خدمة للتنمية الاقتصادية، ويفتح المجال أمام المؤسسات الوطنية للاستثمار في الأسواق الأجنبية، لاسيما أمام التحفيز الذي تقدمه الدول الأخرى من أجل جلب الاستثمار الأجنبي[5]، ويتطلب الوصول إلى أهداف التنمية الاقتصادية للدولة عن طريق عملية الاستثمار في الخارج، تكريس مجموعة من السياسات والأهداف الاقتصادية في النظام القانوني الداخلي للاستثمار في الخارج(**المبحث الاول**)، الى جانب التنسيق القانوني مع الدول المضيفة للاستثمار بواسطة الاتفاقيات الدولية (**المبحث الثاني**)، وفقا للنماذج الموجودة في الدول الليبرالية الرائدة في المجال.

4 -*GILLES Anne, La définition de l'investissement international, Editions Larcier, Bruxelles, 2012, p. 21.*

5 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 23.

المبحث الأول

خلل النظام القانوني الداخلي لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج

تهتم السلطة المختصة في الدول بتنظيم استثماراتها في الخارج عن طريق إصدار مجموعة من القوانين، أين يتميز النظام القانوني الأمريكي مثلا بالانفتاح الاقتصادي إلي أبعد الحدود، لكن هذا لم يمنع الدولة من إصدار مجموعة من القوانين المنظمة للاستثمار مؤسساتها الخاصة في الخارج؛ نظرا للتأثير والدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار الأمريكي الخارجي في الاقتصاد، وتتمثل في سلسلة القوانين المتكاملة التي تشكل الأساس القانوني لها، مثلا سنة 2007 صدر قانون الاستثمارات الأجنبية والأمن الوطني Foreign Sct Security National And Investiment المعروف اختصارا ب: FINSA، إلى جانب التعاون الاقتصادي وقانون المساعدات الأجنبية وقانون الأمن الاقتصادي المشترك، و قانون الاستثمار المحلي، والممارسات الأجنبية الفاسدة FCPA [6].

أسست أوروبا واليابان أنظمة قانونية متكاملة بدرجات متفاوتة، تخدم استثماراتها الأجنبية في الخارج، وتعتمد عليها للتصدي لأزماتها الداخلية، وذلك عن طريق تحديد معايير تشريعية للاستثمار في الخارج.

أصدر بنك الجزائر الخارجي النظام رقم 14- 04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، وبإسناده إلى معايير نظرية خاصة بتنظيم استثمارات الدول في الخارج، نصل إلى تحديد السياسة القانونية الخاصة به في الجزائر **(المطلب الأول)**، وبالمقارنة مع قوانين المنظمة للاستثمارات الخارجية للدول نلاحظ ضعف الأساس القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج **(المطلب الثاني)** لاسيما وأن ذلك يتطلب التكامل بين تنظيم الاستثمار الأجنبي والمحلى في

6- للمزيد أنظر:

HOCINE Nassima, "Politique des investissements directs américains : Dans la région d'Afrique du nord et moyen orient", Revue des Sciences Juridiques et Politiques, n° 12, 2016, p p. 21- 44.

الداخل، مع التنظيم القانوني للاستثمار الخارجي لمواكبة التكامل الاقتصادي في الداخل والخارج **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الأساس النظري للاستثمار الجزائري في الخارج

يتأثر تنظيم الدولة للاستثمار الخارجي، بشكل مباشر، بمجموع خصائص اقتصادها وسوقها الداخلي والخارجي، في ظل نظام رأسمالي عالمي يفرض عليها الدخول في علاقات دولية تحكمها المصلحة الاقتصادية[7]، وعليه يجب أخد المرحلة الاقتصادية التي تمر بها دولة الجزائر معيارا أساسيا لوضع قواعد قانونية منظمة لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج وفق الأهداف الاقتصادية المسطرة.

تستغل الدول المتقدمة المبادئ التى تقوم عليها الرأسمالية المتوحشة وتفرضها على الدول النامية في إطار العلاقات الدولية خدمة لمصالحها الوطنية، سواء من منطلق قوتها الاقتصادية أو الدخول في مشاريع استثمارية مشتركة، وفقا للالتزامات الدولية[8]، كما كان عليه الأمر في العلاقات التجارية، أين تطورت آلية الاستغلال الاقتصادي، من علاقات تجارية إلى علاقات الاستثمار داخل الدول، في ظل ما يشهده العالم، من اتجاه جديد في العلاقات الاقتصادية التي تميز الاقتصاد العالمي، لكن لا يمكن أن نكرس نفس القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الخارج داخل الدول المتقدمة**(الفرع الأول)**، لأنها لا تتماشى مع القواعد القانونية المنظمة لعملية الاستثمار الخارجي داخل الدول النامية**(الفرع الثاني)**، رغم أنها تشترك جميعا في الهدف من العملية المعنية **(الفرع الثالث)**.

7- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1972، ص. 201.

8- يقصد في هذا المقام بالالتزامات الدولية مجموع الاتفاقيات الدولية التى تبرمها أي دولة في مجال الاستثمارات، أين يجب أن يستوجب عليها احترامها للمزيد في ذلك راجع: عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1989، ص. 38.

الفرع الأول

نموذج الرقابة والإدارة غير المباشر في الدول المتقدمة

تتدخل كل دولة بواسطة القانون المنظم للعملية المعنية حسب سياستها الخاصة[9]، لكن يجب أن تأخذ في الاعتبار وضعيتها الاقتصادية، حيث أنه ما يصلح في الدول المتقدمة لا يمكن أن أن يصلح بالضرورة في دول نامية[10]، وداخل هذا الإطار تنظم الدول المتقدمة الاستثمار الخارجي، وتقرر الرقابة لتشجيع الاستثمار أو الحد منه، بحسب سياستها الاقتصادية المعتمدة.

لقد أسست الدول المتقدمة نموذج الرقابة والإدارة غير المباشرة للتنمية الوطنية لاستثماراتها في الخارج الذي يعتمد على التحرر الاقتصادي شبه التام، الذي يسمح بزيادة معدلات استثمار المؤسسات الاقتصادية في الخارج دون قيود.

استطاعت الدول المتقدمة بناء بيئة أعمال تتأثر وتأثر في السياسة العامة الاقتصادية، من خلال إملاء مجموعة من الشروط يتمثل جوهرها في التحرر الاقتصادي الخارجي، انطلاقا من مجموعة خصائص السوق الاقتصادية للدول المتقدمة والمتمثلة في تكامل نظام اقتصاد السوق **(أولا)**، وعدم وجود قواعد فحص ومراقبة واعتماد متخصصة**(ثانيا)**، بالإضافة الي سلامة النظام القانوني للدول المتقدمة**(ثالثا)**.

9- لا يعنى بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في ظل نظام اقتصاد السوق الحر الانسحاب الكلي وإنما يمكن للدولة التخل من أجل زيادة قدرة وفاعلية الاقتصاد الوطني وفقا لآليات السوق، الذي يبررها تحقيق البعد الاجتماعي ورفاهية المستهلك وحماية المنافسة الحرة والمحافظة على مصلحة الاقتصاد الوطني، للمزيد في ذلك راجع:

- محمد عدنان، محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية في الأسواق الدولية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2001، ص. 12.

- أبو هنطش عبد الحميد أحمد، السياسات الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق، أعمال الملتقى العلمي السنوي السادس والعشرون للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، يومي 15- 16 نوفمبر 2007، ص. ص. 04 - 19.

10- العايب شعبان، قواعد المنافسة آلية لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤسسات الاقتصادية والمصلحة الاقتصادية العامة، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص. 30.

أولا- تكامل نظام اقتصاد السوق في الدول المتقدمة

تحتل الاستثمارات الخارجية مكانة في التحليل الاقتصادي الحديث وخاصة التحليل الرأسمالي لاسيما الشركات المتعددة الجنسيات، أين توصل المؤتمر الذي ضم اقتصاديين وقانونين وكبار الأعمال في الولايات المتحدة وكندا وأوروبا في مارس 1921 إلي أن الاستثمارات الخارجية أصبحت القناة الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية[11]، دون إهمال مناخ الاستثمار داخل الدول المصدرة للاستثمار، حيث يمكن أن يكون عاملا أساسيا في الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية في الخارج.

يهدف تكامل النظام الاقتصادي للسوق الحر إلى جمع ما ليس موحدا في إطار علاقة تبادلية تقوم علي التنسيق الطوعي والإرادي الذي يوحد أنماط معينة من السياسات الاقتصادية داخل الدولة الواحدة[12]، وإيجاد سلسلة من العلاقات التفصيلية التي يجسدها النظام العام الاقتصادي داخلها، وبهذه الطريقة يتم تسويق الاستثمار الوطني الى الخارج.

تنشأ الدول المتقدمة بواسطة هذا المنهج مؤسسات فوق وطنية، تجسد استثمارات في الخارج، تتولي سلطة الاشراف على تحديد الأهداف والنشاطات التي تؤدي الي تحقيقها، مستهدفة بذلك مصلحة الدولة المصدرة للاستثمار.

يثمن تكامل نظام اقتصاد السوق داخل الدولة، نشاط المؤسسات الاقتصادية داخلها وخارجها، باستغلال كل الامكانيات التي تتوفر عليها[13]، لتصبح قوة أساسية لتجمع منسجم، ولا يقتصر وجود هذه الميكانيزمات على مستوى الاستثمار في الخارج، وإنما يجب إنشائها على

11- SAKAK Rachid," Reforme et libéralisation des mouvements de capitaux", Revue Mutation, n° 2, Alger, Juillet, 1992, p. 9.

12- أنس السيد عطية، الضامنات القانونية لنقل التكنولوجيا إلي الدول النامية والمشروعات التابعة لها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996، ص. 123.

13- SAKAK Rachid, *op.cit.*, p. 22.

مستوى أسواق دولية[14]، نظرا لما يوفره ذلك من تسهيل في تسريع عملية التكامل الاقتصادي، بمعني الاعتماد على تكامل النظام الاقتصادي في تنظيم الاستثمار الخارجي.

ثانيا- عدم وجود قواعد فحص ورقابة واعتماد متخصصة

تعتمد الدول المتقدمة نظاما قانونا يهيئ السوق للتكيف مع سياسة التحرر الاقتصادي سعيا وراء فتح أسواق أجنبية، أين تصدر القوانين متضمنة جملة من الإجراءات الهادفة لتحسين مناخ الأعمال بصفة عامة[15]، لكن في إطار مقلص لعديد الاجراءات.

بناء على ذلك، حدثت التشريعات الاقتصادية محفزة بذلك المبادرة الاقتصادية ومعتبرة بذلك الترخيص استثناء، أين تشير إستراتيجيات التنمية إلى موقع هام للمؤسسات الاقتصادية في تحديد معالم المسار التنموي.

يتضح هذا الدور في دول العالم المتقدم؛ من خلال تكريس توجه حرية المؤسسات في تحويل رؤوس أموالها إلى الخارج قصد الاستثمار، ويلمس ذلك من خلال انتشار قواعد الرقابة والفحص داخل وثائق قانونية مختلفة(**1**)، وإقرار تعديلات قانونية غير مباشرة تخص العملية المعنية(**2**).

1- انتشار قواعد الرقابة والفحص داخل وثائق قانونية معنية أخرى

تنتشر القواعد المنظمة للاستثمارات الخارجية في العديد من القوانين واللوائح التي لها علاقة بالنظام الاقتصادي العام للدولة[16]، لكن بالرغم ذلك يتعين على المؤسسات التي تساهم في سياسة الدولة للاستثمار الخارجي أن تحترم هذه القوانين على الرغم من عدم وجود قانون متخصص في الفحص والمراقبة داخل الدولة.

14- برتان جيل، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص. 29.

15- عصام الدين مصطفى بسيم، المرجع السابق، ص. 63.

16- بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2020، ص. 41.

تتعارض بعض مصالح المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص مع السياسة العامة للدولة مما يجعلها تشرع للحد من توجيه استثمارات معينة إلى خارجها[17]، لكن دون التدخل في حرية استثمارها، لأنه يجب التفريق بين اقرار مراقبة المؤسسات قبل الاستثمار في الخارج، وحرمانها من بعض التسهيلات مثلا، بالنظر إلى عامل الوقت بالنسبة لتلك المشروعات العاملة في هذا المجال، بالإضافة إلى مصلحة الدولة في التحرر بالنظر إلى اتساع نطاق المعاملات الاقتصادية مع الدول الأخرى، لاسيما منها التجارية[18]، التى تتطلب كخطوة أولية تسبق عملية تحرير عملية الاستثمار.

انطلاقا مما سبق تخصص الدول المتقدمة قواعد متفرقة تخص الاستثمار الخارجي، دون تخصيص قواعد للمراقبة، مثل إلغاء تسهيلات لبعض المؤسسات(**أ**)، وعدم تحمل المخاطر السياسية لمؤسسات أخرى(**ب**)، وإقصاء قطاعات معينة من الاستثمار الخارجي واقتصارها فقط على الاستثمارات المحلية في الدولة (**ج**).

أ-الغاء تسهيلات بعض المؤسسات

تستثني بعض التشريعات مؤسسات اقتصادية معينة من الحصول على تسهيلات محفزة عند قيامها بعملية الاستثمار الخارجي نتيجة تنافي أثار هذا الاستثمار على الاقتصاد الوطني، مثل الاستثمارات التي تعمل على نقل التقنيات المهمة والمتخصصة بالدولة إلى الخارج.

17- العايب شعبان، "إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2، (عدد خاص)، 2020، ص. 130.

18- يساهم النظام القانوني المنظم لعملية التجارة الدولية داخل أي دولة في تكملة النظام القانوني للاستثمار الخارجي، أين يتبعه، بالسماح للمؤسسات الاقتصادية داخل الدولة بالتعرف على خصائص السوق الأجنبية، ومن ذلك اختيار الأسواق التى تتناسب مع نشاطها، من التعرف على المنافسين ونوعية المستهلكين. للمزيد في ذلك راجع: حفيظ إلياس، بن علال بلقاسم، "التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والمغرب"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص. ص. 111- 122.

ب- عدم تحمل المخاطر السياسية لبعض المؤسسات

تحد الدولة من توجيه بعض المؤسسات للاستثمار في دول معينة، نتيجة الأعراف العامة، أو الاستثمار في الدول المعادية، أو التي لا تربطها معها علاقات اقتصادية، وهذا هو تبرير وضع النظام رقم 14- 04 مجموعة من الشروط التى يجب أن تتوفر في الدولة المضيفة لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج[19].

وفقا للسياسة الاقتصادية العامة التي تتبعها دولة الجزائر، يمكن لها وضع شروط تتماشى مع ذلك، تخرج بذلك مجموعة معينة من الدول التى لا تحقق لها أي مصلحة اقتصادية[20]، على الرغم من أن الدول المتقدمة تجاوزت هذه المسألة، عن طريق قوة المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص، التى أثبتت نجاح مشاريع الاستثمار في دول معادية سياسيا لدولتها الأم.

ج- إقصاء قطاعات معينة من الاستثمار الخارجي

تشجع الدولة قطاعات معينة داخلها، وبالمقابل من ذلك تحد بشكل كلي من الاستثمار الخارجي، ومن أهم الأمثلة علي ذلك: الاستثمارات التي تخفض فرص العمل على مستوى الدولة والاستثمارات التي تدمر الصناعات المحلية.

غالبا تعمل الدول على الابقاء على نوع من المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص، التى يكون لها دور في السوق المحلية، أين تتأثر احتياجات الدولة بالمقارنة إذا ما تم فتح مشروع تابع لها خارج السوق الوطنية، وهذا هو هدف وضع تعريف لعملية الاستثمار الخارجي وفق النظام رقم 14- 04، أين تحدد الدول العمليات التى يمكن لها أن تشكل مجال لعملية الاستثمار الخارجي، إلا أن التجربة الرأسمالية الجديدة على المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص،

19- راجع في ذلك: نص المادة 6 من النظام رقم 14- 04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري.

20- للمزيد راجع: بخوش صبيحة، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

فرضت وضع تعريف شامل وواسع غي محدد لعمليات الاستثمار الخارجي لأنها ذكرت على سبيل المثال[21].

2- تعديلات قانونية غير مباشرة لقواعد الاستثمار الخارجي

تقاسم القطاع الخاص الأدوار مع القطاع العام في ظل النظام الرأسمالي[22]، أين أصبح يعول عليه، خاصة بعد انسحاب الدولة من ممارسة النشاط الاقتصادي والتركيز على دورها التحكيمي بين مصالح مختلف الأطراف[23]، بناءا على هذا الأساس شهدت سياسة الاستثمار الخارجي تغيرات كبرى تخدم في مجملها رفع الحواجز وعدم وضع تعديلات قانونية مباشرة للأحكام المنظمة له، وذلك من خلال إضفاء لوائح وتشريعات منظمة لقطاعات أخرى مختلفة عن تلك المنظمة لأحكام الرقابة والفحص، تعدل من أحكام الاستثمار الخارجي عند الضرورة، وبذلك عدم التركيز على القانون المنظم لأحكام الرقابة، وهذا يسهل للمؤسسات الاقتصادية القيام بدورها بالمساهمة في التنمية المحلية[24].

يهدف إذن تعديل القوانين التي لها علاقة بالعملية المعنية في الدول المتقدمة إلى ضمان الأمن القانوني الوطني **(أ)**، ومن جهة أخرى تنفيذ الالتزامات الدولية **(ب)**، ما يجعل عملية الاستثمار الخارجي عاملا مهما في تحقيق التنمية المحلية.

21- راجع في ذلك: نص المواد 2 و 3 من النظام رقم 14-04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري.

22- تنصب الدراسة في الأساس على الاستثمار المباشر الخاص دون الاستثمارات التى تقوم بها الدولة في الخارج، لأن النظام رقم 14-04 موجه أساسا للقطاع الخاص، وفي الغالب القطاع العام تحكمه ضوابط سياسية وتسيره المصلحة بين الدول فلا يخضع لنظام قانوني معين. للمزيد في ذلك راجع: أكيتوبي برناردين وآخرون، الاستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص، تقرير صندوق النقد الدولي، 2008، أنظر الموقع الالكتروني التالي: www.imf.org/pubs، تم الاطلاع بتاريخ: 15 نوفمبر 2018.

23- صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 43.

24- أنظر:

DELAUME Jean René, "Des stipulations de droit applicable dans les accords de prêt et de développement", Revue Belge de Droit International,1968, p.340 .

أ- ضمان الأمن القانوني الوطني

يمثل بحث المؤسسات الاقتصادية عن الربح، من العناصر المهمة والمحددة لتحركات رؤوس الأموال إلى الخارج في اطار الاستثمار، بل يمثل في معظم الحالات العنصر الأهم، لذلك تتدخل الدول عن طريق السلطة المختصة من أجل إحداث الموازنة بين الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي.

يحدث عملية الإصدار المكثف للنصوص القانونية في فترات زمنية قصيرة آثارا سلبية بالنسبة لعملية الاستثمار الأجنبي، لأنه لا يعكس الأمن القانوني المشكل لبيئة أعمال سليمة داخل الدول المضيفة، عكس ذلك تماما تنظيم عملية الاستثمار الخارجي، أين يجب الإصدار والتعديل والتتميم في القوانين المعنية بذلك، حسب خصوصية كل مرحلة اقتصادية في الداخل والخارج، لأنه هذه الظروف هي المعيار الأساسى في تكوين أحكام الاستثمار الخارجي.

ومن المعروف اقتصادياً أنه كلما زادت درجة نضج الاقتصاد وتطوره قلت فرص الاستثمار المربح في هذا الاقتصاد، و بالتالي فرص الاستثمار في البلدان الأقل تطوراً مثل البلدان العربية أكثر ربحا للمؤسسات الوطنية منها في الدول المتقدمة[25]، وهو ما يفسر توجيه أغلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى بلدان معينة مثل الصين وبعض دول جنوب شرق آسيا التي ما زالت أرضاً بكراً للاستثمار المربح بالإضافة إلى توافر الشروط الضرورية الأخرى للقيام بالاستثمار وتتعلق هذه الشروط بما يسمى تهيئة مناخ الاستثمار في أي بلد من بلدان العالم.

25- يمثل الاقتصاد في الدولة خلفية القانون الاقتصادي، أين يستعمل المشرع في الكثير من الأحيان مصطلحات اقتصادية للتعبير عن وقائع قانونية، كما أن الاستناد على مبادئه يساهم في فهم القوانين الاقتصادية بصفة عامة، وعليه من الضروري الاعتماد عليه في التحليل القانوني. راجع في ذلك: القشيري أحمد صادق، "الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي"، مجلد 21، القاهرة، 1965، ص. 81.

ب- تنفيذ الالتزامات الدولية

يراعى مشرع الدول في صياغة الإطار القانوني لعملية الاستثمار الخارجي مجموع الالتزامات الدولية، أين تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في المجال، كما تراعى القانون الدولى ومبادئه[26].

ليس من مصلحة المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص لأي دولة كثرة التعديلات في القانون المنظم للعملية المعنية، لأنه يساهم في خلق بيئة استثمارية غير ملائمة، كما أن اندماج الدولة في الاقتصاد العالمي يجب أن يخضع إلى مجموعة من الثوابت التي تقوم على أساسها الدول الرأسمالية.

الفرع الثاني

نموذج الرقابة والإدارة المباشرة في الدول النامية

تركز الدول النامية على الاحتفاظ بالاستثمارات داخل حدودها الوطنية، لذلك أخذت من منهج المراقبة المطلقة على استثماراتها الخارجية، وسيلة للحد من تهريب رؤوس الأموال وتحويلها إلى الخارج، ومن جانب أخر وفرت محددات تدفق الاستثمار الأجنبي إلى داخل حدودها، وهذا بالنظر إلى حجم سوقها المحلي ودرجة تطورها الاقتصادي[27].

تحتفظ الدول النامية بهده الطريقة على نشاط المؤسسات داخل إقليمها، على اعتبار أن تحويلات رؤوس الأموال التي تقوم بها المؤسسات في الدولة النامية من أجل الاستثمار في الخارج؛ يسجل ضمن الجانب المدين من ميزان المدفوعات، وهي بمثابة ديون عليها في الخارج[28].

---

26 – SAKAK Rachid, op.cit. p.27.

27– العايب شعبان،" إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج"، المرجع السابق، ص. 140.

28– يساعد ميزان المدفوعات الدولة على توجيه العلاقات الاقتصادية الخارجية، بحيث يربطها بالدول والمنظمات الاقتصادية الأخرى نتيجة اندماجها في الاقتصاد الدولي ، إلى جانب كونه مصدر المعلومات الأساسي عن القدرة التنافسية على الايراد والتصدير في اقتصاديات الدول، مما حتم على الدول العمل به وفقا لمعايير دولية موحدة في دليل صندوق النقد الدولي، أين تسعى الدول عن البحث عن مصادر

بناء على هذا الأساس تحاول هذه الدول التحكم في حجم هذه التحويلات التي تخلف نتائج سلبية أخرى، أهمها التخفيض من سيولة الجهاز المصرفي داخلها، وارتفاع نسب الفائدة في الدولة المعنية، وعدم الاستفادة من الأموال المحولة إلى الخارج عوض استغلالها في التنمية الاقتصادية المحلية[29].

تحاول الدول النامية بالمقابل من ذلك استقطاب الاستثمارات الأجنبية، التي تكون عبارة عن رؤوس الأموال الأجنبية للرفع من رصيدها من العملة الصعبة وتحريك عجلة التنمية،وكل ذلك على أساس وجود مشاكل اقتصادية متعددة**(أولا)**، والاهتمام بتحرير التجارة على حساب عملية الاستثمار **(ثانيا)**، وبذلك صياغة قوانين متخصصة للمراقبة تتماشى مع الخصائص الاقتصادية لها**(ثالثا)**.

أولا – وجود مشاكل اقتصادية متعددة

تحد الدول المتخلفة قانونا من تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج وجدب الاستثمارات الأجنبية إلى الداخل من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم، وذلك من أجل تحقيق هدفين رئيسيين[30] : استعادة التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد بما يمكنه من احتواء التضخم وتحسين وضع ميزان المدفوعات لتوفير الموارد التي تجعل البلدان النامية قادرة في المستقبل على الوفاء بعبء ديونها المتراكمة واستعادة جدارتها الائتمانية، ومن جهة ثانية تحسين كفاءة تخصيص الموارد المتاحة للاقتصاد والسعي لتوسيع وإنماء الطاقات الانتاجية للبلد، بما يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي الذاتي وزيادة فرص العمل المنتج.

التمويل لتفادي العجز فيه مثل تشجيع الاستثمار الخارجي. للمزيد في ذلك راجع: دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، صندوق النقد الدولي، 2009، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.imfbookstore.org، تم الاطلاع بتاريخ 19 ماي 2016.

29– عوض الله زينب حسين، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 116.

30– أنظر: شبانة أمينة زكي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، 1994، ص. ص. 6– 11.

انطلاقا من ذلك نلاحظ أن الدول النامية تعاني من مشاكل اقتصادية تكون خلفية لتكريس المشرع نموذج الرقابة والإدارة المباشرة، وهذا ما شجع على وجود عوائق مالية**(1)**، وقيود تقنية**(2)**.

1- عوائق مالية

يجب أن يتخذ الاستثمار شكلا قانونيا معينا؛ كالشركة مثلا، التي بدورها تنقسم إلى شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة[31] وأشكال أخرى، مما يتطلب وجود رأس مال كأهم عنصر في تشكيلها، وهذا ما يطرح كيفية وجود رأس مال استثماري في شكله القانوني الملائم.

إذا ما درسنا الموضوع من زاوية تأثير النظام القانوني المنظم لرأس مال المؤسسة على الاستثمار الخارجي في الدول النامية، فانه يعرقل نشاط المؤسسات في تجسيد المشروع الاستثماري[32]، لأن رأس مال المؤسسة المكون من حصة مالية أو حصة عينية يمكن تقييمها بالمال، عبارة عن عملة وطنية مباشرة، أو عبارة عن نقود أجنبية محولة عبر البنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة إلى العملة الوطنية.

تتطلب هذه العمليات مجموعة من الاجراءات القانونية، مصاغة بمصطلحات واسعة، ومعقدة، يصعب على المستثمر تجسيد مشروعه الاستثماري أصلا، سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة النشاط، قبل الوصول الى مرحلة خلق نشاطات جديدة خارج الوطن.

2- قيود تقنية

تملك الدول المتطورة رؤوس أموال ضخمة ومختلف التكنولوجيات الحديثة وبذلك لا تجد أي أشكال في استمرار المؤسسات في الاستثمار خارجها، ونموذج ذلك الشركات المتعددة

31- للمزيد في ذلك راجع: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد العزيز التريكي،" أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الناصر، العدد السابع، 2016، ص. ص. 7- 35.

32- حنا نغم، ننيس رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة : دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 17.

الجنسيات[33]، بالعكس من ذلك تفتقر الدول النامية إلى رؤوس الاموال اللازمة من أجل بناء مشروع استثمار عابر للدول، وفي حال ما توافرت الأموال تفتقر إلى تكنولوجيا حديثة، وفي حال ما أجتمع وجود رأس مال بالتكنولوجيا، تجد صعوبة في أول مرحلة من إنجاز المشروع الاستثمار خارج الدول النامية[34]، إذ يجب تحويل رأس المال من الدول النامية باعتبارها بلد المستثمر إلى الدول المضيفة للاستثمار عن طريق تعقيد الاجراءات وعدم ملائمتها مع ما يطمح له المستثمر.

يمثل عائد الاستثمار من جهة أخرى هدفا أساسيا للاستثمار الخارجي، فكلما انعدم أو انخفض عائد الاستثمار في بلد معين[35]، أدى ذلك لانخفاض تدفق الاستثمارات اليها، والبحث عن بيئة أخرى تتوفر فيها فرص استثمارية ذات عائد أعلى، ويعد ذلك عائق مهم أمام الاستثمار الخارجي للدول النامية، بمعني فوائد رؤوس أموال الاستثمارات الخارجية تستثمر في بلدان مختلفة عن بلدها الأصلي نتيجة عدم توفر مناخ الاستثمار.

ثانيا- صياغة متخصصة لقوانين ولوائح الاستثمارات الخارجية

إن اصدار قانون ينظم "عملية الاستثمار الوطني في الخارج" يقيد حرية المستثمر، لأنه يوجهه حسب سياسة معينة للدولة، لكن بدراجات متفاوتة من التقييد تختلف من دولة لأخرى، بناءا على فلسفة الحرية في ظل النظام الرأسمالي[36].

تضع الدول النامية قوانين ولوائح متخصصة تنظم العملية المعنية للحد من هجرة رؤوس الأموال[37]، لكن ذلك يؤثر بشكل مباشر على نشاط المؤسسات خارج الحدود الوطنية، وهذا هو السبب الموضوعي للمشاكل التي تواجه أنشطة الاستثمارات الخارجية للدول النامية.

33 – القشيري أحمد صادق، المرجع السابق، ص. 83.

34– إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدول في مجال الاستثمار: التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 266.

35– توفيق عبد العزيز السويلم، الاستثمار الأجنبي دعم للاقتصاد الوطني، مجلة الباحة،عدد 95، 2002، ص36.

36– العايب شعبان، "إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج"، المرجع السابق، ص. 134.

قبل تكريس القاعدة القانونية المنظمة لعملية الاستثمار الخارجي يجب وضع إستراتيجية للتنمية العلمية ونظام أساسي ومنهج السياسات المعنية، فما دامت لا توجد أفكار ونظريات علمية توجه أنشطة الاستثمارات الخارجية للدول النامية، فلن تتشكل أبدا إستراتيجية تنموية.

تنفيذ القاعدة القانونية المتعلقة بالعملية المعنية يجب أن ترتكز على مبادئ علمية صارمة وليس اتخاذ أساليب الحذر، بمعنى تكوين نظريات خاصة بالاستثمارات الخارجية للدول النامية، مبنية في فلسفتها على الاهتمام بمصلحة الدولة(**1**)، دون اهمال الاحتياجات الموضوعية لتنمية المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص(**2**).

1- المصلحة الاقتصادية للدولة

تحتاج الدول النامية إلى زيادة الدراسات الخاصة بالنظريات الأساسية للاستثمارات الخارجية، قصد استنتاج سياسات محددة تطبق في القوانين الخاصة بالعملية المعنية[38]، في إطار تحقيق السلامة والسرعة والتنمية المستدامة الخاصة بالاقتصاد الكلي للدولة، في ظل الانفتاح الاقتصادي.

تصاغ القوانين المنظمة لمعملية المعنية وفقا للمصلحة الاقتصادية العامة للدولة، وبذلك يجب تقدير الوضعية العامة للمرحلة الاقتصادية التي تمر بها الدولة، وهذا هو المعيار الفاصل بين صياغة القوانين داخل كل دولة تتخذ عملية الاستثمار الخارجي آلية مهمة للوصول لأهداف التنمية الاقتصادية.

2- مصلحة المؤسسات الاقتصادية

يجب تكوين نظريات خاصة بالاستثمارات الخارجية للدول النامية من منظور مصلحة الدولة، دون إهمال احتياجات المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص لتوسيع أهدافها في تحقيق أكبر

37 – توفيق عبد العزيز السويلم، المرجع السابق، ص. 45.

38- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1989، ص. 38.

قدر من التطور في حدود القوانين المعمول بها وطنيا، وهذا التناسب بين الاهتمام بالمصلحة العامة الاقتصادية للدولة ومصلحة المؤسسات في التوسع يفتح افاق التنمية الوطنية في ظل العولمة الاقتصادية[39].

تندمج الدول بهذه الطريقة في الاقتصاد العالمي عن طريق المؤسسات الوطنية المستثمرة في الخارج أين تحقق التنمية الذاتية مع ما يتناسب مع التنمية الاقتصادية للدولة، وفي ظل عدم تواجد أفكار ونظريات علمية توجه الأنشطة الاستثمارية لدول العالم الثالث[40]، فلن تشكل أبدا عملية الاستثمار الخارجي إستراتيجيات تنموية.

ثالثا- تشجيع سياسات التحرر التجاري على حساب حرية الاستثمار

بحثا عن التكامل الاقتصادي الداخلي، تسعى الدول النامية إلى تحرير التجارة للموازنة بين واردات السلع وصادراته، ومن أجل فهم أسباب تنامي التفاوت بين الاهتمام بتحرير التجارة على حساب الاستثمار بصفة عامة، والاستثمار الخارجي بصفة خاصة[41]، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الاتجاه نحو ازدياد التفاوت بين تحرير التجارة على حساب تحرير عملية الاستثمار، أين يتواكب مع عملية واسعة لإعادة توجيه السياسات الاقتصادية مند الثمانينات من القرن الماضي، وأقترن بذلك تحرير التجارة في كثير من البلدان النامية بتحرير النظام المالي المحلي وتحرير الحسابات الرأسمالية.

39- حسونة عبد الغاني، ريحاني أمينة، ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 5، العدد 3، 2018، ص. 263.

40- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 14.

41-أنظر:

BENBOUZID Meamed, "Résaux financiers et marchés parallèles", Revue Européenne des Migration Internationales, n° 2, 2006, p. 11.

أدى ما سبق ذكره إلى توسيع سريع في تدفقات رؤوس الأموال الدولية[42]، واكتسب النظام المالي الدولي خصوصية أين أبتعد بشكل متزايد عن تمويل الاستثمارات الحقيقية أو تدفق السلع على المستوى الدولي، إلى التداول في الاصول المالية الموجودة بالفعل، وأصبحت التجارة في الكثير من الأحيان عملا أكثر ربحا[43] من خلق الثروة، من خلال الاستثمارات الجديدة في مختلف الدول الأجنبية.

الفرع الثالث

الدور المؤثر لعملية الاستثمار الخارجي

ينتج عن سن قواعد قانونية في الدولة المصدرة للاستثمار عديد الآثار الهامة، التي تنعكس على جميع الأطراف المتعلقة بعملية الاستثمار الخارجي سواء كانت دولة مضيفة له أو المؤسسات أصحاب المشروع الاستثماري[44]، لأنها انطلاقة العملية واقعيا تكون قانونية وإجرائية، على الرغم من أنها تبدأ من الناحية الاقتصادية من المؤسسة صاحبة المشروع الاستثماري عند اتخاذها لقرار الاستثمار في الخارج وفق مبادئ الحرية الاقتصادية، مثل مبدأ المبادرة الخاصة.

استنادا لذلك يجب على الدولة المصدرة للاستثمار الخارجي على غرار دولة الجزائر، أن تهتم بالفلسفة القانونية التى تم إيضاحها سابقا، من أجل الوصول إلى أهداف إيجابية من النظام القانوني للعملية المعنية، بالنظر إلى المركز الذي تأخذه مع الأطراف التى تشملها العملية المعنية.

يجب إذن تحليل عملية الاستثمار الخارجي من منظور قانوني، وليس منظور اقتصادي مادي بحث، لأهمية ذلك في خلق مناخ أعمال مبنى على علاقات دولية لها أبعاد، تحمل الفائدة لجميع

42- خالدي خديجة، "أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، 2005، ص. 86.

43- حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص. 135.

44- رضا هلال، لعبة البيترودولار: الاقتصاد السياسي للأموال العربية في الخارج، سينا للنشر، القاهرة، 1992، ص. 50 .

الأطراف، تنعكس صاحب المشروع الاستثماري **(أولا)**، والدول المصدرة له**(ثانيا)**، ومن جانب آخر الدولة المضيفة له **(ثالثا)**.

أولا- إسهام عملية الاستثمار الخارجي في التنمية الاقتصادية للدولة المصدرة له

تحت تأثير إيديولوجية التنمية، ظهر الاستثمار الخارجي مطلع الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، من أجل البحث عن الثروات الطبيعية أو فتح أسواق جديدة، لاسيما من قبل الدول الكبرى، أين تم توجيهها إلى الدول النامية[45].

بالمقابل من ذلك سارعت الدول النامية إلى تشجيع استقطاب هذه الاستثمارات بشكل متفاوت، حسب السياسة التشريعية لكل دولة، ومع بداية التسعينات من القرن الماضي، لم يقتصر تصدير الاستثمار على الدول الصناعية الكبري وإنما ظهرت شركات وطنية وخواص تسعى للاستثمار خارج اقليمها، لاسيما تلك التي لها عائد معتبر من الثروات الطبيعة، مثل قطر والكويت والإمارات، مما يدل على نجاح مبادئ الرأسمالية في إزالة جميع الحواجز بين الدول[46].

اعتمادا على ما سبق خصصت أغلب الدول للعملية الاستثمار الخارجي قوانين تنظم العملية وفق خصوصية اقتصادها، بحيث تحاول أن ينعكس ذلك على اقتصادها الوطني بشكل يحقق التطور**(1)**، بالإضافة إلى إسهامها في تحقيق التكامل الاقليمي بصفة خاصة والدولى بصفة عامة**(2)**.

1- تطوير اقتصاد الدولة المصدرة للاستثمار

مسايرة للتطورات التي تحدث في العالم، تسعى جميع الدول إلى سن تشريعات تساعد على ظهور شركات تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص في سوقها الداخلي، يكون هدفها تحقيق التنمية المطلوبة في الداخل والخارج.

45- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 09.

46- رضا هلال، المرجع السابق، ص. 28.

بمقارنة مناخ الأعمال في دولة المستثمر، بمناخ الأعمال في الدول التى تسعى لاستقطاب الاستثمار، فإن هذه الأخيرة تكون أفضل للمستثمر، من حيث تحقيق أهدافه، لاسيما من ناحية تحقيق الربح، لأنه يحصل على امتيازات من التشريعات المشجعة له، مثل الاعفاءات الضريبية المقررة فيها واليد العاملة المنخفضة الأجرة، وتسويق سلعها الراكدة في موطنها الأصلى[47].

نتيجة لكل ذلك يسهل على المستثمر الأجنبي منافسة المستثمر المحلى، أين يتوفر له المناخ المناسب الذي يزيد من قدرته الانتاجية والصناعية، وكسب مزيد من الربح والفائدة حيث يتم تحويلها غالبا إلى البلد الأصلي على شكل عملة صعبة، وهو الهدف الأساسي الذي تراهن عليه الدول المصدرة لعملية الاستثمار الخارجي.

2- تحقيق التكامل الاقليمي والدولي للدولة المصدرة له

يساعد التكامل الاقليمي والدولي بواسطة عملية الاستثمار الخارجي في إدماج الدولة المصدرة له في نظام اقتصادي عالمي، فهو من بين أهم المتغيرات التي تساهم في خلق علاقات دولية، تغطي فيها كل دولة نقائص الدولة الأخرى، بواسطة التركيز على بناء نظام قانوني مشترك بين الدولة المصدرة للاستثمار والدولة المستقبلة له[48].

يلعب الأساس القانوني المنظم لعملية الاستثمار الخارجي في الدولة المصدرة له دورا هاما لأنه يعبر عن بداية حركة رؤوس الأموال، سواء بتقييدها أو تكريس الحرية الكاملة لها، بينما لا يقل أهمية النظام القانوني الذي ينظم العملية المعنية في الدولة المضيفة، لكن من زاوية أخرى، أين تنفذ هذه العملية على إقليمها.

47- أنظر:

BENTOUMI Mohamed, "Notes sur les mutations récentes du droit de l'investissement étranger", RASJEP-nouvelle série, n 01, 2010, pp. 21-.22.

48- أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangers en Algérie", journal du droit international, n° 03, 1993, pp. 568-598.

تكمن خطورة العملية المعنية في أنها تنظم في البلد المصدر لها ومن مؤسسات تابعة لها قانونا، لكن تنفيذها يكون على إقليم دولة أخرى ذات سيادة، كما أن تنفيذ الاستثمار الخارجي يكون على إقليم دولة أخرى يخضع في ذلك إلى قانونها الداخلي في حين أثار تنفيذها يمتد إلى البلد المصدر لها، وبذلك يجب العمل على صياغة نظام قانوني متكامل بين الدول المعنية.

يندرج إذن الاستثمار الخارجي ضمن توحيد السياسة التشريعية الوطنية من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي، أين تبحث الدول داخل هذا الاطار عن دول أخرى تتعامل معها تجاريا، أو يربط بينها التقارب في الإقليم، أين يمكن لدولة الجزائر أن تستعمل الاستثمار الخارجي كآلية لتحقيق التكامل الاقليمي مع دول المغرب العربي أو الدول العربية، كما تمثل الخلفية الاستعمارية للدول وجهة للاستثمار الخارجي بإعتبار التاريخ المشرك.

ثانيا- انعكاس عملية الاستثمار الخارجي على أصحابها

يفرض موضوع الاستثمار الخارجي، موضوع المستثمر الأجنبي بالنسبة للدولة المضيفة، إذ أنه من يقوم بالعملية المعنية، حيث أن أغلب الآثار تنصرف إليه، بحيث يعتبر حلقة الوصل بين الدولة التى ينتمى إليها والدولة المضيفة، كما يساهم في رسم السياسة التنموية فيهما، فهو بذلك طرف مهم في العملية المعنية.

يطلق مصطلح المستثمر الأجنبي على القائم بعملية الاستثمار الخارجي بصفة عامة، أما بالنسبة للقانون الجزائري المعنى بتنظيم العملية المعنية في دولة الجزائر فيطلق عليه مصطلح المستثمر الجزائري في الخارج[49] باعتباره دولة الجزائر المصدرة للعملية المعنية.

لا شأن لتدخل القانون الدولي العام في العلاقة بين دولة والأفراد المقيمين على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم ، سواء كانوا من الأجانب أو الرعايا، لأنها تخضع بالأساس لقانون الدولة الوطني، لا شأن للقانون الدولي بها، حيث يعتبر تنظيم هذه العلاقة مظهر من مظاهر السيادة التى تنفرد بها كل دولة على إقليمها.

49- سيتم التطرق للموضوع بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول التابع للباب الثاني من الأطروحة.

إنعكس تطور العلاقات بين الدول في مجال الاستثمار، حيث دخل على حرية الدولة في معاملة الدولة الخاضعين لها بعض القيود التى ترمي لحمايتهم، مما قد يتعرضون له من تعسف من السلطات العامة لبعض الدول[50].

رغم الاتجاهات الدولية التي ظهرت لتدعيم فكرة التقيد من سلطان الدولة على المستثمرين إلا أن الدول لم تتراجع في سياساتها التشريعية عن تدعيم المستثمرين الأجانب على الاستثمار فوق إقليمها، وبالمقابل من ذلك وجد المستثمر الأجنبي فرصة في ذلك، لأنه المستفيد من عديد المزايا في الدولة المستقطبة له.

ثالثا- أهمية عملية الاستثمار الخارجي بالنسبة للدولة المضيفة له

تساعد سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي داخل الانظمة القانونية للدول النامية المؤسسات الاقتصادية في دول أخرى على تحديدها كوجهة مهمة لها، وتقوم بذلك الدول التى تعاني من ضعف في الموارد المالية والتنظيمية، أين يساهم الاستثمار الاجنبي على تحويل الرساميل إليها.

تضع هذه الدول معايير لاختيار نوعية الاستثمارات التى تتناسب مع طبيعة سوقها الداخلي، لذلك يجب على الدول المصدرة للاستثمار مراعاة ذلك، من أجل تحقيق التكامل فيما بينها، يلعب إذن الجانب القانوني المنظم لعملية الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة له دورا مهما في قدوم الاستثمار الخارجي، مثل ما أكدته التجربة الصينية والمصرية والدانمركية والسويدية والسعودية[51].

لا تعد عملية تشجيع الاستثمار الأجنبي هدف في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق الأهداف التنموية، أين عجزت عن تحقيقها محليا[52]، وعليه يجب ان تراعي خصوصية كل مرحلة

50- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، 2017، ص. 29.

51- أنظر في ذلك: زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي:نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

52 - *CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4 eme édition, L.G.D.I, Delta, Paris, 1998, p.431.*

اقتصادية سواء كانت محلية أو دولية، وفق ما تقتضيه عملية الاستثمار الخارجي الذي تحكمه المبادئ الرأسمالية، وتسيره الدول قانونا وفقا لتلك الخصوصية.

يتعلق إذن هدف استقطاب الاستثمار الأجنبي بالسياسات الاقتصادية، لاسيما القوانين المنظمة للتجارة الخارجية التي يجب أن ترتكز على إزالة الحواجز والقيود أمام حركة التجارة.

انطلاقا مما سبق يتم اختيار الاستثمارات الأجنبية من قبل الدول التى تطمح إلى ذلك حسب أهدافها التنموية حيث تتضمن الزيادة في الانتاج أو الحصول على العملة الصعبة[53]، أين يجب اختيار المستثمر الذي يسهم بشكل اكبر في تحقيق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا، وتنويع الانتاج والزيادة في الدخل القومي، لذلك يجب على المستثمر الجزائري في الخارج مراعاة كل ذلك، من أجل كسب أكبر الفرص في الأسواق الأجنبية مقارنة بمنافسيها على المستوى العالمي، وهذا يتطلب مؤسسات اقتصادية قوية على المستوى المحلى[54]، أين لا يكفي وجود قواعد قانونية داخلية في دولة الجزائر تسمح بإقامة أي شكل من أشكال المحتملة للاستثمار الخارجي.

53- قصد تسهيل المعاملات التجارية والاستثمار بالعملة الصعبة تم إصدار أحكام تتعلق بذلك وفق التالي:

- النظام رقم 07-01 ، مؤرخ في 03 فبراير 2009، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر. ج. ج. عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11- 06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 17، صادر في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب النظام 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 12، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

- نظام رقم 09-01، مؤرخ في 17 فبراير، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

54- اهتم المشرع الجزائري من الناحية القانونية بالاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي أين أصدر عديد القوانين الخاصة بذلك لا سيما مند تبنيه الحرية الاقتصادية بموجب دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر تعديل دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989، وعليه تم إصدار عديد قوانين الاستثمار كالتالي:

- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

المطلب الثاني

ضعف الأساس القانوني الداخلي للاستثمار الجزائري في الخارج

يلعب قرار الاستثمارات العالمية، المتخذة من طرف المؤسسات عبر الوطنية دورا هاما في عملية العولمة، فهي تدمج ناتج مراحل الانتاج المنقولة الى بلد بعينه بسلاسة تامة في عملية الانتاج الاجمالية الدائمة التطور، وعادة ما تحقق الشركات عبر الوطنية ذلك من خلال نقل شرائح محددة من تكنولوجياتها إلى فروعها الاجنبية، والجمع بين التكنولوجيا المتقدمة التي طورتها في بلدانها الاصلية وضمانات المقدمة في الدول المضيفة.

لم يكن الاستثمار الأجنبي المباشر لوحده كافي لتغيير التوازن في أسواق دول العالم الثالث، إلا فما يتعلق بتلك الدول التي أظهرت استجابة مماثلة، ووجهت استثمارات المؤسسات الاقتصادية الوطنية إلى الاستثمار في الخارج[55].

– أمر رقم 01–03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06– 08، مؤرخ في 15 جويلية 2006،ج. ر. ج. ج. عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10–01 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12–12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر. ج. ج. عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013،معدل ومتمم بموجب القانون رقم رقم 14– 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15– 18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 72 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.(ألغت أغلب أحكامه بموجب القانون رقم 16–09 يتعلق بترقية الاستثمار)

– قانون رقم 16– 09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج.عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، معدل بالقانون رقم 18– 13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج. ر. ج. ج عدد 42، صادر بتاريخ 15 يوليو 2018.

55– قصاب سعيدية، صديقي مليكة، "بعث الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأورو متوسطية: حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والعلوم السياسية، عدد 1، 2003، ص. 58.

شهدت السياسة الاقتصادية المعتمدة في الجزائر مند الاستقلال تحولات هامة، لبناء اقتصاد حديث ومتنوع، أين اعتمدت في الأول على تلازم دور القطاع العام والقطاع الخاص[56]، بل وتغليب القطاع العام في الغالب. وتعزز تدريجيا دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، خاصة مع بدأ سياسة الإصلاح الإقتصادي بداية التسعينات وعليه:ما مكانة تنظيم المشرع الجزائري المؤسسات الاقتصادية الخاصة في الخارج؟.

نقدر مما سبق تأثير التغير في النظام الاقتصادي الجزائري على تنظيم الاستثمار في الخارج(**الفرع الأول**)، وهذا ما يطرح مسالة تطور تنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج (**الفرع الثاني**)، ومنه نتعرف على مدى خضوع الاستثمار الجزائري في الخارج إلى القوانين الاقتصادية النافذة(**الفرع الثالث**)، ورزمة القوانين الواجبة لتنظيم الإستثمار الجزائري في الخارج(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

تأثير طبيعة النظام الإقتصادي الجزائري على ضبط الاستثمار الجزائري في الخارج

كرست دولة الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بموجب قوانينها الداخلية، سياسة ضمان الاستقلال الاقتصادي، من خلال مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل الاقتصاد الوطني، وبذلك لعبت الدولة دور المسير والمراقب على كل فروع الاقتصاد الوطني، بما في ذلك عملية الاستثمار الخارجي[57].

تعارضت بذلك فكرت الاستقلال الاقتصادي مع تحويل الرساميل من طرف الخواص الى الخارج في إطار العملية المعنية، واقتصرت على الشركات الوطنية المنشأة في هده المرحلة، المترجمة واقعيا بفكرة المجالات الحيوية تحت نظام الاحتكارات[58]، لأن رأس المال الخاص

56 – المرجع نفسه، ص. 59.

57– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص. 68.

58– حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص. 53.

الخاضع للقانون الجزائري في هده المرحلة ضئيل جدا، نتيجة المجالات الثانوية لتدخل الخواص، أين لا يمكن القيام باستثمارات إلا في المجالات التي لا تعتبر ذات أهمية أو حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

بناء على ما سبق نقدر عدم وجود رساميل للخواص في السوق الوطنية نتيجة النظام الاشتراكي المطبق في مرحلة ما قبل تبني النظام الرأسمالي، وعدم طرح مسألة استثمار الخواص في الخارج من أصله، لضعف الشركات الوطنية الخاصة[59] بالمقارنة مع المستثمرين الاجانب المنطوين تحت النظام الرأسمالي الذي يشجع القطاع الخاص، وبذلك لا يمكن للشركات الوطنية الحصول على مكانة في السوق العالمية.

بالمقابل من ذلك تطرح مسألة الاستثمار العمومي في الخارج لأن المشرع الجزائري مثلا أجاز للدولة الاشتراك مع الرأسمال الخاص سواء في الداخل أو الخارج قصد إدماج الاقتصاد الوطني المبني علي أساس الاستثمار العمومي في الاقتصاد العالمي، أو على الأقل تطويرها قصد مجابهة المستثمر الاجنبي التابع للدول الرأسمالية[60] وهذا تحت التبريرات التالية[61]:

- إزالة التعارض بين النظام الاشتراكي المطبق في هذه المرحلة، الذي يفضل سيطرت الرأسمال العمومي في الاستثمار الأجنبي، ونظام الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يسعى لبناء قطاع خاص قوي.

59- تتميز السوق الجزائرية بوجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التى لا يمكنها مواجهة المنافسة في الأسواق الأجنبية، ومن أجل النهوض بالمؤسسات المتعثرة جراء الافلاس والعراقيل الواقعية، تم إصدار عديد القوانين المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها: القانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج. ج. عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017. للمزيد حول ذلك راجع: بوحالة الطيب، بن يكن عبد المجيد، "النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، عدد 04، 2019، ص. ص. 249- 260.

60- طباخ نجاة، "التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج : تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص. 215.

61- بن دعيدة عبد الله وآخرون، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، الطبعة 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص. 13.

- مشاركة الدولة بفرض رقابة دائمة علي حركة رؤوس الأموال الاجنبية بصفتها مساهمة في رأسمالها الاجتماعي
- يساعد الدولة على تحمل أعباء التنمية من خلال الاستثمار العمومي في الخارج.

يتأثر إذن الاستثمار الخارجي لأي دولة بنظامها الاقتصادي سواء تشجيع الاستثمار العمومي الخارجي أو تشجيع الشركات الخاصة للاستثمار في الخارج، مثلا كان بالإمكان اعتماد دولة الجزائر نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط في ظل النظام الاشتراكي للاستثمار في الخارج، أين أجاز المشرع بموجب نص المادة 23 من قانون رقم 63- 277 المتضمن قانون الاستثمارات[62]، ونص المادة 3 من الأمر رقم 66- 284 المتضمن قانون الاستثمارات[63]، للدولة الاشتراك مع الرأس المال الخاص الأجنبي أو الوطني لتأسيس هذا النوع من الشركات، وتطبيق نفس النموذج للاستثمار في الخارج باسم الاستثمار العمومي في الخارج.

شهد الاقتصاد الوطني مرحلة عجز نتيجة النظام الاقتصادي الموجه، أين فقدت شركات القطاع العام حيويتها ونشاطها، وانخفاض شديد في أسعار السلع التصديرية للمواد الأولية، والوقوع في أزمة المديونية، اتجهت الجزائر إلى تحرير اقتصادها وتطبيق سياسة الاصلاح الاقتصادي، وبذلك زيادة دور القطاع الخاص في إدارة الشؤون الإقتصادية، وعلية نتساءل عن مكانة الاستثمار الخاص في الخارج في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

62- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 أوت 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر. ج. ج. عدد 53 لسنة 1963.(ملغى)

63 - أمر رقم 66- 284، مؤرخ في 16 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر. ج. ج. عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.(ملغى)

الفرع الثاني

تطور تنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج

ركزت الاصلاحات الاقتصادية التى شهدتها الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة 1989 وسنة 2019 على تحرير كافة آليات السياسة الاقتصادية[64] وخاصة سياسة الاستثمار والأسعار الداخلية وتحرير المبادلات الخارجية وتبسيط إجراءاتها وتحرير أسعار الفائدة، وحماية حقوق الملكية الفكرية[65]، وإصلاح المنظومة البنكية وتطوير السوق المالية واعتماد سياسة صرف مرنة[66]، إلى جانب ذلك إصلاح النظام الجبائي، بمراجعة نظام الضريبة على الشركات، وإحداث أداء على القيمة المضافة وتحديث معالم التسجيل ومراجعة نظام التعريفات والرسوم الدوانية، كما تخلت الدولة عن الأنشطة التنافسية في إطار برنامج خوصصة المؤسسات العمومية[67].

شهدت إذن فترة التسعينات على الخصوص حركة تشريعية كبرى حدثت القوانين الاقتصادية الوطنية، بما يتماشى مع الإصلاحات الإقتصادية الهادفة، وتحرير دواليب الاقتصاد بصفة تدريجية، إلا أن خصوصية هذه المرحلة لم تتماشي مع سياسة الدولة في فتح الاستثمار الجزائري الخاص في الخارج(**أولا**)، إلا بعد مضي سنوات من التجربة في ظل التحرر الاقتصادي(**ثانيا**).

64- تأكد ذلك الاتجاه بعد صدور القانون رقم 90-10، مؤرخ في 18 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى)

65- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

66- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية سنة 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 10- 03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

67- للمزيد في ذلك راجع: الحجار بسام، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص. 45.

أولا- عدم تزامن تنظيم استثمارات الجزائر الخارجية مع سياسة الاصلاح والانفتاح

واكب الإصلاحات الاقتصادية تحديث التشريعات الاقتصادية للتأقلم مع الواقع الجديد، إلى جانب وضع إطار قانوني متطور يرسخ مبدأ حرية المنافسة ويحميه من الممارسات الماسة بالمنافسة، بالرغم من أهمية الإصلاحات الحاصلة، ودرجة التطور التي بلغتها التشريعات الخاصة بذلك، فإن تحديات المرحلة المقبلة، والحاجة إلى تسريع نسق هذه الإصلاحات بالمزيد من دعم تنافسية الاقتصاد وتطوير مناخ الأعمال، وكذلك الحاجة لمقاربة التشريع الوطني مع احدث المعايير الدولية عامة والأوربية خاصة[68]، أين تقتضي ضرورة مواصلة تحديث التشريعات الوطنية في مجال الاستثمار الجزائري في الخارج.

تفرض التنمية المستمرة للإصلاح وإنفتاح الاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها المكون الرئيسي والمهم في التعاون الإقتصادي الأجنبي، سواء كانت الاستثمارات من الخارج إلى الداخل، أو من الداخل إلى الخارج، لأنهما عمليتين ومتوازنتين، تلعبان دور السياسة الاستثمارية في تطوير الاقتصاد الوطني، يسمحان باستغلال الموارد الداخلية والخارجية، وفتح نوعين من الأسواق، داخلية وخارجية.

بناء على ذلك وجب انعاش الاقتصاد المحلي عن طريق تطبيق الانفتاح على الخارج، وتطوير النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج إلى جانب تنظيم الاستثمار الأجنبي والوطني في الجزائر.

جسد مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي والمحلي في الجزائر بصريح نص المادة 3 من المرسوم التشريع رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[69]، ونص المادة 4 من الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[70]، كما جاءت متوافقة مع نص المادة 183 من قانون النقد والقرض[71]

68- أنظر: بطاهر على، "سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 1، 2004، ص. ص. 179- 212.

69- مرسوم تشريعي رقم 93- 12، يتعلق بترقية الاستثمار.(ملغى)

70- أمر رقم 01- 03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، معدل ومتمم، (ملغى جزئياً).

الصادر سنة 1990، وهذا كله يعكس المبدأ الدستوري الذي نصت عليه المادة 37 من دستور[72] 1996: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

رغم اعتبار النصوص القانونية أعلاه منعرجا هاما في طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري، أين تميزت هذه الفترة بتنظيم الاستثمار الأجنبي وإغفال عملية الاستثمار الخارجي من طرف المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص، لأن عملية تحويل رؤوس الأموال التي تغطي الاستثمار في الخارج لم تذكر، واقتصرت على تهيأت المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي، بتكريس حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، وانتقالها إلى الخارج في إطار ضمان تمويل نشاطات مكملة لنشاطهم في الجزائر عملا بأحكام المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[73].

استبعد المشرع الجزائري بذلك تنظيم عملية استثمار المؤسسات الخاصة في الخارج، اين تحتكر الدولة الاستثمار الخارجي في ظل مرحلة تعرف بالإصلاح والانفتاح، وأخرجت المؤسسات الخاصة من المجال، وهذا راجع لما عرفته المرحلة من خصوصية، أين خرجت

71- قانون رقم 90- 10 1990، يتعلق بقانون النقد والقرض، (ملغى).

72- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار النص الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، ضادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، وبموجب قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، وبموجب قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس سنة 2016، وبموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

73 - أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09- 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، متمم بموجب قانون رقم 13- 08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون رقم 17- 10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

الشركات الخاصة محطمة من قيود النظام الموجه[74]، بالرغم من تدني أسعار البترول وحاجة الدولة الجزائرية إلى جلب العملة من الخارج عن طريق الخواص لكنها لم تنظم العملية المعنية، لأن المؤسسات الخاصة في تلك المرحلة لا تستطيع خوض المنافسة في السوق العالمية مع كبرى الشركات العالمية الرائدة في المجال.

ثانيا- انسحاب الدولة الجزائرية من التدخل في الاستثمار الخارجى

أسهم خروج دولة الجزائر من الأزمة السياسية والاقتصادية، ومرور سنوات من الإصلاح، دخولها في روابط اقتصادية، لاسيما وأنها أهم الدول المنتجة للبترول في العالم، أين ساهم في اتساع علاقاتها عن طريق التجارة الخارجية مع مختلف الدول منها الكبرى والنامية، ومن جانب آخر ظهور عوامل جاذبة للاستثمار من الدول الاجنبية المستقبلة للأموال، بالإضافة إلى عوامل طاردة للاستثمار من داخل دولة الجزائر، ظهرت الضرورة إلى تنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج حسب السياسة الاقتصادية لها[75].

مهدت جميع الظروف السابقة إلى وجود بيئة أعمال لدولة الجزائر من مؤسسات اقتصادية تريد البحث عن مصالحها في السوق العالمية، خارج التراب الوطني، فضلا عن بروز مصلحة دولة الجزائر من خلال عملية استثمار هذه المؤسسات في الخارج، لاسيما من ناحية تأثير العملية على قيمة العملة الوطنية[76].

تعتبر فرنسا ودول أوربا الغربية إلى جانب إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول المستقبلة للاستثمارات العالمية، نتيجة قوة الأداء الاقتصادي الى جانب الحماية القانونية المتوفرة في ظل الحرية الاقتصادية[77]، مما يزيد من أطماع المؤسسات الجزائرية بتوجهها إلى هذه الأسواق، لكن بتحليل أوضاع وخصوصية هذه الدول من الناحية الاقتصادية، كالولايات المتحدة

74- أنظر في ذلك: بخوش صبيحة، المرجع السابق، ص. 18.

75- للمزيد راجع: بطاهر على، المرجع السابق، ص. ص. 179- 212.

76- طباخ نجاة، المرجع السابق، ص. 213.

77. - HOCINE Nassima, *op.cit*, p. 30

مثلا على اعتبارها أكبر متلقى للاستثمارات الأجنبية من منطلق كونها القوة الاقتصادية الأولى في العالم[78]، عكس ذلك، اين جمدت أرصدة مؤسسات اقتصادية تابعة لدولة ايران والعراق وليبيا، بعد أزمة الرهائن وحرب الخليج الثانية و أزمة لوكيربي، أحداث 11 ديسمبر 2001، منما زعزعة مصداقية الضمان والمحافظة على أموال المستثمرين الأجانب، مما دعى دولة الجزائر إلى اتخاد موقف من العملية المعنية في اطار سياستها الاقتصادية[79].

تتسابق دول العالم في سن التشريعات الخاصة بتحويل الأرباح أو استرجاع الأموال في أي وقت بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، ومع ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن هي الدولة الوحيدة في العالم التي لا تعلن في قوانينها موقفاً من تحرك رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية دخولاً أو خروجاً، وإن كان هذا لا يعني عدم وجود سياسات تحد من مثل هذه التحركات[80].

لا شك أن حرية تحركات الاستثمارات الأجنبية الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبصفة خاصة الأموال والاستثمارات العربية ليست بالسهولة كالمطبقة في كثير من دول العالم، بل إنها تخضع لاعتبارات سياسية واقتصادية تحددها مصلحة المؤسسات والشركات والبنوك والأسواق الأمريكية بالرغم من زعامة الولايات المتحدة الأمريكية لسياسات الحرية والتحرر الاقتصادي والغير مطبقة على أرض الواقع أو المطبقة بعدة مقاييس.

بالرجوع الى المشرع الجزائري في هذه المرحلة، صدر النظام رقم 02-01 الذي تضمن تحديد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج

78 .- Ibid., p. 21.

79 - Ibid., p. 30

80- عكس دولة الجزائر التي وضحت المعاملات المالية قانونا بعديد النصوص سواء في مجال التجارة أو الاستثمار لتسهيل جميع العمليات الدولية مثل إصدار النظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدل ومتمم.

للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[81]، أين نصت المادة الأولى منه صراحة على التالي: "وفقا لأحكام هذا النظام يمكن للمتعاملين الاقتصاديين تقديم طلب تحويل الأموال قصد تمويل النشاطات الممارسة في الخارج والمكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات بالجزائر".

سمح المشرع الجزائري بموجب هذا النظام للمتعاملين الاقتصاديين القيام بعملية تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج في إطار إنجاز الاستثمار الخارجي، وذلك تكريسا صريحا لمبدأ حرية الاستثمار الخارجي الخاص، وهي إستراتيجية للدولة الجزائرية من أجل تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق العملية المعنية.

غاية المشرع من إصدار النظام الجديد هي تعميق الاصلاحات الاقتصادية وتعزيز مبدأ حرية الاستثمار في الخارج، وتوسيع مجال تطبيقه لمواكبة التطور الاقتصادي وبعث الأداة الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم للاستثمار في الخارج، دون اهمال الظروف العالمية في تلك المرحلة من أزمة عالمية اقتصادية[82] وتراجع في الاستثمارات الخارجية على المستوى الدولي[83].

شملت الاصلاحات التشريعية التي شهدتها الثلاثون سنة الأخيرة كافة المجالات، أين مكنت هذه الإصلاحات من إيجاد بيئة محفزة للاستثمار أسهمت في تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري من سنة لأخرى، ما شجع المشرع الجزائري على إصدار النظام رقم 14-04 في هذه المرحلة الاقتصادية، وهذا ما يستجيب أيضا لاستحقاقات الالتزامات الواجبة لانضمام الجزائر

81- نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج.عدد 30، صادر بتاريخ 28 أفريل سنة 2002، (ملغى).

82- معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجهه في قانون الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2011، ص. 60.

83- قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفيوبلياته في ظل التحولات الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص. 134.

لمنظمة التجارة العالمية، ودخولها في اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوربي[84]، وإمضائها لعديد الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية المحدثة لتجمعات اقتصادية أو مناطق تبادل حر[85].

الفرع الثالث

عدم الخضوع لبعض القوانين الاقتصادية النافذة

تسعى مختلف الدول لإنماء اقتصادها، عن طريق جلب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب، وذلك في إطار عملية المنافسة المالية بين الدول لجدب المستثمرين، لإحداث التوازن المالي بين الاستثمار المحلي والاستثمار الخارجي.

تتضح بذلك العلاقة المترابطة بين وضع نظام قانوني للاستثمار الخارجي كآلية لتطوير الاقتصاد الوطني، ومختلف القوانين الاقتصادية للدولة، أين تأثر خصوصية هذه العملية بتطبيق أهم القوانين، مثل ضرورة التطبيق النسبي والمرن لأحكام قانون المنافسة **(أولا)**، وكيفية تطبيق القانون المنظم للاستثمار الأجنبي لأن خروج الاموال من السوق الوطنية للاستثمار في الخارج، يحتم على الدولة المعنية البحث عن الأموال البديلة لتعوضها في السوق الوطنية، وهذا يعكسه هدف الانفتاح المالي، الذي تبحث فيه الدولة عن تكامل وارتباط الاسواق المحلية بالأجنبية، من خلال الغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ما يطرح فكرة تشجيع الاستثمار الأجنبي في الدولة تماشيا مع عملية الاستثمار الخارجي**(ثانيا)**، كما توجد علاقة ترابطية بين القانون المنظم للتجارة الدولية والقانون المنظم للاستثمار في الخارج**(ثالثا)**.

84- مرسوم رئاسي رقم 05- 159، مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن المصادقة على اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، ج. ر.ج.ج. عدد 31، صادر بتاريخ 30 أفريل 2005.

85- مرغيت عبد الحميد، إدارة سعر الصرف في الجزائر على ضوء التحول نحو نظام الصرف المرن : دراسة تحليلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2018، ص. 34.

أولا- وضع أحكام قانون المنافسة

يظل تعزيز قوانين المنافسة وإعمالها بطرقة ناجحة مع ما يتطلبه ذلك من دعم للهياكل الساهرة على إحترامها عاملا هاما في تحسين محيط الاعمال ككل، وقد كان هذا العنصر محور متابعة وإصلاح في السنوات الأخيرة من ذلك التعديل الذي أدخل على قانون المنافسة[86] سنة 2010، ومع ذلك فإن ضمان نزاهة المنافسة في السوق والوقاية من بعض الممارسات غير مشروعة تظل حسب ما أبرزته الدراسات حول التنافسية أحد المسائل الهامة التي أكدت عليها المؤسسات الاقتصادية[87].

تشكل الدراسة المعمقة حول موضوع ربط قانون المنافسة بالقوانين المنظمة لعملية الاستثمار الخارجي لدولة ما، في إطار مشروع تحديث القوانين الاقتصادية، فرصة هامة لتدارس الاجراءات العملية المستوجبة في هذا المجال، والمساهمة التي يمكن أن تقدمها قوانين وسياسات المنافسة لتحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة، ودعم تنافسية الدولة داخل الاقتصاد الدولي عن طريق المؤسسات الاقتصادية[88].

تماشيا مع الوضع الراهن لدولة الجزائر، وتأسيسا على ما تم ذكره، يجب مراعاة عدم الوقوع بالمؤسسات الاقتصادية في مجال التطبيق الصارم لأحكام قانون المنافسة، خاصة اذا ما اتخذت الدولة الاستثمار في الخارج كإستراتيجية اقتصادية للخروج من الأزمة الراهنة، ومحاولة إيجاد موارد بديلة للبترول وخاصة فيما يتعلق بالجوانب التالية:

86- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 18 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

87 - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, Belkeise, Alger, 2012, p. 53.

88- اتجاهات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ملامح تقرير الاستثمار العالمي، قطاع التجارة الخارجية، إدارة الاستثمار، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية، يونيو 2018، ص. 19.

- الحدر من أن تؤدي قوانين المنافسة الي تحطيم الشركات الكبيرة الناجحة التي تتميز بوفرات الانتاج، خاصة وان اقتصاد الجزائري من الاقتصاديات الصغيرة، لان محاولة تفكيكها لتفعيل المنافسة محليا سوف يحد من قدرتها التنافسية في الاسواق الخارجية.
- بعض الشركات الكبيرة في الدول الصغيرة، تتعامل في السوق المحلي بكميات صغيرة مقارنة بالكميات التي تصدرها الي الخارج، في مثل هده الحالة يكون من الافضل استخدام حجم المبيعات المحلية بدلا عن حجم المبيعات الكلية كمقياس لتركز الشركة.
- تنمو بعض الشركات المتعددة الانشطة لتقليل المخاطر وتقليل تكلفة التمويل، غير أن حجمها الكبير لا يشكل عادة هيمنة علي السوق، خاصة وانتشار هذا النوع من الشركات في دولة الجزائر، فإنه من المجدي دراسة وضعها بدقة للتعرف على تأثيرها علي مناخ المنافسة في كل من الانشطة التي تعمل فيها على حدة قبل اتخاذ اي اجراءات ضدها.لان نجاح الاستثمار في الخارج يكون بمثل هذه المؤسسات.
- تمثل الواردات عنصرا مهم لتفعيل المنافسة في السوق المحلي، لكن قد تتحالف الاحتكارات الدولية وخاصة الصناعات المتجددة كالاتصالات والأدوية وأجهزة الحاسوب مع الشركات المحلية المماثلة بدلا من التنافس معها، ليقوم المنتج المحلي الصغير نسبيا بدور احتكاري كبير، وبالتالي عدم التقدير الصحيح للعملية[89]، بالتطبيق الحرفي لقانون المنافسة يؤثر سلبا علي باقي المؤسسات الوطنية التي تضعها الدولة كلاعب مهم في لجلب الأموال من السوق العالمية في اطار عملية الاستثمار الخارجي.

صدر التنظيم الخاص بالاستثمار الجزائري في الخارج فى فترة يفترض فيها تحسن المستوى الاقتصادي للدولة، انعكاسا لجملة القوانين الاقتصادية التي سبقته لاسيما قانون المنافسة، لأن تحويل أموال المؤسسات للاستثمار في الخارج مرهون بمدى التطور الذي وصلت إليه داخل

89 – سياسات التنظيم والمنافسة، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، عدد 28، أفريل 2004، ص. 12، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.arab-api.org/develop1.htm، تاريخ الاطلاع: 31 مارس 2017.

السوق الوطنية، فمن غير المعقول أن تنافس مؤسسات عالمية، مادامت لا تملك قوة اقتصادية تواجه بها المؤسسات الوطنية وهذا ناتج عن عدم التطبيق الفعلي لقوانين المنافسة في الجزائر نتيجة[90]:

-حداثة التجربة الجزائرية؛

- عدم وجود رغبة سياسية في الجزائر لتنفيذ قوانين المنافسة؛

- خصوصية قانون المنافسة.

انطلاقا مما سبق نصل الي أن اعتماد الدولة علي سياسة الاستثمار في الخارج قصد تطوير الاقتصاد الوطني تهدف الى دمج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي[91]، مما يتطلب صياغة أحكام قانون منافسة محلية تساعد على تطوير المؤسسة الاقتصادية الخاضعة لقانون الدولة، أين ننطلق من فكرة اقتصادية نظرية محلها الارتباط بين الاسواق، ونصل الي فكرة تطبيقية قانونية تؤدي الى تكامل في السوق المحلية والسوق الوطنية، وعليه نحقق ونجسد استغلال جميع الموارد المتوفرة في السوق الوطنية والسوق الاجنبية.

ثانيا- القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر

تواجه السلطات في مختلف الدول لمشكلة المفاضلة بين دعم المنافسة ودعم الكفاءة الانتاجية، أين يقع الحل الأمثل في تحرير الاقتصاد وإزالة حواجز الاستثمار الاجنبي عن طريق القانون المنظم للاستثمار الاجنبي المباشر، مع عدم التقييد بحجم المنشأة ، لكون تلك الاجراءات تشجع علي دخول مستثمرين جدد في المجالات الوطنية المحتكرة، مما ينعكس على المناخ التنافسي للمؤسسات الوطنية[92]، وبذلك تكريس حرية الاستثمار الاجنبي في الدولة المصدرة

90 - أنظر في ذلك:

BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires : commerçants, concurrence, distribution, 2ème Ed, L.G.D.J-Delta, Paris, 1998, pp. 455- 456.

91 -CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Droit international économique, 4 ème e édition, L.G.D.I, Delta, Paris, 1998, p.429.

92- تزير يوسف، الاطار القانوني لحركة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2011، ص. 29.

للاستثمار،لا يقل اهمية عن الاهتمام بتكريس حرية الاستثمار الخاجي، قصد احداث التوازن بين ما هو موجود في السوق المحلي والسوق الأجنبي. بمعني استغلال الثروة الموجودة في السوق المحلية والأجنبية، وهي السياسة المطبقة في الدول المتقدمة، مثل الولايات المتحدة وفرنسا، أين تكرس قوانينها المنظمة للاستثمار الأجنبي الانفتاح الاقتصادي، بالمقابل تدعيمها للاستثمار الخارجي[93].

انطلاقا مما سبق تتميز قوانين الاقتصادية بالشمولية داخل اي دولة، أين لا يمكن تطبيق قانون منظم لجانب دون قانون آخر، وبذلك تكريس حرية الاستثمار في الخارج، يجب مشرع الدول أن يراعى في أحكامها مختلف السياسات الاقتصادية، والربط المحكم بينها.

يتوقف إذن نجاح عملية الاستثمار في الخارج ليس بالنظر فقط الي الأحكام المنظمة له وإنما يمتد الى التنسيق والتكامل في السياسات المكرسة في القوانين الاقتصادية[94]، لاسيما وأن القانون الاقتصادي لا نحكم علي أي عملية وإنما ننظر إلى أثر العملية في السوق ضمن اطار الاهداف العامة، مثلا الاستثمار الخارجي تقام العملية المعنية في الدولة المضيفة لكن نشأة المؤسسة في السوق الوطنية، أثار العملية علي السوق الوطنية سواء بالسلب أو الايجاب، أين تسند إلى مدى نجاح المشروع الاستثماري من عدمه.

ثالثا– قانون التجارة الخارجية

انطلاقا من مبدأ حرية الدولة في رسم سياستها الاقتصادية، وفق الأهداف الداخلية التي تسطرها وتسعي للوصول لها، من عملية فتح الاستثمار في الخارج، يجب مراجعة قانون التجارة

93– حطاب فؤاد، عقد الشراكة الأوربي الجزائري: دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص. 104.

94– العايب شعبان، إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج، المرجع السابق، ص. 131.

الخارجية لمزيد من تحرير المبادلات وتقليص إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير، من أجل ربط المؤسسة الاقتصادية الوطنية بالاسواق الأجنبية[95].

تتبع الدول النامية في تنظيمها للاستثمار في الخارج املاءات المؤسسات المالية الدولية التي تدير العولمة لصالح الدول المتقدمة، من خلال ما تفرضه من برامج الاصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي، لكن ما يجب أن تطبيقه في هذا المجال هو ما يتماشى مع خصوصية الفترة الاقتصادية التي تمر بها الدولة.

تقلل الدولة الاعتماد على ايرادات الرسوم الجمركية قصد تحرير تجارتها الخارجية، أين يتم تعويضها بتشجيع المؤسسات الوطنية على تسويق سلعها في الخارج، وليس التركيز على ضرائب الاستهلاك[96]، وبذلك تحرر التجارة وفقا لما يخدم السوق الوطنية والخزينة العمومية والمؤسسات الوطنية بالأخص التي تندمج في السوق العالمية مما يمهد ويسهل لعملية استثمارها في الخارج.

تعتمد اذن اقتصاديات الدول النامية ومن بينها الجزائر سواء من حيث ارتفاع نسبة مساهمة حصيلة الضرائب المفروضة على كل من الصادرات والواردات، بالنسبة لإجمالي الحصيلة الضريبية، أو من حيث مدى مساهمة زيادة ونمو الصادرات في رفع معدلات النمو الاقتصادي ومواجهة الاختلالات الخارجية، بتخفيض عجز الميزان التجاري وتوفير العملات الأجنبية، فضلا عن أهمية ترشيد الاستيراد بغرض توفير مستلزمات برامج التنمية الاقتصادية المستهدفة من الدول المتقدمة، ما يعكس أهمية وضع سياسة للتحرر التجارة الخارجية موازية لتنظيم عملية الاستثمار في الخارج، لدورها في احداث التوازن في الخزينة العمومية، بين قيمة الضرائب التي كانت مفروضة علي الأموال المحولة الي الخارج في ظل الاستثمار، وتعويض قيمتها بالرسوم والضرائب المفروضة علي عملية التصدير والاستيراد.

95- حجار ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2017، ص. 106.

96- عيبوط محند وعلي، "عقد الاستثمار بين القانون الداخلي والقانون الدولي"، مجلة إدارة، مجلد 21، العدد 41، الجزائر، 2011، ص. 54.

انطلاقا مما سبق تتكامل القوانين الاقتصادية المنظمة للمنافسة والاستثمار والتجارة الخارجية، في اطار السياسة التنموية لكل دولة[97]، ويجب صياغتها بالنظر لتنظيم الاستثمار في الخارج، لأن قانون المنافسة يسمح بإنشاء مؤسسات وطنية تستثمر في السوق الوطنية لتتوسع بعد تحقيق القوة الاقتصادية للاستثمار في الخارج، أما بالنسبة للقانون المنظم للاستثمار الأجنبي يخلق مؤسسات بديلة تقوم بالدور الاقتصادي للمؤسسات الوطنية المحولة لرؤوس الأموال الوطنية، وقانون التجارة الخارجية يعوض الخزينة العمومية من خلال الضرائب والرسوم المفروضة.

الفرع الرابع

خصائص القوانين اللازمة لتكامل تنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج

يتصف الوضع التشريعي في الجزائر بالثبات، أين ظلت النصوص التشريعية الأساسية مثل القانون المدني[98] والتجاري[99]، سارية مند صدورها، ما عدا بعض التعديلات التى فرضتها ضرورة مواكبة التحولات الإقتصادية، رغم أن فترة التسعينات سجلت مراجعة شاملة ومتلاحقة للمنظومة القانونية كخيار متلازم مع مسار الإصلاحات الإقتصادية التي شهدتها البلاد في المرحلة ذاتها.

بالرجوع للنظام القانوني المحلي الجزائري المنظم لاستثمار المؤسسات الاقتصادية في الخارج الموجودة أحكامه في قانون النقد والقرض الساري المفعول[100]، والنظام رقم 14-04، تمتاز بالثبات والجمود وهذا ما يطرح خصوصية الصياغة غير تفصيلية للقوانين اللازمة **(أولا)**،

---

97 – أنظر :

CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, Droit international économique, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2013, p. 251.

98- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30-09 1975، معدل ومتمم، أنظر في ذلك:www.joradp.dz

99- أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتعلق بالقانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 101، صادر بتاريخ 30-09- 1975، معدل ومتمم، أنظر الموقع الالكتروني التالي: www.joradp.dz

100- أمر رقم 03- 11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

بالإضافة لعدم تنظيم بعض المسائل المهمة المرتبطة بالعملية المعنية مما يطرح مشكلة تضارب المصالح **(ثانيا)**، وكل ذلك بالمقارنة مع قوانين الدول الرائدة المنظمة للعملية المعنية.

أولا- صياغة غير تفصيلية للقوانين المتعلقة بالعملية المعنية في الجزائر

تعتبر الصياغة التشريعية من الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القواعد القانونية ضمن أسس ومبادئ لابد معرفتها وإتقان أسلوبها، تتكون موادها الاولية من معرفة مصادر القانون المختلفة باعتبار هذه الأخيرة تشكل الأدوات العامة لكل بناء فني[101]، التي بموجبها يتم التعبير عن قواعد القانون ومضامينه من خلال طرق عديدة، أهمها المعرفة التامة والمصطلحات وخصائص القاعدة القانونية من قبل المعنيين بالعمل التشريعي.

بعد جمع المشرع بالمواد الخام، يتم وضعها في نماذج تشريعية، وبعدها يأتي دور الصائغ الذي يتولى تحويل المواد الخام من نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق، أي أننا ازاء عملية من مستويين متداخلين باستمرار[102]: المستوى الأول هو تحديد السياسة التشريعية، والاهداف المرسومة للتشريع المقترح والثانية وضعها في اطر مقننة، لهذا يفرق البعض بين الصياغة القانونية فن احترافي، وطريقة وضع النصوص التشريعية عمل برلماني سياسي وكلاهما يتطلب الالمام بفن استخدام الوسائل القانونية لتحقيق الغرض التشريعي.

ثانيا- مشكلة تنظيم المصالح في العملية المعنية

تجمع عملية الاستثمار الخارجي العديد من الأطراف مثل الدولة المصدرة له، المؤسسات الاقتصادية، البنوك، الدول المضيفة له، مما جعل العملية المعنية مجالا واسعا تستوجب الاهتمام

101- دليل إعداد وصياغة الأسباب الموجبة للتشريعات، المعهد العربي للتدريب والدراسات التشريعية، الكويت، 2015، ص 08، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.arabparliamentiamentaryinstitute.org، تم الاطلاع بتاريخ 28 نوفمر 2019.

102- مشتاق خان، سياسات الاستثمار والتقنية، مذكرات توجيهية في السياسات الاستراتيجية الانمائية الوطنية، قسم الاقتصاد، كلية الدراسات الشرقية والإفريقية، جامعة لندن، 2007، ص. 33، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://esa.un.org، تم الاطلاع بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

القانوني[103] عن طريق اصدار مجموعة من القوانين تسمي بالنظام القانوني للاستثمار الخارجي.

يشكل هذا النظام حل لمشكل المصالح المتضاربة، التي تتعارض فيما بينها، المتمثلة في مصلحة الخزينة العمومية للدولة، ومصلحة المؤسسات الاقتصادية وكيفية تحقيق الحماية لها وتأمينها، ومصلحة الدولة المضيفة، إلى جانب مصلحة البنوك وقيمة العملة الوطنية.

يعد بذلك النظام القانوني المحلي الذي تتطلبه الاستثمارات الخارجية على مستوى الدولة، نظام معقد مثل قانون رقابة الاستثمارات الخارجية، وقانون تأمين الاستثمارات الخارجية وقانون جمع الضرائب علي الاستثمارات الخارجية وقانون إدارة النقد الأجنبي وقانون تحفيز بنوك الاستثمار الخارجي وقانون المساعدات الأجنبية[104].

يجب أن تتميز هذه القوانين بالتوافق فيما بينها، رغم استقلالها النسبي، لأنها قوانين فرعية داخل نظام عملية واحدة متمثلة في الاستثمار الخارجي، عن طريق التواصل وإلغاء التناقض الموجود بينها وإنشاء مؤسسات لها مسؤولية تطبيق هذه القوانين.

103- إرزيل الكاهنة، التعليق على الأمر رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، منعقد يوم 17 أكتوبر 2016، ص. ص. 22- 36.

104- العايب شعبان، إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج، المرجع السابق، ص. 132.

المبحث الثاني

أحكام تشجيع الاستثمار الخارجي في اتفاقيات الاستثمار الدولية

تقسم الدول بالنسبة للمشروع الاستثماري إلى مصدرة ومضيفة له، حسب تبعية المشروع الاستثماري، مما اثر على سياسة كل دولة، أين وضعت هذه الأخيرة الأدوات القانونية المنظمة لحركة رؤوس الأموال الذي يعتبر الإطار القانوني لها[105]، كالاتفاقيات التجارية والاقتصادية الجماعية منها والثنائية، الى جانب مجموع الترتيبات القانونية الداخلية المذكورة أعلاه.

إن البحث في الأدوات القانونية المنظمة لانتقال رأس المال بين دول العالم، وعلى الخصوص بين دول العالم ودولة الجزائر، يعتبر جزءا من القانون الدولي الاقتصادي، يرمي الي ارساء اسس نظام قانوني اقتصادي على المستوى الاقليمي والعالمي، يخدم النظام القانوني الاقتصادي الجزائري المتعلق بالاستثمار الخارجي في تطوره وثباثه الداخلي، عن طريقه تكمن أهمية التشريع عند صياغته، في مدى القدرة على التوفيق بين الخصوصيات الوطنية ومن جهة أخرى مراعاة المعايير الدولية المعمول بها.

بمعنى النظام القانوني الداخلي المنظم للاستثمار الجزائري في الخارج يأتي في اطار المبادئ الدولية المنظمة للاستثمار العالمي، لكن يجب ايجاد توافق متبادل بين وضع القوانين المحلية والاتفاقات الدولية التي تنظم لها الجزائر في هذا الاطار[106].

تتمثل إذن أهمية الأدوات القانونية الدولية لتنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج، في توفير المناخ التشريعي المناسب لذلك، إلى جانب اقرار مبدأ التوازن بين أطراف العلاقة الاستثمارية مع

105- يجب التمييز بين الاستثمار الخارجي وتحويل رؤوس الأموال، لأن الخلط بينهما ناتج عن قيام عملية الاستثمار الخارجي في إطار تحويل رؤوس الأموال ومن هذا المنطلق تأتي تسمية النظام رقم 14- 04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري، لكن أوجه الاختلاف تتجلى في اتساع عملية الاستثمار الخارجي عن تحويل رؤوس الأموال، للمزيد في ذلك راجع: زبيري سفيان، المرجع السابق، ص. 21.

106- بن هلال ندير، "معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نمودجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص. 196.

مراعاة الطابع التنموي والتكاملي للاستثمار[107] وفي مجملها تعبيرا عن سياسة الدول اتجاه الاستثمارات الخارجية.

المطلب الأول

العلاقة الترابطية بين الاستثمار في الخارج واتفاقيات الاستثمار

يحتل الاستثمار مكانة في الاقتصاد العالمي، لأنه يحقق فائدة لصاحب المشروع الاستثماري والدولة المضيفة للاستثمار، لكن غالبا ما تهمل الدراسات فائدة الدول المصدرة للاستثمار، خاصة المتعلقة بدول العالم الثالث، كأن موضوع تصديرها للاستثمار ليس من صلاحياتها[108].

يساعد تحديد فائدة الاستثمار على الدول المصدرة له في وضع السياسة العامة المكرسة في القانون الداخلي بالنسبة للاستثمار الخارجي، وبالمقابل من ذلك يمنح المشرع الداخلي للدولة المضيفة مختلف الامتيازات من أجل توفير الأمن القانوني والاقتصادى، وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة الاستثمارية، وهذا ما يساهم في تدفق الاستثمارات الأجنبية، وفق السياسة المحددة سابقا[109]، وكذلك الأمر بالنسبة للدول المصدرة أين يجب تحديد فائدة تصديرها له، من أجل تكريس سياسة معينة، سواء بالتقليل منه أو الزيادة في تدفقه الى الخارج.

تتطابق أحكام القانون الداخلي للدول مع أحكام الاتفاقيات الدولية، في اطار الموازنة بين مختلف المصالح، في ظل اختلاف أوضاع كل دولة، لذلك قامت الجزائر إلى جانب القانون الداخلي المنظم الاستثمار الخارجي **(الفرع الأول)**، ابرام العديد من الاتفاقيات التي تضمنت مجموعة من المبادئ المنظمة للاستثمار الخارجي**(الفرع الثاني)**.

---

107 – كريمي علي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص. 13.

108 – بلاش ليندة، إخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 46.

109 – نعيمي فوزي قدور، الراوي مطفر جابر، "النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 03، العدد 10، 2003، ص. 17.

الفرع الأول

أهم الاتفاقات المعنية بالاستثمار الجزائري في الخارج

يلعب مفهوم الاستثمار المكرس في الاتفاقات الدولية التي أنظمت لها الجزائر، دورا هاما في تحديد أحكام الاستثمار الجزائري في الخارج[110]، أين ينعكس ذلك على تحديد العديد من السياسات التي تبنتها الجزائر داخل هذا الاطار، إلى جانب تسهيل تحليل أحكام القانون الداخلي المنظم للعملية المعنية.

أدرجت العديد من الاتفاقات التي أبرمتها دولة الجزائر تعريف الاستثمار مثل الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية التى ورد فيها التالي[111]:" الاستثمار هو استعمال الرأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحديد عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية"، كما عرف الاستثمار بموجب الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوريا في مادتها الأولى كالتالي:" تعني عبارة استثمار كل عنصر من أصول المستثمر من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على اقليم الطرف المتعاقد الأخر، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك كل الحقوق الملكية الأخرى، كالرهون العقارية والرهون الايجار والرهون.

---

110 - أبرمت دولة الجزائر عديد الاتفاقيات في مجال تبادل الاستثمار وحمايتها، لكن يمكن الاعتماد على معيار الوحدة الجغرافية للدول التى هي طرف في الاتفاقيات المعنية، ومعيار البعد التاريخي والمعاملات التجارية، من أجل معرفة الاتفاقيات التى لها أهمية بالمقارنة مع غيرها، من أجل توجيه الاستثمار إليها مثل:

- إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90- 420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 6، صادر بتاريخ 6 فيفري 1991.

- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمصر في 29 مارس 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

111- أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 306 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995، ج. ر. ج. ج.، عدد 59، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

ب- الأسهم والحصص والسندات وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في شكل شركة أو أية مؤسسة أعمال.

ج- المطالبات المالية أو أية آدت ذات قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار[112].

يتضح بذلك الاختلاف حول تعريف الاستثمار، بحسب موضوع الاتفاقية، لذلك تدخل مشرع الدول بوضع تعريف خاص بكل عملية، سواء كانت دولة مصدرة للاستثمار أو دولة مضيفة للاستثمار، على غرار المشرع الجزائري الذي حدد مفهوم عملية الاستثمار بموجب النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري [113]، من زاوية الاستثمار الخارجي، من منطلق أن دولة الجزائر المصدرة للاستثمار في هذه الحالة.

من خلال الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، يتضح أن أحكام الاستثمار الجزائري في الخارج على المستوى الاتفاقي يمكن حصرها في نوعين من الاتفاقات التي أبرمتها دولة الجزائر، النوع الأول الاتفاقات الدولية الاقتصادية في عموميتها **(أولا)**، ومن جهة أخرى الاتفاقات المنظمة لتشجيع وضمان إنتقال عنصر رأس المال **(ثانيا)** سواء كانت جماعية أو ثنائية.

أولا- الاتفاقات الاقتصادية المصادق عليها من طرف دولة الجزائر

يختلف أثر الاتفاقات الاقتصادية المبرمة من طرف دولة الجزائر عن أثر الاتفاقات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال في مدى تأثر كل منها بالظروف السياسية والاقتصادية التي وضعت فيها

112- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول ترقية وحماية الاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01- 201، مؤرخ في 23 يوليو 2001، ج.ر. ج. ج. عدد 40، صادر بتاريخ 25 يونيو 2001.

113- راجع في ذلك: نص المادة 2 و3 من النظام رقم 14-04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري.

مكوناتها، وكيفية تعاملها مع المفاهيم الاديولوجية الرائجة في النظام العالمي ونظرته للاستثمار الخارجي[114].

تتعاون الدول فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الاقتصادية، في ظل غياب قانون دولي ينظم الاستثمار إلى جانب تمسك الدول بمبدأ السيادة، وإشكالية تطبيق قانونها الداخلي مع متطلبات دولية، أصبحت من الضرورة إدراج أحكام تنظم الاستثمار الخارجي في هذا النوع من الاتفاقيات، على اعتبارها دول مصدرة للاستثمار.

تتعرض من جانب آخر الدول إلى أزمات تضعها في ضعف أمام المنظمات والهيئات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي، بذلك تتعرض لضغوط، من خلالها تقرير أحكام عملية الاستثمار في الخارج داخل الاتفاقيات الاقتصادية[115]. كما كان إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار سنة 1985 والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لهما تأثير على الدول، نتيجة دفعهما الدول للمصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات، خاصة وأن الهدف منهما يبلور في التالي: تشجيع تدفق الاستثمار وحل النزاعات التي تنشأ بين الدول ورعايا الدول الأخري.

تهتم على العموم الاتفاقيات الاقتصادية بالاستثمار بشكله العام، دون تفصيل، لكن الدول المتقدمة تبنى أحكام هذه الاتفاقيات على أساس أنها الدول المصدرة للاستثمار، لأنها تهيمن على الاقتصاد العالمي، أين تشجع المؤسسات الاقتصادية التابعة لها على الاستثمار في الخارج، بالنظر الى الفائدة الناتجة عن ذلك على الاقتصاد الوطني، لفتحه أسواق جديدة، ونشاط عنصر التجارة الخارجية المربط بالعملية المعنية.

تتحكم بذلك الدول المتقدمة في سير السوق الخارجية عن طريق مؤسساتها في القطاع الخاص، التي تبسط نفوذها إلى جانب الانتفاع بالموارد الخام بأسعار معتدلة، والتأثير على

114- إقلولي محمد، المرجع السابق، ص. 203.

115- أحمد شرف الدين، "استثمار المال العربي: تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 394، 1983، ص. 54.

قرارات الدول النامية[116]، عن طريق التبعية الاقتصادية والتدخل السياسي وإضعاف الشركات المحلية، ومن جهة أخرى تضع الدول النامية أحكام الاتفاقيات على أساس أنها الدول المضيفة للاستثمار على أعتبار الخصائص التي تميز سوقها الداخلية، من حاجتها للأموال في سوقها المحلية والتكنولوجيا التي تفتقدها، والمشاكل الاجتماعية، واعتماد سياساتها على الاستثمار القادم من الدول المتقدمة.

فقدت الاتفاقيات الاقتصادية دورها بناء على ما سبق، مما شكل عائقا أمام الاستثمار بصفة عام، حيث تضررت الدول المتقدمة من الوضع السائد أين أعتبرت الدول النامية هذه الاتفاقيات غير موازنة للمصالح الاقتصادية المشتركة فظهرت بذلك الاتفاقيات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال.

ظهرت مفاهيم جديدة مند انهيار العالم الثنائي الدولي، أين شهدت بيئة الأعمال الدولية متغيرات متلاحقة، وتحولات جدرية، أثرت في بلدان العالم على غرار دولة الجزائر، بدآ بالعولمة وثورة المعلومات، والاهتمام باستخدام التكنولوجيا عالية المستوى، وانتشار شبكات الأنثرناث والتطور السلكي ولاسلكي، والتكتلات الاقتصادية[117]، وكل هذه المتغيرات أصبحت تمثل موضوع السياسة الاستثمارية في الاتفاقيات الدولية[118].

أولت الجزائر أهمية كبيرة للاستثمار الخارجي من حيث النظام القانوني الاتفاقي لأنه أصبح بديلا عن القروض الأجنبية في التمويل الدولي، خاصة مع أزمة البترول التي تعيشها الجزائر[119]، والتغيرات العالمية المذكورة سابقا، اين أثرت على العلاقات الدولية الاقتصادية، من

116- فواز سالم، كبارة، قانون التجارة الدولية: النظام القانوني المعاصر وعولمة القانون، الجزء الأول، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، د. س. ن، ص. 104.

117- نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 38.

118 - BOUHOU Kassim, " l'Agérie des réformes économiques : un gout d'inachevé" , Revue politique étrangère, no 02, pp. 01-14.

119- للمزيد راجع: زايري بلقاسم،"احتياطي الصرف وتمويل التنمية في الجزائر"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 41، 2008، ص. ص. 16- 29.

انخفاض القيود علي التبادل التجاري والاستثمار وحرية تنقل رؤوس الأموال والتقدم التكنولوجي وانخفاض تكلفة النقل والاتصالات، وهذا ما أثر على تراجع فائدة القروض الدولية، بالنظر للمشاكل الاقتصادية الذي يخلفها هذا الأخير.

ثانيا- الاتفاقات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال

في ظل فشل الدول في تحقيق الوحدة الاقتصادية، وإرساء أسباب التكامل، برز أسلوب جديد يلح على ضرورة التكامل الاقتصادي العالمي أو الاقليمي[120] من خلال تنظيم انتقال عنصر رأس المال بين دول العالم، أطلق عليه اسم الاتفاقيات المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال، التى ترتكز عليه عملية تنفيذ الاستثمار العالمي.

إن توجيه رؤوس الأموال في العالم بخضوعها لسياسة الدول الاقتصادية القوية التي تحكمت فيها، وجعلتها تتركز بتحويلها إلى موطنها الأصلي، أو توجيهها حسب مصالحها الخاصة[121]، وليس بناء على معيار نقلها من دول الفائض إلى الدول ذات العجز، وهذا ما نفى هدف الاتفاقيات الاقتصادية المتمثل في التعاون والتكامل الاقتصادي .

داخل هذا الاطار أبرمت دولة الجزائر هذا النوع من الاتفاقيات الذي ينظم الاستثمار في الخارج، إلى جانب أحكام الاتفاقيات الاقتصادية، وأحكام القانون الداخلي الذي ينظم الاستثمار الجزائري في الخارج.

الفرع الثاني

أساس الاستثمار الجزائري في الخارج داخل الاتفاقيات الدولية

يستثمر المتعامل الاقتصادي الجزائري أمواله أو خبرته الفنية أو التكنولوجية خارج حدود الجزائر، لتوافر المناخ الملائم لذلك في الدول المضيفة، وينعكس مناخ الاستثمار في الدول

120- مثل الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال في الدول العربية، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 306، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 59، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

121- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 57.

المضيفة للاستثمار من قانونها الداخلي المكرس لمجموعة من المتطلبات التي يفترض أن تتناسب في هذه الحالة مع ما يتطلبه المتعامل الاقتصادي الجزائري[122]، ومن جهة أخرى تساهم الاسس المختلفة المكونة للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، دورا كبيرا في تشكيل مناخ استثماري مشجع للعملية المعنية.

يشمل النظام القانوني الاتفاقي المنظم للاستثمار الجزائري في الخارج إلى جانب القانون الداخلي المنظم للعملية المعنية، على مجموعة من الاسس المتعلقة بكيفية معاملة رؤوس الأموال المستثمرة خارج الجزائر.

داخل هذا الاطار تهدف هذه الأسس التي بنيت عليها الاتفاقيات المتعلقة بالعملية المعنية إلى توفير الحماية القانونية الفعالة من المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات الجزائرية في الدول[123] المضيفة لها، وتحفيز المستثمرين الجزائريين على استثمار أموالهم في الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية دون غيرها.

بخصوص الأسس التي بنيت عليها الاتفاقيات المتعلقة بالعملية المعنية فتتمثل في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية(**أولا**) مبدأ المعاملة العادلة(**ثانيا**) .

أولا- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يكرس هذا الشرط في اطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة والاقتصاد والمالية، ما اعطاه أهمية كبيرة، ولكن ادراجه من طرف دولة الجزائر ضمن مختلف الاتفاقيات الموقعة في مجال الاستثمار بصفة عامة ما هو الا تعاون دولي عادي، لأنه لا يدخل ضمن التكامل الاقتصادي بين الدول[124]، وهذا الحكم صحيح الي حين تحقيق الدولة الجزائرية التبادل في الاستثمارات واقعيا

122- بشار سعد، سيفثال تشرع في استثمارات كبيؤة في فرنسا، جريدة الخبر اليومية، نشر يوم 06 نوفمبر 2018، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.elkhabar.com، تم الاطلاع بتاريخ 03 -01-2020.

123- زروال معزوزة، "الاستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد رقم 04، العدد 06، 2017، ص. ص .160-195.

124- ثلجون شميسة، المرجع السابق، ص. 181.

مع الدولة المتعاقدة، ما يحولها الي نوع من التكامل الاقتصادي و يسهل توسيعها على نطاق اشمل يحقق الغرض من ادراج هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية.

يحقق المبدأ لدولة الجزائر تعهد الدولة الطرف في المعاهدة بالالتزام بأداء شرط يقتضي معاملة الاستثمارات التابعة لها أفضل معاملة لا تقل رعاية عن استثمارات اجنبية أخرى لها نفس الظروف، وهذا مرتبط اساسا بنوع وطبيعة العلاقات التي تربط الدولة المانحة للشرط ودولة الجزائر التي تعتبر المستفيدة منه من وجهة الاستثمار الخارجي.

استنادا على ذلك، لا يؤسس الحق في معاملة الدولة الاولى بالرعاية، على مبدأ الحرية المعتمد في القانون الدولي، لان مبدأ الحرية اختياري في ذاته يجعل الاساس المأخوذ به في هذه الحالة غير صحيح لأنه قائم على تعريف الحرية على المستوي الدولي[125].

وعليه يرتبط وجود هذا الشرط على مستوي الاتفاقيات الثنائية او الجماعية برضي الطرفين، او الاطراف المعنية ما يترجم مبدأ الرضائية الذي يمنح مبدأ الدولة الاولي بالرعاية بالإرادة المنفردة والصحيحة للدول ومقتضيات القانون الدولي.

ثانيا- مبدأ المعاملة العادلة

لخلق مناخ مناسب للاستثمار الجزائري في الخارج وتجنيبه جميع المخاطر يجب تكريس هذا الشرط إلى جانب الشرط المذكور أعلاه، إذ يخول الاستثمار الجزائري نفس المعاملة مع مؤسسات الدولة المضيفة، و تجنيبه كل اساليب التمييز والمخاطر[126]، مثل المصادرة والتأميم، وبالرجوع لجل الاتفاقيات التي صادفت عليها الجزائر في مجال الاستثمار نستنتج أنه المعيار الاهم لتحديد ومعرفة المناخ الملائم للاستثمار الجزائري في الدول المستقطبة له.

125- أنظر في ذلك :

TERKI Noureddine, L'arbitrage commercial international en Algérie, O.P.U, Alger, 1999, p.13.

126- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 105.

يكرس غالبا هذا الشرط في القوانين الداخلية للدول التي تريد جلب وتشجيع الاستثمارات في اقاليمها، وتدرجه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات لذلك يسمي بشرط الحد الادنى لمعاملة الاستثمارات الأجنبية، على الرغم من أن محتوى هذا المبدأ يتغير حسب تأثير نوع المعاملة بين الدول الأطراف وعليه يمكن اعتباره التزام ذو طابع اتفاقي اين يفسره مضمونه الاتفاق بين الأطراف، لكن إذا نظرنا الي هذا المبدأ انه ضمان أفضل معاملة، مما يؤدي إلى توفير الشروط الملائمة للاستثمار، فان ذلك لا يخرج عن معني ممارسته نفس الوظيفة وليس هناك حاجة لتعيين ما ينص على اختيار المعاملة لعدم وجود اضافة لهذا المبدأ .

المطلب الثاني

تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الخارجي لسياسات الدولة الخارجية

تزامنا مع الاصلاحات الاقتصادية التي كللت بتدابير داخلية مبنية على أساس تحرير الإقتصاد، واعادة التوازن الى الاقتصاد الكلي والمالية، وتوضيح دور الدولة في عملية الاستثمار الخارجي، لكن هذا لم يمنع دولة الجزائر من مواجهة تحديات تعلقت بحجم نشاط المؤسسات الخاصة المستثمرة في الخارج، المحدودة جدا، جراء السيطرة الاجرائية للدولة على هذا النوع من الاستثمار، وعليه ما مدى فعالية تنظيم عملية الاستثمار في الخارج على المستوى الداخلي؟.

ساهمت الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دولة الجزائر بمجال الاستثمار الخارجي في كسر هذا الطرح اين اصبح واضح هدف الدولة من تنظيم العملية المعنية على المستوى الدولي[127]، من تعزيز دور المؤسسات الاقتصادية على المستوى الدولي، لاسيما في ظل تشجيع منظمات دولية مثل البنك الدولي والانكتاد ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي موارد كبيرة لتشجيع الحوار

127- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 33.

الدولي بشأن وضع الاستثمار الخارجي، لاسيما مع دول الاتحاد الاوربي نتيجة الأسباب التالية[128]:

– أهمية العلاقة بين التجارة و الاستثمار في الخارج، خصوصا بعد المفاوضات في منظمة التجارة العالمية وغيرها في المحافل الدولية، في هذا السياق أراد الاتحاد الأوربي تصدير أحكام الاستثمار الخارجي عبر الاتفاقيات مع البلدان المجاورة، من أجل تسهيل العلاقات التجارية مع الدول التي تربطها معها علاقة شراكة.

– سهلت صياغة اتفاقات الشراكة مع الاتحاد الاوربي، نقل احكام الواردة فيها المتعلقة بالاستثمار الخارجي، بشكل مماثل مع دول مختلفة وبذلك تحقيق وفرات الحجم بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات.

– تزايد الشراكة التجارية بين مختلف الدول والاتحاد الأوربي نتيجة ازالة العديد من الحواجز التجارية التعريفية وغير التعريفية من خلال الاتفاقيات، مما يعني مزيد من الانفتاح الاقتصادي يؤثر على الاحكام الداخلية المنظمة للاستثمار الخارجي.

استفادت دولة الجزائر من المجريات العالمية السابقة، أين أبرمت العديد من الاتفاقيات وفقا لأهداف مسطرة في مجال الاستثمار الخارجي أهمها إنشاء منطقة تجارة حرة مع الاتحاد الأوربي نتيجة التفاعل بين دول الاتحاد الاوربي ودولة الجزائر في مجال تبادل عملية الاستثمار **(الفرع الأول)**، وكذلك التأثير في الاقتصاد العالمي عن طريق الاستثمار الجزائري في الخارج، مما ينشط التجارة العالمية، وبذلك الإنظمام إلى منظمة التجارة العالمية **(الفرع الثاني)** .

128– مشروع تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تونس، نوفمبر 2008، ص. 39، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://arabruleoflaw.org

الفرع الأول

إنشاء منطقة تجارة حرة مع الإتحاد الأوربي

حددت سياسة الجوار الاوربية التى أطلقها الاتحاد الاوربي في عامي 2003 و 2004، أهدافا طموحة للشراكة مع الدول المجاورة على أساس التزامات قوية قائمة على قيم مشتركة؛ كالديمقراطية، سيادة القانون، حقوق الانسان، والحريات الاساسية، وأهم هذه الدول الواقعة جنوبا دولة الجزائر، داخل هذا الاطار دعى الاتحاد الاوربي البلدان الشريكة إلى توثيق الروابط السياسية والاقتصادية مع الاتحاد الاوربي[129].

دفعت ضغوط انفتاح الاقتصاد الجزائري على التجارة الدولية نحو ضرورة إنشاء منطقة تجارة حرة بين الجزائر والاتحاد الأوربي يدعم إنشائها وضع إطار قانوني لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج، وتشجيع تبادل الاستثمارات التى تزيد من فرص الوصول إلى الأسواق والقيام بالأنشطة التجارية، وعدم تقييد أو مراقبة الانتاج والاستثمار والتقدم التقني، وتكامل السوق الدولية بعدم عرقلة مصادر التوريد وحرية الاسعار[130].

تبين مما سبق أن الانفتاح التجاري يمثل واحد من مؤشرات جاذبية موقع ما للاستثمار الأجنبي، من خلال خفض الحواجز التجارية بين البلدان، على سبيل المثال من خلال اتفاقيات التجارة الحرة المستثمرين في أراضي الطرف الاخر من اجل خفض تكاليف التصنيع والاستفادة من خفض الجمارك على السلع التي يعاد تصديرها إلى البلد الموطن.

129- باط عبد الحميد، "الشراكة الأورو متوسطية أثرها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 1، د. س. ن، ص. 64.

130- عقبة عبد اللاوي، إلياس شاهد، أثر الشراكة الأورو متوسطية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر الفترة 1985-2015، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص. 212.

الفرع الثاني

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

كلما زاد الأداء الإقتصادي للدولة استفادت من انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، بتحقيق النمو الاقتصادي بكل الآليات المتاحة لديها، وكلما نقص تقصى من ذلك، وعليه تعمل دولة الجزائر على تقوية النظام القانوني للاستثمار الخارجي عن طريق الاتفاقيات الدولية، من أجل تحقيق هذا الغرض[131].

اهتمام دولة الجزائر بالاستثمار في الخارج يساعد على انضمامها إلى المنظمة وفق السياسة الاقتصادية المحددة داخليا، والمتمثلة في تثبيت وتعديل وتحسين أداءها الاقتصادي، وبذلك يجب تنظيم الاستثمار الخارجي داخل الاتفاقيات الدولية من أجل المشاركة في التكامل الاقتصادي العالمي، والمساهمة في حركية الاستثمار العالمي[132]، للاستفادة من مزايا الانضمام للمنظمة.

يجب على دولة الجزائر مراجعة ترتيباتها الاقتصادية بشكل يتماشى والمتطلبات الاقتصادية العالمية الجديدة من خلال تحرير مجالات التجارة والمالية والاستثمار الاجنبي والخارجي، وتطوير القطاع الخاص على المستوي العالمي، لان منظمة التجارة العالمية المسئولة عن مراعاة تنفيذ الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية من خلال ارساء قواعد ونظم ومعايير اقتصادية تؤدي إلى تحرير التجارة من كل القيود[133]، والتأكيد على مكانتها المهمة ضمن أبرز المؤسسات العالمية التي توجه عولمة اقتصادية مترابطة بين حركية الاستثمار العالمي والتجارة العالمية.

131- بوزكري جمال، الشراكة في الجزائر والاتحاد الأوربي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013، ص. 33.

132- المرجع نفسه، ص 49.

133- للمزيد في ذلك راجع: شرادي نبيل، "دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية"، مجلة المعيار، العدد 18، 2017، ص. ص. 212- 219.

الفرع الثالث

التعاون بين وكالات تشجيع الاستثمار

يجوز للاتفاقيات الدولية أن تكون متعلقة بالداخل أو خارج الدولة الطرف فيها، اين تشمل أحكام تشجيع الاستثمار المتعلقة بالداخل أنشطة في البلد المضيف تستهدف اجتذاب استثمارات الطرف المتعاقد الاخر الى اراضيها[134]، وقد يحدث العكس، اين احكام تشجيع الاستثمار المتعلقة بالخارج هي التي تستهدف تشجيع البلد الموطن على الاستثمار في الطرف المتعاقد الأخر، بالإضافة إلى أنه يمكن أن تكون تدابير مشتركة لتشجيع الاستثمار بين الأطراف تشمل الاستثمار المتعلق بالداخل والخارج على حد سواء[135].

يمكن للاتفاقيات الدولية أن توسع في ذلك التشجيع، عن طريق تكريس التعاون فيما بين الاطراف المتعاقدة بواسطة وكالات تشجيع الاستثمار المحلية، على الرغم من أنه واقعيا عدد قليل من الاتفاقات التي تدعو الى توثيق التعاون في هذا الصدد.

الفرع الرابع

النفاذ إلى الأسواق الرأسمالية

يقتضي الاحتفاظ بأي سوق رأسمالية مفتوحة ومكرسة لمبادئ السوق الحر، تشجيع وتعزيز تدفقات الاستثمار الوطني إلى الخارج، من خلال الزيادة في الرأسمال الوطني من عوائد الاستثمار في الخارج، وهي طريقة حديثة للتمويل بدلا عن طلب القروض[136]، وتكرس بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار أهمية النفاد الى الأسواق الرأسمالية للأغراض الاستثمارية

134- أنظر :

SALAH Mehmed, la liberté du commerce dans les pays en développement et droit économique, association internationale du droit économique, De Boeck, BRUXELLES, 1992, pp.111-131 .

135- شرادي نبيل، المرجع السابق، ص. 215.

136- أنظر:

MALJEAN- DUBOIS Sandrine," La portée de la norme du droit international de l'environnement à l'égard des entreprises", revue internationale de droit économique, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2012, pp. 93-94.

من طرف شركات ومواطني الاطراف المتعاقدة وذلك لغرض الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية بمختلف مجالاتها، بحسب طبيعة ونقائص كل سوق محلية، لإحداث التكامل معها[137].

تسعى الدول المضيفة الى تشجيع الاستثمار الأجنبي الداخل إليها، لأنه يسهم في ايجاد فرص عمل، واجتذاب رؤوس الاموال والتكنولوجيا، وإدماج البلد المضيف على نحو أفضل في الاقتصاد العالمي[138]، في المقابل من ذلك قد تتردد البلدان المصدرة لرأس المال بشأن تشجيع الاستثمار الخارجي بسبب المخاوف من اسهام ذلك في تصدير فرص العمل وإضعاف قاعدة الموارد المحلية.

137 – بوزكري جمال، المرجع السابق، ص. 49.

138 – عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 228.

الفصل الثاني

الآليات المؤسساتية لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج

تتوافر الحوافز المالية لتشجيع الاستثمار في الخارج انطلاقا من بلدان المستثمرين، قبل الدول المستقبلة لعملية الاستثمار، وغالبا ما يجري تنظيمه في البرامج الوطنية ليس قصرا على اتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الدولي وحسب، لذلك شكل الاستثمار في الخارج موضوع مهم لدى الحكومات والمؤسسات الاقتصادية[139] فعلى سبيل المثال: ترعى ألمانيا برامج لتوفير المساعدة المالية للاستثمار الخارجي في البلدان النامية على حد سواء مع الاستثمار المحلى والأجنبي داخلها، من خلال المشاركة في الأصول الرأسمالية في مشاريع الاستثمار الخارجي، عن طريق الشركة الألمانية للاستثمار في البلدان النامية، ومنحت القروض للمستثمرين الألمان من مؤسسة الائتمان لإعادة التعمير، وبالمثل يمنح المصرف الياباني للاستيراد والتصدير قرضا مباشرا للمؤسسات اليابانية من أجل الاستثمار في الخارج أو من أجل تشغيل مشاريع ما وراء البحر، وكلها مؤسسات تسهر على عملية الاستثمار في الخارج[140].

بالرجوع إلى القانون الجزائري، ورد في النظام رقم 14-04 التالي[141]:" تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج، من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض".

لم يكتفى هذا النظام بتخصيص جهاز واحد نتيجة الاهتمام بالعملية المعنية، أين أضافت أحكامه،[142] ما يخدم نفس الدور لجهاز آخر كالتالي:"يجب أن يرسل سنويا الى المديرية العامة

139- راجع في ذلك:

AMOKRANE Abdelaziz, BEKOUR Farida, "Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publiques algériennes : Etat des lieux et perspectives", *RASJEP*, n°1, Alger, 2011, pp. 5-36.

140- برتان جيل، المرجع السابق، ص 63.

141- بموجب نص المادة 3 من النظام رقم 14- 04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري.

142- بموجب نص المادة 11 من النظام رقم 14-04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري.

للصرف ببنك الجزائر، تقرير سنوي للنشاط مشفوعا ببيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو من طرف أي هيئة مخولة لهذا الغرض في البلد المخول للاستثمار في الخارج المرخص له".

يهدف المشرع الجزائري من خلال نص المادتين السالفتين الذكر إلى فرض رقابة سابقة من طرف مجلس النقد والقرض ورقابة لاحقة من طرف بنك الجزائر، على خلاف الأجهزة المتعلقة بالعملية المعنية في الدول المتطورة الأخرى؛ مثل دولة أمريكا التي تعمل على تدعيمها، وممارسة المؤسسات التابعة للقطاع الخاص بحرية مطلقة[143]، لكن لا يشكل ذلك أي عرقلة لعملية الاستثمار في الخارج بالنسبة لدولة الجزائر، ولا يحد ذلك من الحرية التي تتمتع بها المؤسسة الاقتصادية في القطاع الخاص، لأنها تهدف إلى عقلنة العملية حسب خصوصية المرحلة الاقتصادية للدولة، وتعمل داخل ذلك الإطار على حماية الاقتصاد الوطني .

تتخذ الدول المصدرة للاستثمار قرار توجيه المؤسسات الخاصة في أسواقها الداخلية، إلى الاستثمار في الأسواق الدولية، من أجل القيام بعملية الاستثمار في الخارج، بناءا على معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي[144]، وهو أهم مؤشر تستخدمه الدول في اتخاذها الترخيص لأي قرار استثماري في الخارج، لأن المستثمر يبحث دائما عن الربح عن طريق النفاد إلى

143- للمزيد في ذلك راجع: صلاح الصيعري، أحمد البكر، الاستثمار الاجنبي المباشر في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة عمل، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2012، ص 17-18، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://sama.gov.sa، تم الاطلاع بتاريخ: 31-03-02018.

144- ترتبط الدراسات القانونية مع الدراسات الاقتصادية إلى درجة استعمال المشرع في غالب الأحيان في القوانين الاقتصادية مصطلحات اقتصادية، لذلك تتميز مصطلحات القانون الاقتصادي بأنها مطاطة وعديمة الدقة في الاستعمال القانوني، وكذلك الحال بالنسبة لمثل هذه الدراسات المتمثلة في الاستثمار الخارجي، لا يمكن فهمها إلا بالاعتماد على المصطلحات الاقتصادية، مثل مصطلح الناتج المحلي الإجمالي الذي يعكس مجمل قيمة السلع والخدمات التي تقوم الدولة بإنتاجها بمفهوم الاقتصاد الكلي، لكونه أكثر المعايير شمولا، أين يعد بمثابة مجموعة متكاملة من الإحصائيات التي تتيح أمام صانعي السياسات في الدول إمكانية تحديد ما إذا كان اقتصاد الدولة يشهد حالة من الانكماش أو التوسع للمزيد في ذلك راجع: منهد بن عبد الملك السلمان، أحمد بن بكر البكر، دراسة وصفية لمفهوم الناتج المحلي الإجمالي، ورقة عمل، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2012، ص 03، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://sama.gov.sa، تم الاطلاع بتاريخ: 31-03- 2018.

الأسواق الجديدة، دون مراعاة لخصوصية الاقتصاد الوطني[145]، وعليه وجب وضع أجهزة وطنية تعمل على عقلنة القرار الاستثماري للمؤسسات الاقتصادية التى تريد الاستثمار في الخارج.

نقدر مما سبق أهمية وخطورة عملية الاستثمار في الخارج بصفة عامة لارتباطها برأس المال الوطني، ومصلحة الاقتصاد الوطني، وهذا ما يستدعى ضرورة وضع أجهزة تخص العملية المعنية(**المبحث الأول**)،ومن جهة أخرى تعلقها بالطرف الأجنبي المستقبل للاستثمار و الدخول في السوق الدولية ما يستوجب تعاون الاليات المؤسساتية الوطنية مع الدولية في مجال الاستثمار الجزائري في الخارج(**المبحث الثاني**).

145- صلاح الدين زكاري، القانوني والمؤسساتي للاستثمار المحلي، مقال منشور بالمجلة الالكترونية مغرب القانون، ص. 10، 2016، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.maroclaw.com، تم الاطلاع بتاريخ: 11-08-2018.

المبحث الأول

واقع منظومة الهيئات الخاصة بالاستثمار الجزائري في الخارج

تكتسي عملية الاستثمار في الخارج أهمية بالغة بالنسبة للدولة المصدرة له، لتأثيره على مختلف المجالات المهمة في الدولة مثل عملية الصرف والمالية العامة للدولة وعملية الاستثمار الأجنبي في الدولة والتجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي[146]، وهذا ما يبرر تدخل عديد مؤسسات الدولة المستقلة أو التابعة لها لتحكمها قانونا في العملية المعنية وفق استراتيجيتها في التنمية الاقتصادية، وتحقيق النظام العام الاقتصادي للدولة[147].

يجب على الدول النامية وضع آليات مؤسساتية معنية بعملية الاستثمار في الخارج، بالرغم من تكريس حرية الاستثمار في الخارج، للموازنة بين الحرية المكرسة قانونا وعملية الرقابة على المشاريع واقعيا، المتوقفة على شرط عدم تشكيل قيود تقنية مثل العوائق المالية أو خلق مشاكل اقتصادية امام الكيانات الاستثمارية القوية اقتصاديا.

على خلاف الدول المتطورة التي لا تخصص آليات قانونية ومؤسساتية في العملية المعنية بالنظر لخصوصية اقتصادها، أين تتسم أحكام الفحص والمراقبة بالانتشار داخل وثائق قانونية مختلفة دون التخصيص.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ نقص الأحكام الخاصة بالعملية المعنية، وعدم تأسيس هيئة موحدة ومتخصصة **(المطلب الاول)** على الرغم من أن العملية جديدة على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في القطاع الخاص، إلى جانب نقص التجربة الجزائرية في المجال، إلا فيما يتعلق بالجانب المصرفي والنقدي للعملية المعنية التي تباشر اجراءاتها داخل ذلك الاطار **(المطلب الثاني)**.

146- اتجاهات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ملامح تقرير الاستثمار العالمي 2018، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2018، ص. 6، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.sesrc.org .

147- وحيد مصلح عبده السندي، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، 2008، ص. 20.

المطلب الأول

عدم تأسيس هيئة موحدة خاصة بعملية الاستثمار الجزائري في الخارج

يجب تأسيس هيئة عامة للاستثمارات الجزائرية في الخارج، تختص بالتنسيق الموحد للإجراءات الخاصة بإنشائها، من أجل تبسيط العملية وإلغاء حالة التعدد في المؤسسات المعنية بها، على الرغم من الابقاء عليها، نتيجة تخصصها في جانب معين من عملية الاستثمار الخارجي، حيث لا يمكن الاستغناء عنها، لكن بالنسبة للكيانات الاستثمارية، فهذا التعدد في المؤسسات المراقبة لها يعرقل الحرية المفترضة لها قانونا في ظل النظام الرأسمالي[148].

تكرس الهيئة الواحدة خطة مخاطب وحيد للباعثين والكيانات الاستثمارية في الخارج، يتولى إتمام الاجراءات اللازمة الخاصة بتكوين الشركة في الخارج، قبل إحالتها على باقي اجراءات قبول الشركة للاستثمار في الخارج[149].

يفترض أن تنسق هذه الهيئة في عملها مع وزارة المالية أو وزارة الاقتصاد في الدولة لتمرير سياسة الدولة في عملية الاستثمار في الخارج، لاسيما في مرحلة انهيار الاقتصاد الجزائري، وضعف مصادر تمويله، أمام طول مدة انهيار اسعار البترول[150].

تلعب مثلا الهيئة العامة للاستثمار في الكويت دور الاشراف على عائدات الكويت الموجهة لاستثمار الدولة في الخارج والمودعة في صندوق الاحتياطي العام أو صندوق احتياطي الاجيال المقبلة، أين أحسن توجيه الكيانات الاقتصادية التابعة لدولة الكويت، باستغلالها في انشاء

148- أنظر:

ROCARD Michel, "Le développement de l'Afrique : affaire de volonté politique", Revue Etvdes, volume 17, 2003, pp. 21-23.

149- أنظر في ذلك: إسماعيل صبري عبد الله، "الرأسمالية العالمية ما بعد الامبريالية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997، ص. 6.

150- بداح محسن السبيعي، العلاقة بين الرفع المالي والعائد على الاستثمار في الشركات المساهمة العامة الكويتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 34.

استثمارات عالمية، باسم عملية الاستثمار الخارجي، لضمان عوائد طويلة الاجل بتمركزها ضمن كبرى الاستثمارات العالمية، إلى جانب التنويع الاقتصادي في الداخل[151] .

يرجع سبب قوة الاستثمارات الكويتية في الخارج الى توحيد الهيئة المهتمة بالاستثمار بصفة عامة والاستثمار الخارجي بصفة خاصة أين يتولى ادارة "هيئة الاستثمار" مجلس ادارة يترأسه وزير المالية ويتولى عضويته كل من وزير النفط ووكيل وزارة المالية الى جانب محافظ البنك المركزي وخمس أعضاء آخرين من المستثمرين الكويتيين المتخصصين في مختلف مجالات الاستثمار[152].

بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري، فإنه لا توجد هيئة موحدة تهتم بالاستثمار الجزائري في الخارج سواء كان في القطاع الخاص أو العام إلا ما خولها النظام رقم 14-04 [153]مهمة المراقبة السابقة أو اللاحقة، لكن مهمتهما تختلف عن مهام هذه الهيئة بحسب أهدافها **(الفرع الاول)**، ومن جانب آخر يجب إنشاء صناديق تنمية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتدعيم القطاع الخاص**(الفرع الثاني)** من أجل الوصول إلى الهدف المعني المتمثل في إنشاء مؤسسات اقتصادية قادرة على مواجهة المنافسة في الأسواق الخارجية التى لها مواصفات عالمية، تحتوى على مختلف المؤسسات من دول مختلفة[154].

151- راجع الموقع الالكتروني التالي: www.alanba.com.kw ، تم الاطلاع بتاريخ : 23 أكتوبر 2019.

152- راجع القانون رقم 47 لسنة 1982 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.bibliotdroit.com

153- بموجب نص المادتين 3 و11 من النظام رقم 14- 04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري.

154- تشرع الدول التى تراهن على بناء اقتصادها من خلال عملية الاستثمار الأجنبي قوانين أساسها مبادئ السوق المفتوح أمام جميع المؤسسات الاقتصادية في مختلف الدول، وليس على دولة الجزائر فقط، لذلك يجب بناء مؤسسات اقتصادية قوية تجابه المنافسة الدولية، وعليه لا يمكن الاعتماد في تطوير الاقتصاد الوطني الجزائري على عملية الاستثمار الخارجي بمؤسسات لها ميزة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في السوق الجزائرية للمزيد في ذلك راجع: رقراق عبد القادر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة: دراسة حلة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2010، ص. 152.

الفرع الأول

أهداف تخصيص هيئة معنية بالاستثمارات الخارجية

من خلال الاستناد على مرجعية قانونية واحدة لتنظيم عملية الاستثمار الخارجي، تعمل على توضيحه الهيئة المعنية بالاستثمار الخارجي، باعتبارها جهة راعية لتوجيه الاستثمار الخارجي في الاجراءات الصحيحة والسهلة أمام المستثمر المعني، وذلك مرتبط بمدى تحقيق الارباح في السوق الأجنبية[155].

يعتبر إنشاء هيئة موحدة للاستثمار الخارجي في دولة ما، من أهم حلقات تنشيط الاستثمارات في الأسواق العالمية، لاسيما ما يتعلق بالتعريف بالبيئة الاستثمارية على الصعيد الخارجي، وكذا الترويج للمناطق الاقتصادية لدى الدول في القطاع المعني[156]، فضلا عن دراسة كافة معطيات العملية المعنية ومدى حاجة السوق المحلى لتلك المشاريع، وتحضير المستثمر وتقديمه للمراحل اللاحقة للمراقبة، بهدف تجاوز الملاحظات والعقبات التي قد تعترض مسيرة الاستثمار الخارجي.

بالرجوع إلى القانون المغربي رقم 60.16 الذي أستحدثت بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات[157] وأنيط لها مهمة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها ومن بين أهم مهامها وفق نص المادة الثالثة منه التالي:

- إنجاز دراسات حول فرص الاستثمار المتاحة
- مواكبة المستثمرين المغاربة في مشايعيهم الاستثمارية على الصعيد الدولي

155- بداح محسن السبيعي، المرجع السابق، ص 19.

156- غقال إلياس، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2000- 2014، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. 5.

157- ظهير شريف رقم 1.17.49 ، صادر بتاريخ 30 أغسطس 2017، القاضى بتنفيذ القانون 16- *60* المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، ج. ر. م. م. عدد 6604، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2017، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.elkanounia.com، تم الاطلاع بتاريخ 15 أوت 2020.

انطلاقا من ما سبق نلاحظ أن تأسيس هيئة واحدة للاستثمار الخارجي يربط بين عديد الجهات التي يتعامل معها صاحب المشروع الاستثماري يسهم بشكل مباشر بتوحيد الجهود المبذولة من قبل الجهات المختلفة لتصدير الاستثمار إلى الخارج[158] وذلك في اطار الاهداف العامة التالية: رسم معايير توجيهية للاستثمارات الخارجية **(أولا)**، وتوفير معلومات للمؤسسات عن الاسواق الخارجية للاستثمار**(ثانيا)**، والبحث في مصدر رأس مال المؤسسات المعنية بالاستثمار الخارجي**(ثالثا)**.

أولا – رسم معايير توجيهية عامة للاستثمارات الخارجية:

تتضمن الآليات المؤسساتية لعملية الاستثمار في الخارج جانبا تنظيميا يفعل الاستثمار بصفة عامة على أنواعه، عن طريق قواعده المبدئية التي تقدم الضمانات والحقوق الأساسية، وتشكل عن طريق تطبيقها في الواقع مبدأ حرية الاستثمار.

تشير التوصيات الرسمية للهيئات التابعة للدولة المصدرة للاستثمار إلى معايير وإجراءات يفضل اتباعها للوصول إلى هدف المؤسسات الاقتصادية فى إطار تنفيذ سياسة الدولة، ولا تعتبر تلك التوصيات ملزمة، وإنما تضع المشروع الاستثماري في أحسن حالة بالمقارنة مع المعطيات المتوفرة في مختلف الأسواق الدولية[159].

يشكل دخول الأسواق الدولية تحديا كبيرا أمام القطاع الخاص الجزائري الساعي في التطور داخل مختلف الأسواق العالمية، خاصة مع تزايد الطلب العالمي على رؤوس الأموال في الأسواق المختلفة من أجل توفير التمويل اللازم، وتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المستقبلة للاستثمار.

158– خارطة هيئات الترويج للاستثمار الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دراسة صادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2019، ص 90، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.oecd.org ، تم الاطلاع بتاريخ 15 – 07– 2020.

159– عيشاوي علي، محددات الحركة الدولية لرؤوس الأموال في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص. 179.

انطلاقا مما سبق يساعد توحيد الهيئات المعنية بالاستثمار الخارجي في هيئة واحدة تشرف على رسم السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية التي تشمل النقاط التالية[160]:

- تخطيط الاستثمار الخارجي في ضوء الخطة العامة للدولة أين تساعد الأجهزة المتخصصة في عملية تصدير الاستثمار إلى الخارج، ووضع خطط تتلاءم مع متطلبات وظروف التنمية الشاملة وخصائص اقتصاد الدولة .
- تنظيم وتوجيه مشروعات الاستثمار الخارجي في المجالات الاقتصادية المختلفة.
- تقديم المساعدات الازمة لإجراء دراسات الجدوى التمهيدية والنهائية للمشروعات.

من خلال وضع المعايير الشاملة والموحدة التى تعكس الرؤية العامة لمجموع القوانين المنظمة لعملية الاستثمار الخارجي من طرف هذه المؤسسة التى يكون دورها استشرافي مثل تحديد القطاعات الخاصة بالاستثمار الخارجي، والدول التى تتناسب للاستثمار فيها.

ثانيا- تقديم معلومات للمؤسسات المستثمرة عن الاسواق الخارجية للاستثمار

تعمل آليات الرقابة على الاستثمار في جميع دول العالم على التوفيق بين التحولات الاقتصادية العالمية ومن جهة أخري تطلعات المؤسسات الوطنية، بواسطة تحقيق أعلى العوائد الممكنة بأقل المخاطر وبمرونة تمكنها من استيعاب التقلبات التي تطرأ على الأسواق المستهدفة في الأجل القصير[161]، حيث أن مخاطر تدبدب العملة أو التعويم تعتبر من المخاطر الاستثمارية التي تقوم هذه الهيئة بدراستها، على الرغم من صعوبة التنبؤ بها في الكثير من الأحيان، أين

160- راجع في ذلك :

Banque de France, Documents et débats, n°2, ,2009.

Paris

161 - راجع:

HALE Daid, "Les marchés émergents et la transformation de l'économie mondiale", Revue d'économie financière, n° 30, 1994, En ligne : www.persie.fr/doc/ecofil-09087 .

يمكن الدخول في استثمار خارجي، ثم يتم التعويم أو التدبدب لاحقا مثل ما حدث مع العملة التركية سابقا أو تعويم الجنيه المصري [162].

تعتبر إذن الهيئة الموحدة للاستثمار من بين الوسائل التي تعتمدها الدول لتشجيع الاستثمار على المستوى المحلي والدولي، من خلال تقديم المعلومات للمؤسسات الاقتصادية، ووضعها رهن استشارة الفاعلين الاقتصاديين والمساهمة في التعريف بالإمكانيات الاقتصادية وخصائص الاسواق التي تريد انشاء مشاريع داخلها.

ثالثا- البحث عن مصدر رأس مال المؤسسات المعنية بالاستثمار الخارجي

تواجه الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في البحث عن مصادر التمويل اللازمة لتطوير وإنماء المشاريع في الخارج، أين تتطلب معظم مصادر التمويل ضمانات أو نسبة من المبلغ المطلوب للتمويل مثل القروض البنكية التي تشترط الكثير من الضمانات[163]، و تشترط كذلك سداد قيمة التمويل في وقت محدد بفوائد معينة، وقد يكون ذلك بمثابة ثقل كبير على المشروع أو الفكرة الاستثمارية وقت انشائها، كما أن البنك ليس له أي علاقة بتحمل مخاطر عدم نجاح المشروع.

الفرع الثاني

ضرورة انشاء صناديق تنمية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبني الاستثمار الخارجي كمبدأ عام على المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية المقيمة في الجزائر والمؤسسات الأجنبية داخل الدولة المستقبلة للاستثمار، وبالمقابل من ذلك، يجب على الدول اتباع سياسة تشريعية تعمل على التعاون مع الدول الأخرى أين لا توجد مبدئيا عملة دولية

162- رواينية كمال، الاستثمارات العربية في الخارج: إمكانية تحويلها إلى الوطن العربي، مجلة التواصل، العدد 26، 2010، ص. 8.

163- رواينية كمال، المرجع نفسه، ص. 10.

موحدة، لذلك يتحتم على كل دولة الترصد لعملتها الوطنية بأنظمة وقوانين لسوق الصرف[164]، أين توضح كيفيتا تحويل النقد إلى عملات دول أجنبية[165]، قصد تسهيل عملية الاستثمار المرتبطة أساسا بها.

يجب التركيز على المؤسسات المستثمرة في الخارج، لاسيما الموجهة نشاطها نحو تنمية الموارد والتصنيع والمعالجة في الداخل بحيث يجب على الدولة المصدرة للاستثمار توفير الدعم المالي لها، حسب معيار حجمها ونطاق استثمارها في الخارج من أجل تنفيذ استراتيجية الخروج من الدولة المصدرة له[166].

انطلاقا مما سبق تتحدد العلاقة بين القطاع الخاص واحتياطي النقد الذي يتم توفيره في الدولة المصدرة للاستثمار، أين يتم انشاء صناديق تنمية للاستثمارات الخارجية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بالاستثمار خارج إقليم الدولة، كما توفر قروضا مدعومة، ما يمنح ضمانا، يقلل من مخاطر الاستثمارات الخارجية للمؤسسات الاقتصادية الخاصة.

انطلاقا من التجارب الدولية في المجال، لاسيما الدول الصناعية يجب على المشرع الجزائري التدخل بإنشاء مثل هذه الصناديق، لاسيما وخصوصية القطاع الخاص الجزائري في الفترة الراهنة(**ولا**)، أين يجب تدعيم الشركات الخاصة بالاستثمارات الخارجية(**ثانيا**).

164- راجع أحكام النظام رقم 91-07، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج. ر. ج. ج. عدد 24، صادر بتاريخ 29 مارس 1991.

165- بغداد زيان، تغيرات سعر صرف اليورو والولار وأثرها على المبادلات التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013، ص. 03.

166- راجع في ذلك:

ONDOSSA Albert, économie monétaire internationale, édition Estern, Paris,1999, p18.

أولا- خصوصية الشركات في القطاع الخاص الجزائري

يتميز القطاع الخاص في دولة الجزائر بعدم فاعليته في الاقتصاد الوطني على الرغم من التكريس القانوني لمبادئ اقتصاد السوق الحر، بالمقارنة مع الدول الرأسمالية الأخرى، بحيث يساهم القطاع الخاص فيها، بما يقارب نسبة سبعون إلى ثمانون بالمائة، إلا أن مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة في الجزائر لم يتجاوز 50 بالمائة[167]، وهذا راجع إلى عدم تحسين قدرته التنافسية، وارتكازه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يلاحظ سيطرة القطاع العام على الخاص في القطاعات الاستراتيجية خاصة في ظل اعتماد هيكل الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات[168].

ثانيا - تدعيم شركات القطاع الخاص في عملية الاستثمار الخارجي

عزز التوجه نحو الاقتصاد الحر دور الاستثمار الخارجي أين اهتمت به الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، بدأت السعودية مثلا بتوفير منتجات تمويلية للرأس المال الاستثماري من خلال الصندوق السعودي للتنمية الصناعية وبنك التسليف والادخار بالتعاون مع القطاع الخاص لإنشاء صندوق لتمويل أصحاب مبادرات الاستثمار الخارجي في المجال الصناعي[169].

تتطلب إذن عملية التركيز على القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، تكريس مجوعة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تشكل في مجملها جزئ هام من مناخ الاعمال داخل الدولة يساعد على توجيه الاستثمار في الخارج نحو السياسة الاقتصادية للدولة المصدرة لها، وحسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فإن:" مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثر تلك الأوضاع والظروف سلبا أو ايجابا

167- آيت سي معمر نوال، دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية،أعمال الملتقي الوطني حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون رقم 16-09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، نوفمبر 2017، ص. 9.

168- إلياس غقال، المرجع السابق، ص. 108.

169- محمد بن متعب العتيبي، "قياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار المحلي في السعودية"، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد 06، 2019، ص. 881.

على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية ، وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، وهي تشمل الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية"[170].

وبذلك يتعين على دولة الجزائر وضع نظام قانوني يدعم الشركات الخاصة، يساهم في تخفيض تكاليف عملية الاستثمار في الخارج بقبولها للنفاذ، لأن الاجراء المتناقض في المنظومة القانونية المشكلة للشركات بصفة عامة يدفع إلى تشكيل سوق موازية غير رسمية، لا تشجع على الاستثمار في الخارج وفق الاجراءات المقررة قانونا.

المطلب الثاني

الهيئات المعنية بعملية الاستثمار الخارجي في القانون الجزائري

بحثا من المشرع الجزائري عن التوافق مع النظام المالي الدولي، اصدر قوانين تخص نظام الصرف المرتكز أساسا على مبدأ التحويل الحر للعملات الصعبة، بتكريس قابلية الدينار الجزائري للصرف والتحويل[171] ورفع الرقابة عليه.

يخدم مبدأ التحويل الحر للعملات الصعبة الاقتصاد الوطني قبل هدفه في ادماج اقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي، لأنه لازمة أساسية لتكملة تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصفة عامة والسماح لرؤوس الأموال بالحركية بين السوق الداخلية والخارجية في مجال الاستثمار[172]، و يسهل بذلك للمؤسسات الاقتصادية الدخول في أي عملية استثمار دولية مهما كانت طبيعتها[173].

170 – تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2017، الكويت، ص. 37.

171– قانة الطاهر، اقتصاديات صرف النقود والعملات، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص. 35.

172– قرار مؤرخ 01 أكتوبر 2009، بتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج. ر. ج. ج. عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009.

173– علي عيشاوي، المرجع السابق، ص 191.

انطلاقا مما سبق ترتبط حرية الاستثمار الخارجي بعملية تحويل رؤوس الأموال الى الخارج، أين أخلط الكثير في استعمال معنى العبارتين[174]، بالتعبير عن عملية الاستثمار في الخارج، بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، لكن إذا أضفنا عبارة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج باسم الاستثمار في الخارج الموجود في أحكام النظام رقم 14- 04 فهذا يعبر عن خروج المؤسسات الاقتصادية الوطنية للاستثمار في الخارج عن طريق عملية تحويل رؤوس أموالها إلى الخارج، وقد وفق المشرع الجزائري في هذا الاستعمال.

منح المشرع الجزائري الاختصاص في الرقابة على الاستثمار الخارجي لهيئات لها الخبرة في مجال الصرف وتحويل رؤوس الاموال[175] وذلك لقياس ومعرفة مدى تأثير أي عملية تحويل إلى الخارج باسم الاستثمار على الاقتصاد الوطني نتيجة الارتباط بين مختلف هذه العمليات.

وفقا لسبق، نلاحظ أن الهيئات التي تهتم بالاستثمار الجزائري في الخارج اعتمد المشرع في منها الاختصاص على الجانب الموضوعي وهو التبرير المذكور أعلاه، لذلك خول مجلس النقد والقرض المراقبة السابقة **(الفرع الأول)**، واختصاص المراقبة اللاحقة لبنك الجزائر الخارجي**(الفرع الثاني)**، أما الجانب التقني لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج فيمكن استنتاجها من دور اللجنة المصرفية**(الفرع الثالث)**

174- لا يقتصر مصطلح تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج على عملية الاستثمار في الخارج فقط، وإنما يشمل عديد العمليات التى قد تكون قانونية مثل تحويل رؤوس الأموال من أجل الاستيراد أو الغرض التجاري عندما لا يكون ذلك محتكر على الدول مثل ما فعله المشرع الجزائري في فترة صدور قانون رقم 88 – 29، مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج. عدد 29، صادر سنة 1988.(ملغى)، أو غير قانونية مثل تبييض الأموال أين تصدى لها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-01، مؤرخ 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12- 02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15- 06، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2015.

175- أمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الأول

تأثير مجلس النقد والقرض على مشاريع الاستثمار في الخارج

تتمتع الدول ذات سيادة بحق تنظيم استثمار المؤسسات الاقتصادية لأموالهم في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، وذلك بمنعهم بشكل كلى أو جزئي من ممارسة المشاريع الاستثمارية داخل اختصاصها الإقليمي[176]، وبالعكس من ذلك يمكن للمؤسسات الاقتصادية الأجنبية استثمار أموالها بطريق قانوني داخل إقليمها، وعليه لا يمكن لأجنبي ممارسة استثمار أمواله إلا بطريقة مسببة وتبعا للإجراءات القانونية التي ينظمها القانون الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار.

انطلاقا مما سبق يجب على دولة الجزائر تنظيم عملية الاستثمار المقام من طرف المؤسسات الاقتصادية خارج إقليمها عن طريق اجراءات قانونية تضعها وفقا للنظام القانوني المنظم للاستثمار في الدول الأجنبية المضيفة للمشروع الاستثماري الجزائري، باعتبارها دولة مصدرة للاستثمار.

وحفاظا كذلك على الثروة المالية للاقتصاد الوطني، تقدم الدول التى تصدر استثمارها إلى الخارج تبريرا لتأسيس هيئات رقابية على العملية المعنية، أساسا من أجل مكافحة الجريمة المالية كتهريب رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمار المحلى، قبل مكافحة عملية تهريب رؤوس الاموال بصفة عامة.

يعرف القانون المقارن صورا مختلفة لتدخل الدولة في تنظيم عملية الاستثمار الخارجي[177]، عن طريق إخضاع رؤوس الأموال المملوكة للمؤسسات الاقتصادية إلى نوع معين من الرقابة والتوجيه وفق سلطتها العامة، وسمية العملية في الفقه بتسميات مختلفة عنه في الجزائر مثل

176- أنظر :

BEN FERHA Noureddine, Les multinationales et la mondialisation, perspectives et enjeux pour l'Algérie, El Dahleb, Alger 1999,p. 36.

177- سماعيلي فوزي، "تدفقات رؤوس الأموال وترتيبات أسعار الصرف في الأسواق الناشئة والاقتصاديات الانتقالية : البدائل الممكنة لنشوء الاقتصاد الجزائري"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 05، 2009، ص. ص. 64-65.

الاستثمار العابر للحدود والاستثمار العابر للقارات وتصدير رؤوس الأموال باسم الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال باسم الاستثمار، إلا أن أحكام النظام رقم 14-04 أطلق عليه تسمية تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار الجزائري في الخارج، أين استعمل المشرع الجزائري مصطلح رؤوس الأموال بمفهومه الاقتصادي الذي يعني به مقابل القيمة الشرائية له من أصول، ولا يقتصر فقط على رأس المال الانتاجي.

يقدم الفقه في بعض الدول مبررات عملية المراقبة الممارسة على عملية الاستثمار الخارجي، مثل الحفاظ على الثروة المالية للاقتصاد الوطني، وإسناد ذلك لمكافحة الجريمة المالية المعاصرة لاسيما تهريب الأموال باسم الاستثمار، وتهريب عائدات الاستثمار المحلي، لذلك تأسست ضوابط قانونية مساهمة في رقابة تحويلات المالية الخاصة بالاستثمار الى الخارج.

يختلف دور مجلس النقد والقرض بخصوص عملية الاستثمار الجزائري في الخارج عن الصاحيات التي خولها المشرع الجزائري في مجال البنوك والمؤسسات المالية بصفته سلطة نقدية، يصدر قرارات تنظيمية وأخرى فردية تتمثل في منح التراخيص وسحب الاعتماد، أين تعد على التوالي رقابة سابقة ولاحقة على المؤسسات المالية والبنوك.

يرتكز قانون النقد والقرض[178] المنظم لمجلس النقد والقرض على مبادئ أساسية تسعى إلى تسهيل الوظيفة البنكية من أجل تسهيل الاستثمار بجميع أنواعه، وأهمها استقرار العملة الوطنية وتنظيم الجهاز البنكي وتوضيح مركز البنوك والمؤسسات المالية ، بالإضافة إلى حماية المودعين والمقترضين.

أولا- ضمان انسجام السياسة النقدية مع عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

حماية للنظام العام الاقتصادي للدولة الجزائرية فرضت أجهزت مراقبة الاستثمارات الجزائرية في الخارج نظرا لخطورة المعاملة مع الدول الأجنبية في مجال الاستثمار، لاسيما وأنها متعلقة بتحويل برؤوس أمول من السوق الوطنية، أين يمكن ان تمس الاقتصاد الوطني مباشرة، وهذا ما

178- أمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض.

يؤكد عدم عرقلة أجهزة الرقابة لعملية تحرير الاستثمار الجزائري في الخارج، وإنما هي آلية لحفظ النظام العام الاقتصادي داخل نظام لبرالي مبني على الحرية، وبذلك تبرر الرقابة على الاستثمار الجزائري في الخارج حتمية حماية الاقتصاد الوطني(**1**)، وحفظ توازناتها المالية(**2**).

1- حماية الاقتصاد الجزائري

باعتبار دولة الجزائر مصدرة للاستثمار في عملية الاستثمار الخارجي، فإن قانون النقد والقرض الذي ألغى تعدد مراكز السلطة النقدية، بعدما كانت مقسمة على مستويات عديدة بما يخدم المؤسسات المعنية بالاستثمار في الخارج في توحيد اجراءات العملية المعنية.

بداية من وزارة المالية التي كانت تتحرك على أساس أنها سلطة نقدية، إلى جانب الخزينة التى كانت تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وتتصرف بمثابة السلطة النقدية، بالإضافة إلى البنك المركزي الذي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكاره إمتياز إصدار النقود[179].

أنشأ المشرع بموجب قانون النقد والقرض سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تتمثل في مجلس النقد والقرض، وخولها صلاحية مراقبة الاستثمار الجزائري في الخارج بموجب نص المادة 3 من النظام رقم 04-14، نتج عن ذلك التحكم في التدفقات المالية بين دولة الجزائر والخارج(أ)، وتدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها(**ب**)

أ- التحكم في التدفقات المالية بين الجزائر والخارج في اطار عملية الاستثمار في الخارج

لا تقصد أحكام النظام رقم 14-04 من عملية تحويل رؤوس الأموال باسم الاستثمار في الخارج؛ الرأس المال الانتاجي وإنما يقصد من خلاله رأسمال المؤسسة بأنواعه، لكن في جميع حالات التحويل باسم الاستثمار لها اثرها المباشرة على الرأسمال الانتاجي.

يؤدي الاستثمار الجزائري في الخارج إلى نتائج سلبية على تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف، لاسيما أن جميع اقتصاديات العالم، على غرار دولة الجزائر مرتبطة بالدولار، وعليه

179- راجع:

LAURENCE Scialons, Economie Bancaire, la découverte, Paris, 1999, p.31.

يجب أن تكون الاجراءات القانونية المتبعة بخصوص العملية المعنية دون فائدة[180]، وذلك بقدر ما يبدو أن الطلب على الأموال ينتقل من بلد الى آخر بسبب الاستثمار في الخارج، مما ينتج عنه التضليل في البيانات النقدية، كما يمكن للاستثمار في الخارج أن يؤدي إلى زيادة تهديد الاستقرار النقدي بسبب سوء توزيع الموارد من أسعار الاصول والسلع.

ب- تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها

تتم عملية تحويل رؤوس الاموال باسم الاستثمار في الخارج داخل إطار العلاقات المالية لدولة الجزائر مع باقي دول العالم، لذلك تفرض رقابة سابقة من مجلس النقد والقرض، إذ أن سعر صرف الدينار الجزائري يتغير عمليا أمام العملات الرئيسة الأخرى على خلفية حجم تداول المستثمرين الخواص مع الخارج.

من جهة أخرى لا يمكن تجاهل ما يأخذه المتعامل الاقتصادي من البنوك كقروض في إطار التشريع والتنظيم المعمول به من أجل الاستثمار في الخارج، بواسطة العملة الرئيسية في الجزائر المتمثلة في الدينار الجزائري[181].

انطلاقا مما سبق يمكن لعملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج باسم الاستثمار التأثير على استقرار العملة الوطنية، ما يبرر تدخل مجلس النقد والقرض في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج.

180- أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 196.

181 - أنظر: جبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الحربي: حالة دول شمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، الجزائر، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://islamfin.go-forum-u

2- حفظ التوازنات المالية لدولة الجزائر:

يرتبط التوازن المالي للدولة بتوازنها الاقتصادي القائم على نشاط الخواص في السوق وفقا للنموذج اللبرالي الحر، لذلك يراعى مجلس النقض والقرض من خلال الصلاحيات الممنوحة له قانونا في العملية المعنية، لتكريس التوازنات المالية لدولة الجزائر.

بالنظر الى التحولات العالمية لاسيما الازمات الاقتصادية المتوالية المتمثلة على العموم في الخوصصة والعولمة أكد ضرورة استعادة الدولة لدورها التدخلي في الاقتصاد، وذلك عن طريق المؤسسات التي لها علاقة بطبيعة كل عملية[182] ، وباعتبار مجلس النقد والقرض له علاقة بالجانب النقدي للدولة، منحت له صلاحيات الترخيص لمشاريع الاستثمار في الخارج وبذلك لا تعرقل رقابة مجلس النقد والقرض عمليات الاستثمار في الخارج، لان الهدف منها معرفة تأثير العملية على عمليات أخرى خاصة بالدولة مثل ميزان المدفوعات (أ) وتنظيم حركة النقود مع البنوك(**ب**).

أ- توازن ميزان المدفوعات

يتأثر ميزان المدفوعات في الدولة بعملية الاستثمار بجميع أنواعها، أين يتعلق بالتحويلات المالية المتعلقة بذلك، لأن الاستثمار الأجنبي يعتبر استيراد لرأس المال في الدولة، أما الاستثمار الخارجي فيمثل عملية تصدير رؤوس الأموال منها.

يؤشر بذلك ميزان المدفوعات للمركز المالي للدولة في إطار معاملاتها مع الدول الأخرى للكشف عن أصولها وخصومها المالية، وبذلك تحدد الديون والالتزامات في العلاقات الاقتصادية والمالية[183].

182 – عبد المنعم السيد علي، "دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية"، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، د. س. ن، ص. 163.

183- أيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 225.

انطلاقا مما سبق يوازن مجلس النقد والقرض ميزان المدفوعات بطريقة قانونية غير مباشرة تتمثل في الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، الخاصة بعملية الاستثمار الخارجي التي تجسد الأهداف المالية للسياسة النقدية لدولة الجزائر وفقا للقانون المعمول به.

ب- تنظيم حركة النقود مع البنوك

تلعب البنوك دورا مهما في عملية الاستثمار الخارجي، سواء تمويل المشروع الاستثماري بالقروض لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في حاجة للتوسيع والتي تميز السوق الجزائرية، كما أنها المكان الذي تقوم فيه المؤسسات بالجانب المصرفي لعملية الاستثمار الخارجي[184].

يساهم البنك من خلال شروطه على المستثمر صاحب المشروع الاستثماري في الخارج في تنظيم العملية المصرفية، وهذا ما يبرر تدخل مجلس النقد والقرض لمراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج.

ثانيا- تنفيذ السياسة النقدية عن طريق عملية الاستثمار في الخارج

تختلف السياسة النقدية عن السياسة المالية وتشير إلى الضرائب المفروضة على المستثمرين والإنفاق الحكومي والاقتراض المرتبط بها وهي عمليات تربط بين السلطة النقدية وسياسة الحكومة عن طريق ضوابط قانونية[185] لتحقيق مجموعة من الاهداف موجهة نحو النمو واستقرار الاقتصاد.

184- راجع: صبري حسن نوفل، العمليات المصرفية الدولية، مجلة المال والتجارة، العدد 229، 1988، ص. 12 .

185- يتضح من الناحية القانونية الاختلاف في المعاملة بين الأحكام الرامية إلى تجسيد السياسة المالية والأحكام المتعلقة بالسياسة النقدية، بحيث لا توجد أحكام موحدة بخصوص كل منهما، كما هو موضح مثلا في أحكام المرسومين التاليين على التوالي في التالي :

- مرسوم تنفيذي رقم 12- 279، مؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر بتاريخ 15 يوليو 2012.

وبذلك تعكس السياسة النقدية ما ينتج عن الاستثمار الخارجي بواسطة السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض التي ترخص للاستثمار في الخارج وفقا لتوقعات تكيفيه عقلانية، الإجراء الذى يحقق تموقع أفضل للشركات الجزائرية في الأسواق الدولية **(1)** والمساهمة في استراتيجية الدولة الجزائرية داخل الدولة المضيفة للاستثمار الجزائري**(2)**، وفقا لما يخدم مصالحها الاقتصادية بطريقة قانونية تراعي الجانب التشريعى الداخلي والاتفاقيات الدولية للاستثمار.

1- تحقيق تموقع أفضل للشركات الجزائرية في الأسواق الدولية

داخل إطار جهود الشركات الوطنية الخاصة للاستثمار في الخارج، يدرس مجلس النقد والقرض الطلب المقدم له، مراعيا في قبوله حجم الشركة، ونشاطها، وأثرها على الاقتصاد الوطني، ومدى قدرتها على مجابهة المنافسة الدولية.

تعبر هذه المعايير عن قدرة التموقع في السوق بالمقارنة مع الشركات، بما يساهم حتما في العودة بنتائج إيجابية لعملية الاستثمار في الخارج، ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة الطرق التالية[186]:

- بناء الفاعلين الاقتصاديين لتحالفات استراتيجية في مواجهة القوة التنافسية،
- القيام بمزيد من التعبئة لدي الفاعلين في القطاع الخاص،
- تأسيس تحالف بين المقاولات الكبري والمقاولات الصغري والمتوسطة كتكتل يجسد التكامل الاقتصادي للجزائر في دول العالم.

- مرسوم تنفيذي رقم 13- 84، مؤرخ في 06 فيفري 2013، يحدد كيفية تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2013.

186- مصطفي رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي: النظريات والسياسات النقدية المؤسسات المصرفية ، الطبعة الخامسة، منشورات الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص. 48.

2- المساهمة في الاستراتيجية الجزائرية داخل الدول المضيفة للاستثمار الجزائري

يساهم الاستثمار الخارجي في دعم التزامات الخارجية دولة لدولة الجزائر، وضمان استخدام مؤسساتها الاستثمارية وفق الغرض المحدد مثل التسهيل والمشاركة في عملية التعاون مع الدول والمنظمات الدولية وصياغة القانون المنظم لعمليات الاستثمار الدولي[187].

يسعى مجلس النقد والقرض من خلال مجموع الشركات التي يرخص لها للاستثمار في الخارج للتوافق مع المعايير الدولية للاستثمار، خاصة تلك التي فرضتها الأسواق الأوربية وترجمتها هذه الدول في شكل مجموعة مبادئ دولية نتيجة سيطرتها على الأسواق الدولية، لأنها تتمتع بالقوة الاقتصادية، مثل الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات[188] والحد الأدنى لرأس المال المكون لهذا النوع من الشركات[189]، وبذلك مساهمة دولة الجزائر عن طريق هذه المؤسسات في وضع سياسة محددة تخدم مصلحتها في مختلف دول العالم.

ثالثا- تفادي التعارض بين الأهداف النقدية وعملية الاستثمار الجزائري في الخارج

لا تتجزأ السياسة النقدية عن السياسة الاقتصادية التي تعتمد قانونا على الاستثمار بأنواعه، إلى جانب مختلف العمليات الاقتصادية الأخرى، التى تصنع في مجملها التنمية المحلية لأي دولة.

187- تقرير منظمة النزاهة المالية، مجموعة البنك الدولي، 2010، ص. 16، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.globalintegrity.org، تم الاطلاع بتاريخ: 15- 01- 2019.

188- تكمن أهمية التزام الشركات صاحبة المشروع الاستثماري في الدول المضيفة لها، في المحافظة عليها من الإفلاس والانهيار، كما يبين النظام القانوني للحوكمة مواطن الخلل والقصور بالنسبة للمؤسسات المالية في الدول المضيفة لها، لاسيما وأن غالبية الدول النامية لم تلتزم بتعديل لوائحها الداخلية مع القواعد التى تتماشى مع الممارسات الدولية في مجال حوكمة المؤسسات المالية للمزيد في ذلك راجع:

- تركى الحمود، مندر المومني، "دراسة تحليلية لمدى الافصاح المالي للشركات الصناعية بهدف توسيع قاعدة المعلومات لمتخذي القرارات الاستثمارية"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 25، العدد 02، 2009،ص. ص.01- 13.

- عبيد سعد المطيري، "تطبيق الاجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية"، المجلة العربية للعلوم الادارية، المجلد 10، العدد 03، 2003، ص. ص. 01- 10.

189- محمودي سميرة، اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، عدد 2، 2016، ص. ص. 511- 512.

ترتكز السياسة النقدية التى توجهها السلطة النقدية المختصة في الدولة الجزائرية، والممثلة في مجلس النقد والقرض وفق القانون الجزائري، على تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي، الذي قد يختل بواسطة عمليات الاستثمار الخارجي التي لا تحقق أي استيراد للعملة الصعبة، بسبب فشل مشروعها أو التهرب من ارجاع فوائد الاستثمار، وإعادة استثمارها في الخارج دون تقديم أي طلب ترخيص من أجل ذلك، أو التهرب من دفع الالتزامات الضريبية المستحقة من العملية المعنية[190].

تتعارض الأهداف النقدية مع عملية الاستثمار في الخارج إذا كانت المؤسسة المعنية تؤثر بالسلب بواسطة حركة اموالها الى الخارج على استقرار سعر الصرف **(1)** أو لم تحافظ بأي شكل على احتياطي العملات الصعبة**(2)**.

1- استقرار سعر الصرف

يساهم الاستثمار في الخارج في التطورات المالية والنقدية لأي دولة، لاسيما اذا كان استثمار ناجح يحترم فيه المستثمر الالتزامات الوطنية والدولية وقوانين الدولة المضيفة للاستثمار، ويحقق عوائد تتمثل أساسا في إعادة الفوائد وتسديد التزامات الضرائب المفروضة في الجزائر[191].

يتحدد سعر تحويل العملة الوطنية الى العملة الاجنبية في اطار عملية الاستثمار الخارجي وفقا لسعر الصرف في الدولة المستقبلة للاستثمار، عن طريق البنك المركزي في الدولة[192]، لذلك يتدخل مجلس النقد والقرض في العملية المعنية عن طريق المراقبة باعتباره سلطة نقدية.

190- للمزيد عن عملية التهرب الضريبي راجع: عبد المجيد محمود الصالحين، "التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية"، مجلة جامعة الشارقة، عدد 09، 2012، ص. ص. 187- 226.

191- سماعيلي فوزي، "تدفقات رؤوس الأموال وترتيبات أسعار الصرف في الأسواق الناشئة والاقتصاديات الانتقالية: البدائل الممكنة لنشوء الاقتصاد الجزائري"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 05، 2009، ص. 60.

192- أنظر :

El-BEHERRY Ibrahim Réfaat Mohamed, Théorie des contrats administrative et marchés publics internationaux, Thèse pour le doctorat en droit, université de NICE SOPHIA-ANTIPOLIS, 2004, p. 173.

2- المحافظة على احتياطي العملات الصعبة

إن فرض رقابة من مجلس النقد والقرض على الرساميل الموجهة للاستثمار في الخارج يهدف أساسا الى ضمان كتلة نقدية من احتياطي الصرف من العملة الصعبة[193]، تجنبا لتنقيص العملة الصعبة نتيجة حرية التحويل الى الخارج في مجال الاستثمار.

يعتبر الاستثمار في الخارج من بين العمليات في الاسواق العالمية التي تساهم في الزيادة من الرصيد المدخر من العملات الصعبة في الدولة، أين يشكل موردا اساسيا للدولة لكن ادا لم تفرض رقابة علي العملية المعنية فان الحرية في التحويل قد يؤدي الى تدهور الاحتياطي المالي من العملات الصعبة.

الفرع الثاني

دور بنك الجزائر في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

تختص البنوك المركزية للدول اللبرالية بوظيفة رقابية على الصرف والعملات، من زاوية التجارة الخارجية، وعملية الاستثمار، من اجل ضمان التطبيق القانوني للمبادئ الرئيسية كمبدأ حرية التجارة والصناعة، وحرية الاستثمار[194].

يتحدد وفقا لذلك، مفهوم آخر للوظيفة الجديدة التي يجب أن يقوم بها بنك الجزائر في إطار عملية الاستثمار الجزائري في الخارج إلى جانب المهمة الأساسية في إدارة الصرف وتتبع حركة الأموال بالعملات الصعبة[195]، باعتباره يحتل قمة هرم الجهاز المصرفي.

يفرض إذن الوضع العام الاقتصادي والنقدي تدخل بنك الجزائر في إطار تنفيذ عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، وعليه لا تكون صلاحية تدخله في هذا المجال عرقلة للمؤسسات

193- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص. 464.

194- عصام قريط، "دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، 2011، ص 155.

195- ضويفي محمد، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص. 105.

وإنما تدعيما لها، لأنه بنك البنوك[196]، من خلال تحكمه في تطورات الصرفية والنقدية وربطه بين أهداف السياسة الاقتصادية للدولة ومصلحة المستثمر الجزائري في الدولة الأجنبية، وبذلك محاولة تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

أولا- علاقة البنك الجزائر بتنفيذ عملية استثمار المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في الخارج

يمثل البنك المركزي في دول العالم على غرار دولة الجزائر ركيزة الاقتصاد وآلية الحكومات لمجابهة التحديات والأزمات المستجدة، مثل ما حصل جراء تهاوي أسعار البترول تزامنا مع استمرار الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008 [197]، أين تدخل بنك الجزائر عن طريق إصدار النظام رقم 14-04 الذي وضع آلية الاستثمار في الخارج من أجل التمويل وجلب العملة الصعبة[198].

يكمن الدور الأساسي للبنك المركزي في مقاومة التضخم[199] للحفاظ على الاستقرار وخلق بيئة استثمارية لاستقطاب الاستثمار أو تصديره للخارج بطريقة تراعى فيها السياسة النقدية داخل الدولة، حيث لا يمكن تشجيع الاستثمار في الخارج مع انتهاج سياسة توسعية تضر بقيمة النقود وترفع معدل التضخم، ومن هنا تكمن اهمية استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، وداخل هذا الاطار تطرح علاقة البنك المركزي بتنفيذ عملية الاستثمار في الخارج مسألة استعمال السلطة

196- الدوري زكرياء، السمرائي ياسر، البنوك المركزية والسياسة النقدية، دار اليازردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 85.

197- علي عيشاوي، محددات الحركة الدولية لرؤوس الأموال في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، المرجع السابق، ص 12.

198- راجع الفقرة 2 من نص المادة 11 ونص المادة 12 من النظام رقم 14- 04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري، أين تلزم ترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون أي تأخير، كما أنه في حالة التخلي عن عملية الاستثمار يجب على المتعامل الاقتصادي المعني ترحيل ناتج العملية دون تأخير.

199- يقرر البنك المركزي المسار المقبل للسياسة النقدية وفقا للحرية القانونية التى تخوله استخدام أدواته، بشكل يسمح له التصدي للصدمات المحلية والخارجية الغير متوقعة، مثل نتائج عملية الاستثمار الخارجي، ويحدث ذلك بعد تقديم المعلومات التي يتم الحصول عليها من عديد المؤشرات مثل توقعات التضخم التي تهيؤها نمادج الاقتصاد الكلي للمزيد في ذلك راجع: أنزو كروتشي، خان محسن، "الأنظمة النقدية واستهداف تقليل التضخم"، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، 200، ص. 27.

التنظيمية في العملية المعنية(1) والتطرق للفلسفة القانونية التي ربط من خلالها السلطة النقدية للبنك وتنفيذ المشروع الاستثمار في الخارج(2).

1- استعمال السلطة التنظيمية في العملية المعنية

منح بنك الجزائر سلطة تنظيمية في مجال الاستثمار الجزائري في الخارج لان مجموع انظمته بصفة عامة يجب أن تراعي معايير العملية والتوجيهات التي يضعها صندوق النقد الدولي لعلاقتها بالمالية الدولية، وبذلك تصدر انظمة البنك الخاصة بالعملية المعنية مكيفة مع التحولات الاقتصادية العالمية.

تستجيب إذن، أنظمة البنك المركزي للتغيرات السريعة التي تعرفها السوق الوطنية والدولية في هذا المجال، وبذلك لا يمكن أن تكون القواعد المطبقة علي عملية الاستثمار الجزائري في الخارج من وضع المشرع فقط [200].

يتدخل بنك الجزائر كمرحلة اولية في عملية انجاز مشروع استثماري في الخارج، عن طريق صياغة الأسس العملية له، ويتمتع بدلك بنك الجزائر بسلطة التوجيه الاولي والسابق بإصدار التنظيم ووضع اطار سير عملية الاستثمار في الخارج وبعدها تأتي الرقابة السابقة لمجلس النقد والقرض كمرحلة سابقة عن انجاز المشروع الاستثماري،وهذا ما يتماشى مع متطلبات تكريس مبدأ حرية الاستثمار في الخارج، الذي يكون من خصوصيته المرونة وعدم كثرة النصوص التنظيمية المنظمة له.

يمكن للسلطة التشريعية والتنفيذية التدخل في مجال الاستثمار في الخارج رغم السلطة التي يتمتع بها بنك الجزائر، أين تدخل المشرع بالإشارة للعملية المعنية بموجب قانون النقد والقرض[201] الساري المفعول، لكنه لم توسع فيها، ولا يوجد مانع في ذلك أين يمكن التدخل بالتوسيع في العملية المعنية على الرغم من قيامه علي حرية الصناعة والتجارة لان سلطة البنك في هذا

200 – حشاد نبيل، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994، ص.15

201- أمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض.

المجال نسبية وليست مطلقة يمكن أن يرد عليه التفصيل في كيفية تطبيقها عن طريق قوانين صادرة من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية.

2- الربط بين السلطة النقدية للبنك وتنفيذ العملية المعنية

تدفع السياسة النقدية للحكومات اعتماد سعر صرف ثابت أو مرن، بالأخذ في الاعتبار حرية الاستثمار في الدولة أو تقييده، ما يؤثر مباشرة على النظام القانوني للبنك المركزي والصلاحيات الممنوحه له بموجب ذلك، وبناءا على هذا الاساس تتحدد استقلاليته ومدى تحكمه في جميع العمليات الاقتصادية كعملية تصدير السلع واستثمار المؤسسات الاقتصادية في الخارج، ما يعني أن العلاقة بين عملية الاستثمار في الخارج ووظيفة البنك المركزي هي علاقة تأثير وتأثر، بالنظر الى دور السياسة الصرفية بصفة عامة في عملية الاستثمار[202].

لا يصلح التحليل السابق في حالة الدول التي لا يوجد فيها أسواق مالية متطورة والتي تفرض مجموعة من القيود على رأس المال، أين يستطيع البنك المركزي تثبيت أسعار الصرف وتغيير أسعار الفائدة، أما ميزانية البنك المركزي في حالة الاقتصاد المفتوح تكون من جانب الأصول والسندات واحتياطي الصرف الأجنبي ، أما في جانب الخصوم تقابله القاعدة النقدية.

إدن في حالة سعر صرف ثابت وحركية تامة لرأس المال، فإن الأثر هو تحول تركيبة الأصول لدى البنك المركزي، أما حالة حركية مقيدة لرأس المال وسعر صرف مثبت وعمليات مفتوحة فإن سعر الفائدة قد تنخفض، ولا يتولد ضغط على سوق الصرف نظرا للقيود على سعر الصرف في الأجل القصير[203]، لكن هذا يؤدي بالمستثمرين إلى التحول نحو السوق الخارجية، مما يؤدي إلى رفع الطلب على العملة الأجنبية، وفي حالة فرض الرقابة على حركة رأس المال فإن ذلك يؤدي إلى ظهور سوق موازية للعملة[204] أي ما يسمى بسعر الصرف الموازي.

202- مصطفي رشدي شيحة، المرجع السابق، ص 106.

203 - المرجع نفسه ص. 44.

204- راجع في ذلك: رنان راضية، "دور البنك الجزائري في إدارة سياسة سعر الصرف في ظل تعويم المدار خلال الفترة 200-2013"، مجلة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 24، 2015، ص. ص. 01- 18.

هناك طريقتان يستطيع البنك المركزي التأثير فيهما على الكتلة النقدية إما شراء أو بيع السندات في السوق النقدية أو التدخل في سوق الصرف الأجنبية بشراء وبيع العملة الأجنبية، يقوم البنك المركزي مثلا بعملية مفتوحة حيث يشتري سندات محلية ويقوم برفع القاعدة النقدية وبالتالي رفع الكتلة النقدية[205]، يؤدي ذلك إلى الخفض في أسعار الفائدة مما يدفع بالمستثمرين إلى التحول إلى الأسواق الخارجية ويستبدلون العملة المحلية بعملات أجنبية، مما يؤدي إلى تدهور العملة الوطنية وانخفاض سعر الصرف، ويتجلى ذلك بوضوح في أسواق السندات أو ما يسمى بالاستثمار غير المباشر في الخارج[206].أما بخصوص سعر الصرف الثابت فانه يدفع بالبنك المركزي إلى شراء العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية وبالتالي انخفاض الكتلة النقدية، وتستمر هذه العملية حتى تصل الكتلة النقدية إلى مستواها الأصلي قبل العملية المفتوحة.

ثانيا– أهداف بنك الجزائر في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

أثيرت على المستوى النظري العديد من التساؤلات عن الصلاحيات القانونية الواجبة التخويل للبنك المركزي في الدول، لكن الواقع سواء كان السياسي أو الاقتصادي فتح مرحلة جديدة تقطع نهائيا السياسات القانونية القديمة وتؤسس لحقبة، قوامها الاستقرار المالي والتمويل الخارجي يديرها البنك عن طريق الصلاحيات الممنوحة له[207].

يعتبر إذن البنك المركزي وكيل الحكومة ومستشارها في الشؤون النقدية والمالية،كونه بنك الحكومة، ومن خلال هذا الدور يساهم البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسات المالية

205– صبري حسن نوفل، المرجع السابق، ص. 65.

206– من الناحية الواقعية الاستثمار الجزائري في الخارج شبه منعدم بالنسبة للاستثمارات غير المباشرة، أما بالنسبة للاستثمار المباشر فهو في تناقص مستمر للمزيد في ذلك راجع: صواليلي حفيظ، تراجع قيمة الاستثمارات المباشرة نحو الخارج، جريدة الخبر اليومية، نشر في 05 نوفمبر 2018، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.elkhabar.com/ ، تم الاطلاع بتاريخ : 15 أوت 2020.

207– رنان راضية، المرجع السابق، ص. 15.

والاقتصادية الكلية للدولة[208]، من بينها مجال الاستثمار، إذ أنه يعتبر آلية الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني.

يؤكد الفقهاء في القانون الاقتصادي أن تدخل البنك المركزي في عملية الاستثمار في الخارج، هدفه تعديل التوازنات المالية داخل الدولة، ويمكن أن تكون له تأثيرات إيجابية على مستوى النصوص القانونية المنظمة للعملية المعنية(**1**) إلى جانب تهيئة البيئة الاستثمارية في الخارج بالتنسيق مع الأجهزة الدولية (**2**)، و ملائمة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج مع أهداف السياسة النقدية للبنك(**3**).

1- تفعيل النصوص القانونية لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج

لا يمكن تطبيق القاعدة القانونية على العملية المعنية واقعيا مهما كان مصدرها وطبيعتها؛ إلا بالبدء في تفعيل وظيفة بنك الجزائر، لأنه الخبير في المجال المالى والاقتصادي وهو الجانب المهم في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، ويتضمن ذلك وصفا تفصيليا وتحليليا عن التدابير المتخذة من قبل الدولة الجزائري بخصوص العملية المعنية.

وبذلك لا تطبق أحكام النظام رقم 14-04 إلا في إطار السياق الذي أتت فيه، بما في ذلك المواد التى تخول البنك الجزائري صلاحية المراقبة اللاحقة على العملية المعنية، لكن تدخل بنك الجزائر في العملية المعنية بدأت بإصدار النظام رقم 14-04 الذي وضع التدابير الخاصة بتنفيذ العملية المعنية، كما يتضح ذلك بالبحث في العلاقة بين مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، أين يعتبر جهاز تابع له في العديد من المهام المخول له.

نلاحظ أن تنظيم قانون النقد والقرض للعملية المعنية أقل تفصيلا وشمولا أين خصها بمادة واحدة دون تقديم معلومات ولا اجراءات تفصيلية عن عملية الاستثمار في الخارج، وهنا أخذ

208- مصطفي رشدي شيحة، المرجع السابق، ص. 98.

المشرع الجزائري الفعالية في التطبيق لدراستها من طرف بنك الجزائر، ووضع أسسها استنادا للمعايير الاقتصادية والمالية.

2- تهيئة البيئة الاستثمارية في الخارج بالتنسيق مع الأجهزة الدولية

يلتزم بنك الجزائر سنويا بتقديم تقارير عن الوضعية الاقتصادية للمؤسسات الدولية، ويتلقى توجهات قانونية لتسيير الاقتصاد وفق معايير الرأسمالي، لأنه المؤسسة الوحيدة التي تهدف للحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي داخل الدولة مما يؤثر بدوره على الاستثمار بأنواعه[209].

تسيطر البنوك المركزية على القطاع المصرفي للدول أين يحدد السياسة النقدية ما يسهم في تحقيق التوازن المطلوب بما تتطلع له الدولة اقتصاديا على الصعيد الوطني والدولي، وهو سبب منح استقلالية للبنوك المركزية عن السلطة التنفيذية داخل الدول[210]، إلا أن تبعيته للحكومة يمكن أن يؤدي إلى إنتهاجه سياسات نقدية لمساعدة الحكومة على التدخل في الاستثمار الخارجي على حساب التوازن النقدي الذي يرتبط بمصالح المستثمرين، لاسيما أموالهم، وبذلك يكون بنك الجزائر الرابط بين البيئة الدولية للاستثمار وأهداف الحكومة من خلال عملية الاستثمار الجزائري في الخارج.

3- ملائمة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج مع أهداف السياسة النقدية للبنك

تستخدم السياسة النقدية كأداة في يد السلطة النقدية للتحكم في عرض النقود بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية مثل ما تقوم به من خلال مراقبة عملية الاستثمار في الخارج على نحو يضمن الوصول الى تحقيق أهداف السياسة النقدية للبنك.

209- راجع: محمد لكصاسي، الوظيفة النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.amf.org.ae، تم الاطلاع بتاريخ: 16-05- 20019.

210- أنظر: منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012 والمنقح للمنشور عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://www.bct.gov.tn، تم الاطلاع بتاريخ 12-12- 2019.

تأثر التقلبات في أسعار صرف العملات الرئيسية في العالم كالأورو والدولار على الاقتصاديات التي تملك احتياطي صرف أجنبي سواء كانت نسبته كبيرة أو قليلة مما ألزم المشرع الجزائري تعزيز آلية مرنة للتدخل عن طريق البنك المركزي.

استنادا لذلك، تؤدي البنوك المركزية دورا هاما في اقتصاديات دول العالم، نظرا للعلاقة الموجودة بين النظام المصرفي وعمليات تصدير الاستثمار نحو الخارج، ويتضح ذلك من خلال إصدار تعليمات وتنظيمات هدفها مسايرة متطلبات تحقيق الاستقرار المالي والتوافق مع المستجدات في ميدان الرقابة المصرفية والإشراف الفعال[211]، لاسيما في مجال تأثير عملية الصرف على المؤسسات الاستثمارية، أو العكس، أين لا يتحقق ذلك، إلا إذا قامت إدارة هذه البنوك بتخطيط لهذه النشاطات، وتنفيذ الخطط بشكل يسمح بالوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف البنك.

الفرع الثالث

ارتباط تنفيذ عملية الاستثمار الجزائري في الخارج بمؤسسات أخري

ترتبط الدولة في المجال المصرفي بمختلف الدول عن طريق نظامها البنكي سواء من ناحية نظامها القانوني أوالهيكل المؤسساتي المنظم لها[212]، لذلك يرتبط تحرير الاستثمار الخارجي بمؤسسات أخري أهمها اللجنة المصرفية عند توسيع مهامها(**أولا**)، الى جانب دور البنوك في تحفيز عملية الاستثمار الخارجي(**ثانيا**).

أولا- توسيع دور اللجنة المصرفية إلى مجال المؤسسات المعنية بالاستثمار الخارجي

ينعكس التوازن المالي للبنوك على عملية الاستثمار في الخارج، لذلك تعتبر الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية داخل اطار حركة رؤوس الأموال

211- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 33.

212- محارب نبيل سدرة ، النقود والمؤسسات المصرفية، مكنية النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص. 105.

المتعلقة بالاستثمار الخارجي، لها علاقة مباشرة بالحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني، لاسيما القيمة السوقية للدينار الجزائري مقارنة بالعملات الاجنبية[213].

خولت المهمة أعلاه قانونا اللجنة المصرفية، المعترف لها بالاختصاص التنظيمي كسلطة إدارية مستقلة[214]، ما يسهل أداء مهامها، وإحكام سيطرتها على التعاملات النقدية التي تدخل في عمليات المصرفية المتعلقة بالاستثمار الخارجي.

يمكن اللجنة المصرفية التوسع في اختصاصها الرقابي إلى شمول عمليات الاستثمار في الخارج، بشرط عدم تجاوز الاتفاقيات المبرمة مع دولة الجزائر من أجل تبليغ نتائج تحقيقاتها مع فروع الشركات في الخارج إلى مجلس إدارة الشركات الأم في الجزائر.

ثانيا- تحفيز البنوك للاستثمار الخارجي

لعبت التغيرات الاقتصادية والمصرفية العالمية انعكاس على صدور قوانين داخل الدول، أين تمنح صلاحيات للبنوك والمؤسسات المالية في مجال الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الخارجي بصفة خاصة، بواسطة تعزيز علاقة المؤسسات الاقتصادية المعنية بالاستثمار الخارجي بالمؤسسات المالية[215].

تطورت وظائف ووسائل البنوك بما يساعد على زيادة الاستفادة من الموارد المالية المتوفرة في الدولة وتشجيع الاستثمارات الخارجية، قصد الزيادة في الودائع على شكل عائدات الاستثمارات الخارجية، وارتفاع نسبة القروض الذي يحقق الغرض منها ، والمتمثل في توسيع نشاطها خارج الدولة.

213- أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة، 2000، ص. 110.

214 - للمزيد راجع في ذلك:

ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger,2005.

215- مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2012، ص. 111.

المبحث الثاني

تعاون الآليات المؤسساتية الوطنية مع الدولية في مجال الاستثمار الخارجي

تبرز على الصعيد العالمي عديد المؤسسات الدولية التى تساهم في صياغة قواعد ومعايير الاستثمارات الخارجية، تطويرا للتجارة الدولية وتدعيما لاقتصاد السوق، على الرغم من صعوبة تحديد الجهة التى لها الحق في تطبيقه خارج نطاق آليات تنفيذ قانون التجارة الدولية، لذلك يصعب التمييز بين التجارة الدولية والاستثمار الدولي[216].

تساهم الآليات الدولية في مجال الاستثمارات الخارجية في وضع قواعد قانونية موحدة بمختلف القطاعات، أين تطور معايير تسوية الحسابات ودعم إزالة القيود المعرقلة للعملية المعنية، باعتبارها عوامل قوة النمو الاقتصادي للدول المصدرة أو المضيفة له.

تتعدد الموضوعات المرتبطة بالاستثمار في الخارج نتيجة خصوصيتها المركبة التي تعتمد عليها في التنفيذ خارج إقليم الدولة الأم، من الأساليب المصرفية إلى الخدمات المالية والضرائب و قانون المنافسة وحقوق الملكية الفكرية وكذلك أنظمة الاستثمار وسياسات التجارية الدولية.

تأخذ قرارات الدول الخاصة بعملية الاستثمار الخارجي اعتبار القواعد التي تتبناها الآليات الدولية المتعلقة بذلك، نتيجة تأثيرها على الاقتصاديات الوطنية، حيث تطبق قواعد القانون وتسهل إبرام العقود النموذجية في عمل الشركات وحوكمت الشركات وصياغة القواعد والمعايير التي يتفق عليها عالميا، أين تتبناها الشركات المستثمر خارج إقليم دولتها طواعية[217] .

لا يمكن حصر المؤسسات الدولية المرتبطة بعملية الاستثمار خارج الدول، ولكن التطرق لها يشمل الأهم لاسيما المؤسسات المالية الدولية(**المطلب الاول**)، ومنظمة التجارة العالمية(**المطلب**

216- عبد الغفار هناء، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الخارجية ، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص. 58.

217- سالكس سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر الصديق، 2011، ص. 81.

الثاني)، الذي يفرض تعاون الدول فيما بينها داخل هذا المجال عن طريق البنوك المركزية لمختلف الدول التى تجمعها مصلحة اقتصادية(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق أهداف سياسات الانفتاح الاقتصادي

تهدف المؤسسات المالية إلى تأكيد عالمية اقتصاد الدول، أين تضبط وتراقب السياسات النقدية والمالية عن طريق فرض قواعد ومعايير تستخدم في مختلف دول العالم، كما تزيل القيود المعرقلة للنشاط الاقتصادي فيما بينها.

توجه إذن، المؤسسات المالية الاقتصاد العالمي بشكل يحافظ على التوازنات الاقتصادية العالمية، بحث تعمل على تجاوز القواعد في المنظومة القانونية للدول التي تساهم في خلق ممارسات غير مشروعة مثل التراجع في حركة تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج باسم الاستثمار، أين بحثت عن تنظيمات وآليات جديدة تدعم استقرار النظام الاقتصادي والمالي العالمي، بصياغة قواعد نقد دولية مبنية على أسس محددة ومبادئ ثابتة [218].

تعمل مبادئ المؤسسات المالية الدولية على ضرورة تعزيز التعاون النقدي الدولي، والرقابة على التحركات الرأسمالية وفقا لبرامج صندوق النقد الدولي (**الفرع الاول**)، والبنك الدولي(**الفرع الثاني**).

218- صراح دهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 96.

219- هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية: الصين نموذجا، بيت الحكمة بغداد، 2002، ص. 83.

الفرع الأول- البرامج المقترحة من صندوق النقد الدولي

يوصى صندوق النقد الدولي جميع دول العالم من خلال برامجه إعطاء فرص للقطاع الخاص من أجل زيادة الناتج الوطني، والتكيف بدلك مع مختلف المستجدات نتيجة التغيرات في موازين القوى الدولية، لاسيما عملية الاستثمار في الأسواق الدولية[219].

تعتبر عملية الاستثمار في الخارج من بين العمليات المهمة التي لها تأثير مباشر على العملة الوطنية بصفة خاصة واقتصاد الدولة بصفة عامة وبالنظر للدور الذي يلعبه صندوق النقد الدولي الذي يسمح بإجراء جميع العمليات بين مختلف اقتصاديات العالم، لانه نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف جميع العملات الذي يهدف الى الوقوع في الازمات الاقتصادية، عن طريق ارشاد الدول بواسطة اعتماد سياسات وخطط اقتصادية[220] .

تتضمن الأهداف القانونية غير مباشرة لصندوق النقد الدولي في تيسير النمو والتوسع في التجارة الدولية التي تعتمد بدورها على تشجيع الاستثمار الاجنبي من والى الدول، باعتباره يحقق الاستقرار في أسعار صرف العملات[221]، ويجنب التخفيض التنافسي لجميع قيم العملات، وكل ذلك يصب في اطار عملية تصحيح منظم لاختلال ميزان المدفوعات الدي يمكن ان تتعرض له الدول القائمة بمختلف العمليات الاقتصادية مثل الاستثمار في الخارج.

انطلاقا مما سبق يوصي صندوق النقد الدولي جميع الدول التي تسعى لتحقيق سياسات الانفتاح الاقتصادي في جميع العمليات الدولية التي تقوم داخل وخارج الدولة أبعاد الدولة من الاقتصاد **(أولا)**، وتخفيض الدعم الحكومي **(ثانيا)** وإيجاد سوق حرة للنقد الاجنبي **(ثالثا)**.

219- هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية: الصين نموذجا، بيت الحكمة بغداد، 2002، ص. 83.

220- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2018، ص. 119.

221- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص. 22.

أولا- إبعاد الدولة عن الاقتصاد

حدد صندوق النقد الدولي مجموعة من الشروط لأجل تحقيق الانفتاح الاقتصادي للدول بواسطة برامجه التي تكون ملزمة لها سواء طبقتها أم لم تطبقها في قوانينها الداخلية، لأنه يمارس ضغوطا لتنفيذها[222].

تصدر أغلب قوانين الدولة المنظمة لعملية الاستثمار الخارجي داخل هذا الإطار، أين يكون لها حق وضع تشريعات داخلية تأطر بها العملية المعنية وفقا لما تقتضيه مصالحها في ضوء المتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية، من أجل مسايرة التطور.

وفقا لذلك تضع أو تلغي الدولة أو تعدل القوانين المنظمة للاستثمار الخارجي دون التعرض لأي مسؤولية دولية، بشرط عدم مخالفة أحكام القانون الدولي،لأن إرادة الدولة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي في هذه الحالة تكون في مواجهة باقي أشخاص القانون الدولي، وبذلك تخضع لالتزام دولي من هذا الجانب وفقط.

ثانيا- تخفيض الدعم الحكومي

يجب على الدولة الجزائرية إعطاء أولوية للتعاون الدولي عن طريق عملية الاستثمار في الداخل والخارج نتيجة ارتباطهما في تكوين الاقتصاديات القوية[223]، لكن من جهة أخرى يجب تخفيض مشاركة الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في حدود السيطرة على توجهات القطاع الخاص غير المرغوب أو عدم فعالية القطاع الخاص في تنفيذ بعض الاستثمارات[224].

222- راجع: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2000، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://www.iaicg.org ، تم الاطلاع بتاريخ 21 أفريل 2019.

223- عز العرب مصطفى، الاستثمارات الأجنبية : دراسة مقارنة لتحديد مركز مصر التنافسي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، نوفمبر 1988، ص. 12.

224- محمودي نورة، دراسة تحليلية لأثر الاصلاحات الاقتصادية على أداة ومساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص. 39.

ينشأ عن هذا التخفيض ترشيد الوضع المالي الذي ينعكس مباشرة عن الميزانية العامة الذي يسبب العجز، أين يجب الحد من الاعانات التي تقدم للمؤسسات التي تنشط في الأسواق الأجنبية دون تحقيق فوائد على الاقتصاد المحلي.

ثالثا- إيجاد سوق حرة للنقد الأجنبي

لا يمكن تنظيم سوق العملات الأجنبية دون الحساب للبنوك والشركات التجارية والبنوك المركزية، لأنه قد تتحول عملية تداول العملات إلى تجارة دولية واستثمارات[225]، وعلى هذا الاساس لا يمكن تنظيم عملية الاستثمار الخارجي دون الحساب لسوق النقد الأجنبي.

داخل هذا الاطار يجب إيجاد إطار تشريعي داخلي يربط بين سياسات النقدية داخل الدولة والأسواق الدولية خارج البورصة، بمعنى تأطير العملية دون المساس بحرية تداول العملات وتحويلها الى الخارج.

الفرع الثاني

تدعيم البنك الدولي لسياسات الاستثمارات الخارجية

يجمع البنك الدولي أكبر مصادر التمويل في العالم، أين يتألف من خمس مؤسسات يجمعها التزام مشترك يتمثل في تحقيق التنمية المحلية والمتمثلة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، مؤسسة التمويل الدولية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[226].

تعمل مجموعة البنك الدولي على توسيع نطاق الدعم الاقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل الاستثمارات وتشجيعها، أين تدخل عملية الاستثمار الخارجي في هذا النطاق، بمعالجة مشاكلها

225- بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، رؤية نظرية حول إستراتيجية في النشاط الاقتصادي، أعمل الملتقى الوطني الأول،دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحير لمرحلة ما بعد البترول، يومي 20 و 21 نوفمبر 2011، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ص. 12.

226- بن شهرة مدني، "وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي"، مجلة الخلدونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2008، ص. 19 .

الداخلية في التنمية اعتمادا على مجموع التوجيهات وإزالة العقبات وتقريب الدول[227]، بما يشكل مناخ استثماري خارجي مناسب ومحقق لغرضه، لاسيما من ناحية القوانين وتشريعات الاستثمار في الدول الأجنبية.

يساعد هذا التكامل بين الدول في مجال عملية الاستثمارات الخارجية، بما يقدمه البنك الدولي من دعم في ذلك، إلى تعزيز التكامل **(أولا)**، وتوظيف الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية على جميع أطراف العملية المعنية**(ثانيا)**.

أولا- تعزيز التكامل الدولي عن طريق عملية الاستثمار الخارجي

لا تحقق أي دولة أهدافها الكاملة بواسطة مؤسساتها الاقتصادية الناشطة في السوق المحلية، دون الاستثمار في الخارج، قصد تجنب المخاطر التي قد تحصل في الداخل، لذلك تستعمل أغلب دول العالم الاستثمار الخاص في الخارج كضمانة لتجاوز المشاكل الداخلية[228].

أدت الاصلاحات التي يدعمها البنك الدولي في مجال تحرير الاستثمار إلى تحقيق تكامل بين الدول، عن طريق تغطية عجز كل دولة، وتسهيل إبرام عديد الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[229]، وتجاوز جميع الاختلافات من حيث تعرض المؤسسة الاقتصادية إلى نظامين مختلفين من الضرائب في دولتين واحدة مصدرة والأخرى مستقبلة، وكل ذلك يحقق تكامل في أنظمة دول العالم.

ثانيا- توظيف الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية على جميع أطراف العملية المعنية

يقوم البنك الدولي بتقديم خدمات استشارية ومساعدات فنية بخصوص عملية التنمية بصفة عامة والاستثمار الخارجي بصفة خاصة لأنه محرك تحويل الاموال والتجارة الدولية، أين يتعمق

227- موري سفيان، المرجع السابق، ص. 12.

228- رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص. 105.

229- أنظر:

NATHALIE Mourgues, L'évaluation des investissements, ECONOMICA, Paris, 1995, p.52.

في دراسته لحالات الاستثمار، ومدى رفع قيود الاستثمار الأجنبي في الدول المستقبلة للاستثمار[230].

يعرض البنك عن طريق تقاريره كتجارب لتصميم سياسات عامة تضع اجراءات واضحة تشكل العرف الدولي في مجال الاستثمار، تزيل الغموض القانوني أمام المستثمرين في جميع الدول[231]، وبذلك تحسين الاستهداف في برامج الدول التي تعتمد على الاستثمار الخارجي كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

يساعد البنك مختلف الدول على تعزيز الرابطة بين القطاع الخاص والدولة، مما يؤثرا بالإيجاب على جميع الدول، أين يساهم الاستثمار الخارجي بنقل التكنولوجيا والقضاء على مشاكل الدول سواء كانت مصدرة أو مستقبلة له.وتبقى جهود البنك تصب في سياسة تجاوز القيود المفروضة على عملية الاستثمار مقابل تقديم مساعدات واستشارات تحقق التنمية الاقتصادية.

أطلق المغرب مثلا والبنك الدولي منصة للاستثمار الأخضر في قارة إفريقيا، ضمن الجهود الرامية لمواجهة التغيرات المناخية الناتجة عن الاستثمارات في قارة إفريقيا، أين وقعت دولة المغرب والبنك الدولي على هامش قمة المناخ بمراكش بروتوكول اتفاق لإنشاء آلية للاستثمار الأخضر في مجال البنى التحتية بالقارة السمراء وتهدف هذه الآلية بالدفع إلى تحويل إفريقيا نحو الاقتصاد الأخضر وتوجيه تدفق رؤوس الأموال نحو تنفيذ مشاريع للبني التحتية صديقة للبيئة[232]. وجاء في تقرير لوزارة الاقتصاد والمالية أن اتفاقيات الشراكة التي وقعتها المغرب مع دول قارة إفريقيا

230- رمزي محمود، المرجع السابق، ص. 63.

231- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 135.

232- راجع الموقع الالكتروني التالي: www.alayam24.com/articles-31011.htm تم الاطلاع بتاريخ 5 جوان 2019.

تجاوزت الألف اتفاقية وكثير منها له تأثير تحقيقي على مستوي الاستثمار الاجنبي المباشر الذي أفادت به القارة الإفريقية.

وأفاد تقرير لمديرية الدراسات والتوقعات المالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية المغربي حول نشاط المقاولات المغربية الفاعلة في القارة ، أن الاستثمار المغربي المباشر في القارة بلغ قيمة تراكمية تقدر ب 37 مليار درهم ما بين 2003 و2017، ما يمثل 60 بالمائة من إجمالي التدفقات الخارجية، فيما تتواجد دولة المغرب في ثلاثون دولة إفريقية، منها مصر ب 20 بالمائة وفي دولة الكوديفوار 19 بالمائة ومالي 13 بالمائة والسنغال 7 بالمائة[233] .

ساهمت دولة المغرب في هذه المنصة عن طريق صندوقه السيادي "اتمار كابيتل" وهو اختصار لاسم الصندوق المغربي للتنمية السياحية، وهو صندوق أنشأ من أجل القطاع السياحي لكن مجال عمله إمتد الى جميع القطاعات لاسيما خارج المغرب .

كما صرح رئيس قسم التنافسية الاقتصادية بمديرية الدراسات والتوقعات المالية أنه ومن أجل تعزيز هذا التعاون وتحقيق تموقع أفضل لهذه الشركات في إفريقيا ، يتعين على الفاعلين المغاربة بناء تحالفات استراتيجية في مواجهة القوة التنافسية، والقيام بمزيد من التعبئة لدى الفاعلين في القطاع الخاص للمساهمة في الاستراتيجية المغربية بإفريقيا، وكذا تأسيس تحالف بين المقاولات الكبري والمقاولات الصغري والمتوسطة ككتل تجسد التكامل الاقتصادي للمغرب بإفريقيا، وكل هذا يعكس تعاطي المؤسسات المغربية المعنية بالاستثمار في الخارج مع عملية الاستثمار الخارجي[234].

233- للمزيد في ذلك راجع: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أحكام تشجيع الاستثمار في اتفاقية الاستثمار الدولية، سلسلة الأنكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية، 2008، ص. 21، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://ar.m.wikipedia.org، تم الاطلاع بتاريخ: 15-01- 20019.

234- راجع الموقع الالكتروني التالي: lakome2.com/economie/95185، تم الاطلاع بتاريخ 7 أوت 2018.

المطلب الثاني

انعكاس الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على عملية الاستثمار الخارجي

تعكس مبادئ منظمة التجارة العالمية هدفها الأساسي المتمثل في تحرير التجارة بين دول في مجالات السلع والخدمات، بمنع التمييز بين الشركات التجارية ورفع القيود الجمركية المؤثرة على شروط المنافسة الحرة.

لا يقتصر التنظيم القانوني للمنظمة على تحرير التجارة العالمية، بل يمتد إلى جميع الأعمال الدولية الجديدة التي لها علاقة مباشرة بممارسة التجارة مثل الاستثمار، أين يوجد بين أعضائها عدد كبير من الشركات النافذة في الأسواق الدولية وتمثل كل القطاعات الصناعية والخدماتية التي تندرج تصرفاتها في إطار القانون الدولي للأعمال[235].

تعزز عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية العلاقة بين التجارة وعملية التنمية، القائمة أساسا على تنمية المشاريع خارج الدول، ما يحقق فيما بعد مناخ استثماري يجسده الأطراف المصدرة للاستثمار ومن جهة أخرى الأطراف المستقبلة له، وعليه تواجه الدولة صاحبة المشروع الاستثماري التحديات الناشئة عن العولمة قبل تصدير الاستثمار الخارجي كمرحلة أولية **(الفرع الأول)**، ثم تأتي مرحلة الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال عملية نقل الاستثمار في الخارج من قبل الشركات التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة

يساعد الانضمام إلى منظمة التجارة العامية OMC على تقدم الدولة في عمليات الاصلاح الاقتصادي وبناء مؤسسات في السوق المحلية، قادرة على مجابهة المنافسة الدولية[236]، لاسيما

235- شرادي نبيل، المرجع السابق، ص. 216.

236- للمزيد راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص. ص. 212- 219.

في مجال عملية الاستثمار المباشر في الخارج، لأنه لا يمكن للشركات التجارية الوطنية معرفة خصائص السوق الأجنبية إلا عن طريق عملية التجارة.

وتستخدم الشركات التجارية الوطنية، دولها المنظمة إلى منظمة التجارة العالمية، لتسهيل جميع العمليات التجارية، على أساس قواعد الشركات المعترف بها دوليا[237]، ما يعرفها على الاجراءات العملية على مختلف مستويات الدول، ما يفتح الفرص لقيام استثمارات أجنبية تربط بين أعضاء دول العالم.

تفتح إذن عملية التجارة الدولية للشركات في القطاع الخاص الجزائري، أسواق دولية للاستثمار داخلها، ولكن يجب إصلاح منظومة الاستثمار الداخلي**(أولا)**، وتطوير سياسات التكامل الاقتصادي**(ثانيا)** للوصول إلى هذا الهدف.

أولا- اصلاح منظومة الاستثمار داخل الدول

ترتكز التجارة عموما على تطوير منظومة الاستثمار الداخلي، لأن المؤسسات في القطاع الخاص لا يمكنها ممارسة التجارة، إلا بمواجهة المنافسة في الأسواق من قبل مؤسسات أخرى داخل نفس القطاع[238].

يلعب إذن مناخ الاستثمار دورا مهما في تشجيع التجارة الخارجية، وبدورها تمنح عملية التجارة الخارجية فرص أمام الشركات القائمة بها للاستثمار في الخارج، وبذلك ترتبط جميع العمليات ببعضها لتشكل اقتصاد الدولة القوي، وعليه يجب تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر **(1)** ، إلى جانب الاستثمار المحلي**(2)**

237- سلامة مصطفى، قواعد الجات ومنظمة التجارة العالمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998، ص. 71.

238- سلامي ميلود، بوستة جمال، "المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، 2019، ص. 142.

1- الاستثمار الأجنبي في دولة الجزائر

تسعى دولة الجزائر إلى تفعيل دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية[239]، من خلال المنظومة القانونية التى وضعتها، ومن بين هده الأهداف تشجيع هذه الشركات على فتح فروع في الخارج بعوائد استثمارها في الجزائر على شكل استثمارات جزائرية في الخارج.

لم يكرس المشرع الجزائري ذلك صراحة في أحكام قانون الاستثمار، كذلك بالرجوع إلى أحكام النظام رقم 14-04 [240] لم يقر ذلك بشكل مباشر لكن باستعماله لمعيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في مجال الاستثمار الجزائري في الخارج.

وبذلك يكون بنك الجزائر قد وسع العملية المعنية لتشمل المؤسسات الأجنبية المستثمرة في الجزائري، لاسيما عند استغلالها لفوائد الاستثمار في عملية استثمار أخري، مثل انشاء شركة فرع تابعة لها في الخارج.

2- الاستثمار المحلي لدولة الجزائر

يرتكز الاستثمار الجزائري في الخارج أساسا على المتعاملين الاقتصاديين المحليين، لأن التنمية في الدولة تقوم على القطاع الخاص فيها وفقا لنظام اقتصاد السوق، لذلك لا يمكن الاستفادة من الاستثمار الخارجي، دون تكريس حرية المنافسة في السوق المحلية[241].

عند توفر العراقيل في القوانين المحلية أمام الاستثمار المحلي تتوجه أيضا المؤسسات للاستثمار في الخارج، وهو عامل يساعد على توجهها للسوق الاجنبية بحثا عن البديل، لكن هذا العامل لا تستفيد منه المؤسسات ولا الدولة، لأن المؤسسة تواجه منافسة دولية غير مسبوقة، كما

239- بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2020، ص. 10.

240- لاحظ مثلا نص المادة 1 من النظام رقم 14- 04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري التى استعملت مصطلح المتعامليين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري.

241- أحمد فريد مصطفي، سهير محمد السيد، السياسات النقدية والبعد الدولي للأورو، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000، ص. 59.

أنها لا تعرف خصوصية السوق محل نشاطها، لأن الاستثمار المحلي الذي ترتكز عليه التجارة الدولية التي تستعملها الدول كمعيار سابق عن الاستثمار الخارجي من اجل تحليل وقياس مناخ الاستثمار في الدول الأجنبية.

ثانيا- تطوير سياسات التكامل الاقليمي

إذا لم تنسق دولة الجزائر بواسطة خطط تنموية وسياسات اقتصادية تعتمد على منظومة الاستثمار لدى مجموعة من الدول، فإن هذه الدول لا تستطيع مواجهة المنافسة، والهيمنة السائدة على الصعيد الدولي[242].

تعتمد تكتلات الدول على ما يتواجد داخل اقليمها من مبادلات الاستثمار الخارجي، داخل استراتيجية فعالة تتبناها هذه الدول وفق معطيات التجارة الدولية التى تؤكد وجود مؤسسات قوية تقوي اقتصاديات الدول عن طريق استثماراتها الخارجية، أين تستفيد الدولة المصدرة من العملية بضمان سوق له خصائص السوق الحر، بالمقابل تستفيد الدولة المستقبلة للاستثمار من التكنولوجيا والقضاء على البطالة ونقل الكفاءة.

يجب أن تقام هذه التكتلات وفق المصالح الاقتصادية المشتركة، بحيث تعزز الأمن الاقتصادي القائم على الامن القانوني للاستثمارات، وبالتالي الانخراط في عصر الاقتصاديات القائمة على العلم والتكنولوجيا كفاعلين ومساهمين.

الفرع الثاني

الاندماج في الاقتصاد العالمي

إن مساهمة الاستثمار الخارجي في عملية التنمية داخل البلد المصدر للاستثمار مشروط بمدى عمق عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، والوسيلة في ذلك هي اعتماد الامكانيات المحلية

242- حامد العربي الخضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص. 113.

داخل القطاع الخاص في السوق الدولية، وبذلك استغلال الجانب الايجابي لعولمة الاقتصاد الوطني[243].

يعطي مدلول الاقتصاد العالمي أهمية تعكس ترابط العلاقات القانونية والاقتصادية بين الدول في مرحلة رأسمالية التجارة التي تسبق عملية الاستثمار الخارجي الخارجى، لذلك يكون من خصائص الدولة المندمجة في الاقتصاد العالمي ريادة العلاقات الاقتصادية عن طريق تحرير التجارة التي تمهد لاستثمار فيما بعد[244].

تشكل النظام الاقتصادي العالمي بعد مؤتمر بريتون وودز سنة 1944 بعد الحاجة الى تنظيم قانوني لهده الروابط الاقتصادية، أين تم انشاء منظمات دولية داعيتا إلى انشاء نظام شامل لأهم العمليات المشتركة وأهمها الاستثمار والتجارة الدولية.

المطلب الثالث

التعاون الثنائي مع البنوك المركزية لمختلف الدول في مجال تبادل الاستثمار

توفق البنوك المركزية للدول بين متطلبات الحفاظ على سلامة النظام المالي والحاجة إلى ضمان تمويل فعال للاقتصاد الوطني الذي يرتكز أساسا على الاستثمارات الخارجية إذا ما استثنينا طريق القروض .

في سياق تشجيع البنك الجزائري لعملية الاستثمار الخارجي كحل بديل عن ريع البترول فان الإصلاحات التى تم إدخالها في هذا المجال تساعد القطاع المصرفي على الدخول في مرحلة انتقالية فعلية، تؤثر على حركات رؤوس الأموال وبروز أنماط مصرفية جديدة .

يقوم البنك المركزي لأي دولة وفقا لذلك بممارسته للصلاحيات المخولة له بوضع برامج تهدف إلى تطابق منظومته مع معايير بازل وتطوير قدراته العملية للرقابة المصرفية قصد تعميق

243- خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول : آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المنعقد أيام 15 و16 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص. 06.

244- على لطفي، الاستثمارات العربية: مستقبل التعاون الاقتصادي العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص. 83.

التبادل الثنائي للخبرات في مجال الاستثمار الجزائري في الخارج **(الفرع الاول)**، أين يجب على البنك المركزي باعتباره المسئول عن وضع استراتيجية العملية المعنية إلى جانب مختلف اختصاصاته، القيام بتوقيع اتفاقيات توأمة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الزيارات الميدانية إلى البنوك المركزية للدول

إن التطورات التي يواجهها القطاع المصرفي داخل عملية الاستثمار على المستوى الدولى بفضل الزيادة في نشاط المؤسسات الاقتصادية التابعة للخواص تعد حافزا لإعادة التفكير في النموذج الاقتصادي الذي يرتكز على ذلك، حتى لا تنعزل الدولة .

داخل هذا الصدد مثلا؛ ساهمت اطارات من البنك المركزي في زيارات دراسية لدى بنك اسبانيا قد أعطت دفعة للتعاون وتجد الاشارة أن الهدف من المساهمة في مثل الأيام الدراسية هو إبرام اتفاقيات ثنائية هدا الخصوص مستقبلا، وتحويل نتائج الدراسات الى تعاون بين المؤسسات المعنية بخصوص الاستثمارات المتبادلة[245].

برزت مؤخرا خصائص جديدة للعولمة الاقتصادية تشجع نشاط الاستثمار بين الدول على حساب النشاط التجاري اين يمكن للاستثمار الجزائري في الخارج أن يحسن من الفعالية الاقتصادية في الداخل، لأن المصالح المترابطة بين دول تتطلب توزيع الاصول المالية على حساب تدفقات السلع في العالم، وإنشاء اسواق جديدة للمؤسسات الوطنية من خلال قنوات استثمارية لرؤوس الأموال الجزائرية.

وفقا لما سبق يجب على المشرع الجزائري اعتماد معايير دولية للخروج بالمؤسسات من السوق الوطنية الى السوق الخارجية، بواسطة هيئات حكومية وطنية تسعى الى خلق توافق بين

245 – القانون المنشور إلى الوسطاء المقبولين، عدد 9 لسنة 1994، المؤرخ في 22 جوان 1994 والمتعلق بالاستثمارات بالخارج ، والمعدل بالمنشور عدد 13 لسنة 1997 المؤرخ في 17 أكتوبر 1997، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.bct.gov.tn، تم الاطلاع بتاريخ: 16-08- 2019.

خصائص الاقتصاد المحلى والعالمي، بإعطاء دفع لإستراتيجية الخروج بالمؤسسات الخاصة من اجل الاستثمار في الخارج.

الفرع الثاني

إبرام اتفاقيات ثنائية بين البنوك المركزية للدول المستقبلة للاستثمار الخارجي

تدعيما للدراسات السابقة بين البنوك المركزية، للوقوف على أهم القوانين والتراتيب النافدة حسب خصائص كل دولة، أين تتضح سياسة الاستثمار الدولية، بواسطة حذف العراقيل أمام تعاطي الانشطة الاقتصادية وتقليص الاجراءات الادارية[246] .

تتضمن الاتفاقيات الثنائية بين البنوك المركزية للدول المصدرة للاستثمار والدول المستقبلة لها نتائج تعمق الدراسات السابقة للسياسة القانونية لكلا الدوليتين، والتقييم العام لها، مما يسهل العملية المعنية أمام القطاع الخاص؛ قام في هذا السياق البنك المركزي التونسي بالتوقيع على اتفاقيتين[247] ؛تتعلق الاولى باتفاقية تعاون شامل مع بنك فرنسا بتاريخ 28 مارس على هامش الندوة التي انتظمت بباريس بمناسبة الذكرى العشرين للأورو ، أما الثانية فتهم اتفاقية تعاون مع البنك الوطني الأوكراني بتاريخ 5 سبتمبر 2019، والتي تغطي على وجه الخصوص السياسة النقدية وتنظيم الصرف والتحول والاتصال بما في ذلك ما يرتبط بعملية الاستثمار التونسي الخارجي، علاوة على الجوانب الأخرى المتصلة بأنشطة البنوك المركزية[248] داخل الدول.

يجب على البنك المركزي في الجزائر أن يبرم اتفاقيات توأمة، أين يحاول توحيد السياسة النقدية وتنظيم الصرف بما يتلاءم مع خصوصية الأحكام في الدول التى تتعامل معها دولة

246- طرشي محمد، بوفليح نبيل، "دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي"، مجلة معارف، العدد 22، 2017، ص. 336.

247 - مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الدولية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية .

248- راجع إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية المتعلق بالاستثمارات في الخارج، منشور بالرائد الرسمي عدد 5 بتاريخ 15 جانفي 2005.

الجزائر اقتصاديا، قصد التمهيد لتحقيق التنمية المحلية عن طريق عملية الاستثمار الخاص في الخارج.

الباب الثاني

حدود حرية الاستثمار الجزائري في الخارج

إن تكريس الحرية الاقتصادية المطلقة لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج قانونا لا تحقق توازنات وفق الأهداف المسطرة للتنمية الاقتصادية للدولة، لأنها عملية مركبة، تربط بينها مصلحة كل طرف؛ من ناحية الدولة المصدرة للاستثمار والدولة المضيفة له، ومن جهة أخرى مصلحة المؤسسة صاحبة المشروع الاستثماري في السوق، لذلك تطلبت الضرورة وضع قيود على المؤسسات المنجزة للعملية المعنية من طرف الدولة المصدرة له[249].

يطرح إجراء وضع قيود قانونية على حرية عملية الاستثمار في الخارج البحث عن معايير قانونية لمسألة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، عن طريق مؤسسات مستقلة عنها أو تابعة لها، بالموازاة مع انتهاج النظام الرأسمالي.

تتدخل الدولة إذن في العملية المعنية عن طريق القاعدة القانونية التي تكون مصدرها، من أجل المحافظة على توازن المصالح المختلفة، ومن جهة أخرى تحقيق هدف التنمية الاقتصادية وحماية المؤسسات الاقتصادية في الخارج بشكل يحدد التزاماتها وحقوقها المؤسسات في السوق الأجنبية.

تلائم الدولة حقوق والتزامات المؤسسات الاقتصادية صاحبة المشروع الاستثماري في الخارج داخل العلاقات القانونية الدولية القائمة، مع مراعاة خصوصية اقتصادها عن طريق مؤسسات تابعة لها أو مستقلة عنها حسب درجة فتح سوقها الداخلية على المنافسة[250].

اتبعت دولة الجزائر وفقا لذلك سياسة خارجية ذات إستراتيجية قانونية، تهدف من خلالها إلى تأهيل المؤسسات الاقتصادية الوطنية كلاعب عالمي، وتحقيق تطلعاتها لمكانة مرموقة في بنية الاقتصاد الدولي[251].

تحاول دولة الجزائر مراقبة المؤسسات الاقتصادية المعنية **(الفصل الاول)** من خلال النصوص القانونية الداخلية المنظمة للعملية المعنية والتي تنصرف إلى المحددات الدولية متمثلة في

249- العايب شعبان، "إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج" ، ص. 132.

250- طباع نجاة، المرجع السابق، ص. 96.

251-WANNOUS Nawwar,"L e principe de la liberté d'investir, l'exemple de législations tunisienne égyptienne et saoudienne ", revue québécoise de droit international, vol 29, n 02,2016, p.p. 278-295.

المساهمة والتغيير في بناء نظام اقتصادي عالمي، حيث تقوم بدور مهم عن طريق ربط علاقة دولة الجزائر بمجموعة كبيرة من الدول، تجمع بينها علاقات اقتصادية وتجارية في العالم، شرط المحافظة على مصلحة مؤسساتها الاقتصادية عن طريق حمايتها(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

تحدد عملية انجاز الاستثمار في الخارج مستويات النمو الاقتصادي في أي دولة، وعلى قدر تدفق الاستثمار منها إلى الخارج، تساهم في طريقة صياغة النظام الاقتصادي العالمي، بحيث تنقل التكنولوجيا ورأس المال وتقضى على البطالة في الدول المضيفة لها، بما يشجع حركية الأموال العالمية بين الدول، وبالمقابل من ذلك تفرض نظامها على الدول الأخرى، كنموذج عالمي ناجح[252].

يؤثر تعدد مستثمري الدولة في الخارج على اقتصادها، لذلك يجب أن تفرض عليهم المراقبة القانونية، نتيجة ممارستهم للنشاط الاستثماري المرتكز في عديد أسواق دول العالم، المتباينة في خصائصها.

تفرض إذن، الدولة المصدرة للاستثمار المراقبة والتدخل في قرار المستثمر، رغم تكريس مبدأ المبادرة الخاصة في قوانينها الداخلية، لأن راس المال المحول يدخل في التركيبة العامة للأموال المكونة للاقتصاد الدولة المصدرة له[253].

تحد إذن المراقبة من تدفقات الأموال وتحويلات المستثمرين، مما قد يشكل قيد، يؤدي إلى عزوفهم وعدم قدرتهم على البحث على أسواق اخرى تتماشى مع قدرتهم الاقتصادية، لذلك يجب أن تكون للدولة المصدرة استراتيجة واضحة في النصوص القانونية الخاصة بذلك، بحيث تشمل دراسة متكاملة لمدى قدرة المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص داخل سوقها المحلي تصدير التكنولوجيا إلى الأسواق العالمية ومدى قدرتها على الدخول في منافسة قوية مع باقي المؤسسات

252- تقرير أفاق الاقتصاد العالمي، آفاق الإقتصاد العالمي : تباطؤ في النمو وتعافي محفوف بالمخاطر، صندوق النقد الدولي، 2019، ص 62، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.imf.org

253- حسونة عبد الغاني، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر، حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يومي 22 و23 فيفري 2016،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 146.

الأخرى، بالإضافة إلى الأجهزة والمؤسسات المعنية بذلك، والخطط الموضوعة لذلك[254]، وهذا وفق فكر رأسمالي واضح، يوازن بين مختلف المصالح.

يشكل إذن، التكريس المطلق لحرية الاستثمار في الخارج، من الناحية القانونية و الاقتصادية قرارا ليس في محله، ما لم تتوافر الامكانيات اللازمة، كالخبرات والتكنولوجيا، لذلك يجب وضع مجموعة من الشروط القانونية لانتقاء دولة الجزائر عمليات الاستثمار الخارجي التي تتلاءم وتتناسب ومستوى تطورها، والمستلزمات الضرورية للتعامل مع المستويات الأحدث من التكنولوجيا عبر العالم.

وضعت دولة الجزائر مجموعة من الشروط القانونية على المؤسسات التى تريد الاستثمار في الخارج ملائمة لظروفها التنموية، حيث استفادة من تجربة الدول الناجحة في هذا المجال وعززته بما هو جديد، كما استفادت من ظروفها الخاصة قصد تخطي العقبات المحتمل مواجهتها من قبل أصحاب عملية الاستثمار في الخارج، وبناء قاعدة استثمارية ناجحة في الخارج.

بناءا على ما سبق، حدد النظام رقم 14 -04 الساري المفعول مجموعة من الاجراءات المتعلقة بعملية مراقبة الاستثمار الجزائري في الخارج(**المبحث الأول**)، أين يجب اتباعها من طرف المستثمر المعني، وذلك نتج عنه مجوعة من الآثار القانونية الحتمية(**المبحث الثاني**).

254- بلحارث لندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2018، ص. 212.

المبحث الأول

اجراءات مراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

تعتمد المؤسسات الاقتصادية في العالم على الاستثمار في الأسواق المحلية، إلا إذا حققت تكاليف الاستثمار مع ربح كبير داخلها، اختارت بذلك الدخول في منافسة كبرى مع المؤسسات الاقتصادية عبر الاسواق العالمية[255] ، خاصة الدول المستهدفة منها، والتي تربطها معاملات تجارية سابقة واتفاقيات قانونية أو خلفية استعمارية، ومن أمثلة ذلك الشركة التركية LC WAIKIKI لصناعة الملابس التي استثمرت في السنوات الماضية في 31 دولة عبر العالم من الاتحاد الأوربي والشرق الأوسط عن طريق 600 فرع منها 20 فرع في مصر، وهذا بعد إثبات وضعية منافسة شريفة بين المؤسسات التركية[256].

تعتبر الدول عملية تكريس قيود على حركية الأموال في إطار الاستثمار، آلية للتحكم في وثيرة استثماراتها في الدول الأخرى، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهو معيار لقياس استراتيجية الدولة في العملية المعنية[257]، لذلك ربط بنك الجزائر تنظيم الاستثمار الخارجي بتحويل رؤوس الاموال بواسطة النظام رقم 14- 04 الساري المفعول[258].

لا يقصد بمصطلح "رأس المال" المذكور في النظام رقم 14- 04 السابق الذكر، رأس المال الانتاجي، وإنما يقصد به مقابل الأصول المكونة للمشروع الاستثماري، مهما كانت طبيعتها، سواء كانت أموال أو عقارات أو منقولات[259]، وهو مصطلح اقتصادي استعمله البنك المركزي بموجب النظام أعلاه للدلالة على العملية المعنية قانونا، لاعتمادها على الخلفية الاقتصادية واقعيا.

255- تقرير أفاق الاقتصاد العالمي، آفاق الإقتصاد العالمي : تباطؤ في النمو وتعافي محفوف بالمخاطر، المرجع السابق، ص18.

256- راجع الموقع الالكتروني التالي: http://corporate.lcwaikiki.com، تم الإطلاع بتاريخ: 31-03-2019.

257 - بلحارث لندة، المرجع السابق، ص. 155.

258- نظام رقم 14- 04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري، المرجع السابق.

- راجع: الراوي خالد وهيب، الاستثمار: مفاهيم، تحليل، إستراتيجيه، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 259.1999

تختلف عملية الاستثمار في الخارج عن عملية تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج، وما تم التطرق له أعلاه مبرر لارتباطهما، لأن تحويل رؤوس الأموال مصطلح واسع جدا يحمل العديد من الدلالات القانونية، التي ترتكز عليه، وأهمها عملية الاستثمار في الخارج.

وضع النظام رقم 14-04 أعلاه مجموعة من الشروط القانونية للترخيص بنشاط المؤسسات الإقتصادية في بلدان أخرى(**المطلب الأول**)، بإتباعها آليات تخص اجراءات مراقبة المشروع الإستثماري(**المطلب الثاني**)، ولم يكتفي بذلك نظرا لأهمية العملية في تفعيل التنمية الإقتصادية(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

شروط مراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

ترتبط دولة الجزائر باقتصاديات دول العالم، علاقة الحرص على تحقيق المصلحة الاقتصادية، على غرار باقى الدول، لذلك تمتاز اجراءات الاستثمار الخارجي بالسرية وعدم الوضوح على العموم،وليس ذلك حكرا على دولة الجزائر، إنما جميع دول العالم، اين نجد مثلا الصناديق السيادية الكويتية المستثمرة في امريكا وأوروبا وأسواق العالم، تعقد اجتماعا سريا مع الحكومة الكويتية كل سنة وفقا لنص المادة 150 من دستور دولة الكويت[260]، وهذه السرية تعتبر عبارة عن إحتراز سياسي.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، لم يوسع المشرع في اجراءات وشروط عملية الاستثمار الخارجي[261]، لكن لا يمكنه الخروج عن المبادئ العامة للصرف وتحويل رؤوس الأموال، إلى جانب مبادئ الاستثمار الخارجي في الأنظمة اللبرالية، وأحكام النظام رقم 14-04 الساري المفعول، يمكن أن نقدر أساسيات وشروط الاستثمار الخارجي.

260- راجع الموقع الإلكتروني التالي: https//www.constituteproject.org ، تم الاطلاع بتاريخ: 25-02-2018.

261- تواتي نصيرة، حول نسبية حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14-04، المجلد 03، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 01، 2019، ص. 130.

داخل هذا الإطار يتم التطرق لشروط منح الترخيص للاستثمار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في الخارج، بداية من تحديد العمليات المكيفة أنها عملية استثمار خارجي **(الفرع الأول)**، حيث تراعي في ذلك أحكام قانون البلد المستضيف للعملية المعنية **(الفرع الثاني)**، **و**الشروط التى تخص المبلغ المالي المحول إلى الخارج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

اخضاع جميع الأشكال المحتملة لعملية الاستثمار في الخارج للمراقبة

تضع النصوص القانونية في جميع دول العالم معايير التعرف على عملية الاستثمار الخارجي الخاضع للمراقبة، من طرف الهيئات المختصة بذلك، لاستثناء العمليات التي تخرج من هذا الاطار قانونا، سواء في القطاع العام أو الخاص، أو أنشطة لا تستلزم الترخيص بطبيعتها[262].

تعتبر مثل هذه الأنشطة مرخصة قانونا، لكن العمليات المحددة قانونا تخضع لمراقبة الهيئات المختصة بذلك طوعا قبل تنفيذها، وإلا خالفت النصوص القانونية المعمول بها[263]، لذلك وسع النظام رقم 14-04 الساري المفعول[264] من العمليات المحتملة للاستثمار الجزائري في الخارج، أين لم يحصرها في مفهوم قانوني محدد، بل استعمل مصطلحات قانونية تحمل مدلول قانوني، وعليه يطرح التساؤل عن مصير عمليات الاستثمار الجزائري في الخارج التي تدخل ضمن هذا الاطار ولم تحترم إجراءات القانونية تنفيذها في الخارج؟.

ربطت عديد الدراسات القانونية والاقتصادية النظام رقم 14-04، بعملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، رغم أنه خاص بعملية الاستثمار الجزائري في الخارج، إلى درجة خلطهم في العمليتين

262- جبار محفوظ، عبدة سامية عمر، "التدفقات الدولية لرؤوس الأموال وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 48، 2016، ص. 126.

263- زياني زينب، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 127.

264- بموجب نص المادة 2 و3 من النظام رقم 14- 04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري.

رغم الاختلاف الكبير بينهما، نتيجة تكاملهما، إلى درجة عدم التمييز بينهما، أين تعتمد عملية الاستثمار الأجنبي على تحويلات رؤوس الأموال المتعلقة بالعملية.

كرس النظام رقم 14- 04 ما يتناسب مع متطلبات السوق الحر أين أخضع جميع الأشكال المحتمل وقوعها في السوق للمراقبة مستعملا المعيار الموضوعي **(أولا)** وكذلك المعيار الشكلى**(ثانيا)**، لتفادي إفلات مثل هذه العمليات من المراقبة.

أولا- تحديد موضوع الاستثمار الجزائري في الخارج

يهدف اخضاع عمليات الاستثمار الجزائري في الخارج للمراقبة إلى تنظيمها والعلم بها من المؤسسات الخاصة بالصرف وتحويل رؤوس الأموال نظرا لما تحمله العملية المعنية من أثر على الاقتصاد الوطني [265]، لذلك تنص المادة الثالثة من النظام رقم 14 -04 السابق الذكر على التالى:"تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري" وتضيف نص المادة عبارة : "مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل".

نلاحظ أن نص المادة أعلاه وسع من موضوع وشكل العملية المعنية المنفذة في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين، لتفادي التهرب من الاجراءات القانونية الخاصة بالمراقبة، وهذا ما يؤكد خطورة عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج باسم الاستثمار، لأن المتعامل الاقتصادي يمكنه أن يستعمل حجة عدم دخولها في موضوع العملية المعنية المحدد بموجب نص المادة الأولى من نفس النظام وهو إنتاج السلع**(1)** أو الخدمات**(2)** المكملة لنشاطهم، أو الأشكال المذكورة بموجب نص المادة الثانية من نفس النظام اعلاه.

265- بن عمارة أحلام، "دراسة تحليلية: اتجاهات الاستثمار العالمية الحالية ومستقبل الاستثمار العالمي"، مجلة جديد الاقتصاد، عدد 12، 2017، ص. 364.

1- تكملة نشاط إنتاج السلع في الجزائر

لا يؤثر تحديد نشاط المشروع الاستثماري في الخارج بواسطة النصوص القانونية على حرية حركية رؤوس الأموال، لأن النصوص القانونية في هذا المجال يتم صياغتها وفقا لسياسة التنمية التي تضعها الدولة[266]، ومراعاة لطبيعة الأنشطة المرخص بها للاستثمار في الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تربطها بها علاقات تجارية واتفاقيات ثنائية أو جماعية في مجال الاستثمار.

وتتعاون المؤسسات المعنية بالاستثمار داخل الدولة مع الجهات الحكومية في الدولة من أجل ايجاد بنية متكاملة من الأنظمة والتشريعات المحددة للأنشطة الاستثمارية في البلد المستقبل للاستثمار، داخل اطار يراعى الاتفاقيات الدولية المبرمة[267].

بناءا على ما سبق، يرتبط مجال عملية الاستثمار في الخارج من ناحية الأنشطة المسموح بها في الدول المصدرة له، إما على سبيل الحصر، أو يتم تحدده على سبيل المثال، ويكون بذلك كل نشاط يشكل عملية الاستثمار الخارجي، في أي مجال ما لم يقضي نص قانوني خلاف ذلك، يمنع الاستثمار في أنشطة محددة.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام 14-01 التي تنص على التالي:" يهدف هذا النظام الى تحديد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المكمل لنشاطاتهم في انتاج السلع والخدمات في الجزائر"

خص النظام رقم 14-04 شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج المتعلقة بالاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري المكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر دون ذلك.

266- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية: مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار، دولة الكويت، 2017، ص 44، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.dhaman.org، تم الاطلاع بتاريخ: 12-08-2019.

267- المرجع نفسه، ص. 109.

تضع الدولة قيودا على الاستثمارات الخارجية التي يكون نشاطها مكملا لإنتاج السلع في الجزائر، وهذا يؤدي لمواجهة تحديات على مستوى السياسات النقدية للدولة، كما يمثل كذلك اخطارا بأثر تطور المؤسسات المعنية في الأسواق الدولية[268].

يشكل الاعتماد على السلع الاساسية مصدرا لضغوطات الدول، إذ يمكن لأي انخفاض مفاجئ في أسعار السلع الاساسية بشكل عام أن يؤدي إلى صدمة على آفاق الدول النامية المصدرة للاستثمار لاسيما الشركة الأم في البلد المصدر للاستثمار، وتؤدي التقلبات الكبيرة لتدفقات رأس المال الناجمة عن تقلبات اسعار السلع الاساسية إلى الاخلال باقتصاد الدولة التي تتبعها الشركة الأم والضغط على ميزان المدفوعات، وبذلك يمكن لأي انخفاض في قيمة السلع في الأسواق الدولية يتجاوز الحد المتوقع أن يؤثر على عائدات الحكومية من الضرائب المفروضة بصفة دورية، وبذلك الحد من السياسات المتوقعة مما يؤدي إلى انخفاض الانفاق العام على البنى التحتية والبرامج الاجتماعية الضرورية، ويعيق بالتالي تحقيق التنمية الوطنية الاقتصادية[269] .

2- تكملة نشاط إنتاج الخدمات في الجزائر

يصعب إعطاء وصف قانوني للخدمة التي طبيعتها الاقتصادية مجردة عن المنتج، لذلك استعمل النظام رقم 14-04 أعلاهمصطلح "إنتاج" وهي تشمل السلع والخدمات بالنظر لحرف الواو الذي يربط بينهما، وذلك من اجل تعيين الخدمة، كالاستعمال الاقتصادي لعبارة "منتجات مالية" أو "منتجات سياحية".

تخص إذن عملية الاستثمار الخارجي كل نشاط يتعلق بإنتاج الخدمات في الجزائر، وهي جملة الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية ذات طبيعة غير مادية[270]، وتتعلق في الغالب

268- أنظر:

CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick : Droit international économique 4e Ed, LGDJ, Paris 1998.

269- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير عن السلع الاساسية والتنمية لعام 2017: أسواق السلع الأساسية والنمو الاقتصادي والتنمية، نيويورك وجنيف، 2017، ص 25، راجع الموقع الالكتروني التالي: https:// uncta.org

270- أنظر :- عيسى محمود الحسن، الترويج التجاري للسلع والخدمات، دار زهران للنشر، عمان،2010، ص 85.

بشكل كامل أو جزئي مع السلع المادية، بينما تمثل خدمات أخرى اجزاء مكملة لعملية تسويق السلع المباعة، بالإضافة الى انواع خدمات تقدم مباشرة، لا تتطلب ارتباطها بآي سلعة[271].

يتشابه نشاط انتاج الخدمات مع نشاط انتاج السلع من ناحية اثرهما في السوق الأجنبية المستقبلة للاستثمار الخارجي، بحيث الهدف منهما الوصول الى المستهلك في سوق أخرى، وتحقيق الزيادة في العملة الصعبة[272]، لذلك تتشابه اجراءات معاملة كل منهما من الأجهزة المعنية بذلك.

وفق النظام رقم 14-04 تم تحديد إنتاج السلع والخدمات كمجال لنشاط المتعاملين الاقتصاديين للاستثمار الخارجي، لكن كان عليه إضافة بعض الأنشطة التي تستدعي التشجيع على ذلك، لاستثنائها من عملية المراقبة بالنظر إلى السياسة التى تسطرها الدولة لتحقق التنمية الاقتصادية من خلال جلب العملة الصعبة الاجنبية بواسطتها.

يعتبر قطاع إنتاج الخدمات المذكور في النظام 14- 04 الساري المفعول مجال لقطاعات المراقبة، لأن اسم النظام يتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج باسم الاستثمار.

شهد قطاع الخدمات خلال السنوات الأخيرة حملة عبر دول العالم لإزالة القيود القانونية بصفة جزئية أو كلية، ونتج عن ذلك تطور ملحوظ للقطاعات الخدماتية المتواجدة في اسواق الدول، إلى جانب زيادة المنافسة بين المؤسسات الخدماتية بمختلف الأنواع[273]، لذلك يمثل قطاع الخدمات أهم

-DROUIN Mechèl, Le système financier International, Armand Colin, Paris 2001.

271- راجع: سامية خواثرة، "المنظومة القانونية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد 04، ص. ص. 366- 367.

272- مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أدرار، 2009، ص. 69.

273- وصاف عتيقة، آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الاشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 337.

عنصر يعول عليه في تطوير الاقتصاد، لاسيما الدول التي نجحت في تصديره كاستثمار خارجي، ما يعكس قطاع تطور قطاع الخدمات في اسواقها المحلية.

جاءت البداية في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنوات السبعينات ونفس الاجراء اتخذه أعضاء المجموعة الأوروبية في مجال الخدمات ، على عكس الخوصصة في مجال الخدمات أين حدث أول ظهور لها، وكانت تعني عودة الصناعات الوطنية إلى القطاع الخاص، ثم تحولت هذه الخوصصة إلى الدول الأخرى مثل اوروبا الغربية وكندا ودول شرق آسيا[274]،ويتضح من خلال نص المادة أعلاه أن النظام رقم 14-04 وضع قيد على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري الاستثمار في الخارج فيما يتعلق بالخوصصة، إلا إذا كانت الشركة محل الخوصصة يتقاطع نشاطها مع موضوع الشركة محل المشروع الاستثماري، ويكون بهدف تكملة المشروع الاستثماري في الجزائر[275].

ثانيا- المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري

استعمل المشرع الجزائري بموجب القوانين الاقتصادية للتعبير عن القائم بالنشاط الاقتصادي عديد المصطلحات أهمها "المؤسسة" التى نصت عليها المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كالتالي[276]:" يقصد بمفهوم هذا الأمر بما يأتي:أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات"، في حين استعمل مثلا بموجب القانون رقم 95-06 مصطلح "العون الاقتصادي" وذلك بموجب نص المادة الثالثة منه كالتالي[277]:" يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الامر كل شخص طبيعي

274- عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009،ص. 51.

275- أنظر : بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص 458.

276- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

277- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995.(ملغى)

أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في نص المادة 2" كما أشار لمصطلح الشركة بموجب نص المادة الثانية من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار[278] وكل ذلك حسب سياسة المشرع من نوعية العملية التي يهدف إلى تنظيمها.

بالرجوع إلى عملية الاستثمار الجزائري في الخارج استعملت أحكام قانون النقد والقرض الساري المفعول مصطلح[279] " المقيم " وفق ما نصت عليه المادة 126 كالتالى:" يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج "،كما استعمل النظام رقم 14-04 مصطلح "المتعامل الاقتصادي" وفق عديد نصوصه.

يستعمل إذن المشرع الجزائري مصطلحات حسب الدور الذي يريد أن يخوله للقائم بالنشاط الاقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، لذلك يجب وضع مفهوم المتعامل الاقتصادي بمنظور النظام رقم 14- 04 المذكور سابقا**(1)**، أين يشمل كل متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري**(2)**.

1- المتعامل الاقتصادي بمفهوم النظام رقم 14-04

يلعب القطاع الخاص دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية لذلك أطلق النظام رقم 14-04 هذه التسمية على القائم بعملية الاستثمار في الخارج، لأنها عملية اقتصادية رائدة وفعالة في جميع الدول، إلا أنه لم يقم بتعرفه، ما فتح المجال لتدخل الفقه لإعطاء دلالة حول هذه التسمية التي لا تختلف كثيرا عن مصطلح المؤسسة الشائعة الاستعمال في القانون المنافسة الساري المفعول[280].

تشكل المؤسسة الاقتصادية عنصر أساسي في النشاط الاقتصادي للدولة ، لذلك فهي تؤثر وتتأثر بعديد العوامل كالمنافسة والاستثمار، بحيث تعرف داخل هذا الإطار بأنها:" كل وحدة

278- قانون رقم 16- 09، يتعلق بترقية الاستثمار.

279- أمر رقم 03- 11 ، يتعلق بالنقد والقرض.

280- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

قانونية سواء كانت شخص مادي أو شخص معنوي، والتي تتمتع بالاستقلال مالي في صنع القرار وتنتج سلع وخدمات"[281].

انطلاقا مما سبق، يمكن دراسة المتعامل الاقتصادي كمصطلح له نفس دلالة المؤسسة الاقتصادية من ناحية أنه شخص معنوي(أ)، أو شخص معنوي(**ب**).

أ- المتعامل الاقتصادي الشخص الطبيعي

انتقل المشرع الجزائري من سن تشريعات دقيقة وشاملة تخص المؤسسة الاقتصادية قانونا، على تشريع ليبرالي لا يعتني إلا بتنظيم الحدود العامة التي يمارس داخلها النشاط الاقتصادي، بمعنى لا تهتم السلطة العامة إلا بوضع الخطوط العريضة لضبط النشاط الاقتصادي تماشيا مع بروز نموذج جديد وهو النموذج البرالي الذي يقوم على مقومات اعتماد المبادئ الأساسية للاقتصاد الحر كمبدأ المنافسة الحرة وحرية التجارة والصناعة[282].

يعد الاستعمال القانوني للمصطلحات المعبرة عن القائم بالنشاط الاقتصادي بجميع أنواعها أكثر غموضا، على اعتبار أن مفهومه خاضع لمقاربة اقتصادية أكثر منه قانونية، نظرا لاختلاف وتفاوت إيديولوجيات ومستويات الاقتصادية السائدة في الدول، لكن مع تطور وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي يجب البحث عن مفهوم موحد ومعبر عن مفهومه، يشمل جميع العناصر المكونة له، بغض النظر عن نشاطه.

يعتبر وضع التعريفات من اختصاص الفقه حسب المبدأ الفقهي المعروف وليس من اختصاص المشرع، وعليه يمكن الدخول للاجتهاد من خلال ملاحظة الاختلاف الموجود مع الشركة نظرا لوضع هذه الاخيرة الاجراءات الأولية لتأسيس اي كيان قانوني، أين يظهر بأن المتعامل

281- أنظر:

Jean Longatte, Jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris, 2004, p01.

282- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصاديعن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو سنة 2012، ص. 12.

الاقتصادي نطاقه أوسع من الشركة بحيث ان المتعامل الاقتصادي هو شركة إلا أن الشركة لا يمكن أن تكون متعامل اقتصادي، ويبرز ذلك من خلال أن المتعامل الاقتصادي يظم أنواع مختلفة من بينها الشركة.

إذا ما تم مقارنة المتعامل الاقتصادي بالمصطلحات المستعملة في القانون الاقتصادي لاسيما مصطلح المؤسسة فإن مفهومه يشمل الشخص الطبيعي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات.

ب- المتعامل الاقتصادي الشخص المعنوي

بالنظر لكون المتغير في عملية الاستثمار في الخارج هو الجانب الاقتصادي المتطور، حسب خصوصية المرحلة الاقتصادية العالمية والمحلية للدولة المصدرة له، فإن مفهوم المتعامل الاقتصادي باعتباره العنصر المهم في عملية إنتاج السلع والخدمات، انتقل تدريجيا من مفهوم قانوني إلى مفهوم اقتصادي يواكب خصوصيتها.

اختلفت تشريعات الدول من حيث مفهوم المؤسسة في شقها المعنوي من جانب مرحلة تطورها و تدويلها وسيطرتها على الأسواق العالمية عن طريق عملية الاستثمار الخارجي، متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية لتنتج وتبيع في الاسواق الدولية، وبالرجوع إلى خصوصية الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد في نموه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[283]، فإنه من الصعوبة الخروج إلى الأسواق الدولية، ومواجهة المنافسة الدولية.

يسبق عملية تنفيذ الاستثمار في الخارج، القيام بالتجارة الدولية من أجل تطوير المؤسسات الاقتصادية عن طريق الأسواق الأجنبية، لأن ذلك يتيح لها التعرف على خصوصية الأسواق، واكتشاف الفرص الاستثمارية .

283- راجع: بركات ربيعة، دوباخ سعيدة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر، أعمال الملتقى الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر، 2011، جامعة بومرداس، ص. 17.

انطلاقا مما سبق، قد يكون المستثمر الجزائري في الخارج شخص معنوي أو شخص طبيعي يسمى بمفهوم النظام رقم 14-04 بمصطلح المتعامل الاقتصادي لكن هذا لا يكفي اذا ما اقترن بمعيار خضوعه للقانون الجزائري.

2- معيار خضوع المتعامل الاقتصادي للقانون الجزائري

تعتبر دلالة المستثمر الخارجي نسبية وليست مطلقة، يختلف معناها من دولة إلى أخرى، حسب نظرة مشرعها للعملية المعنية، ويتشابه كذلك الأمر عند تمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي بالنسبة للدولة المقام فوقها المشروع الاستثماري، نجد مثلا المشرع الفرنسي الذي اعتمد بخصوص ذلك على معيار محل الاقامة لتحديد المستثمر الأجنبي عن المحلى، بمعنى المستثمر أجنبيا إذا كان غير مقيم في فرنسا حتى لو كان يتمتع بالجنسية الفرنسية هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية[284].

بالمقابل من ذلك أخذت تشريعات أخرى بمعيار الجنسية للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي مثل ما جاء في نص المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي لسنة 2000 كالتالي :" الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي" [285].

أ- تبرير عدم الاعتماد على معيار الجنسية

تؤثر الجنسية في الحالة القانونية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي لأنها تعني أنتساب الشخص لنظام قانوني لدولة معينة، ومن خلال ذلك تتحدد للمستثمر جملة من الحقوق والالتزامات التى تقررها قوانين دولة المستثمر وقوانين الدولة المضيفة للاستثمار[286]، والعبرة في علاقات وعقود الاستثمار ما تقرره الدولة المضيفة للاستثمار من حقوق والتزامات المستثمر، وبذلك تحتفظ

284- للمزيد راجع: أبو الفتوح أحمد سمير، دور القوانين والتشريعات في جدب الاستثمار في الجزائر مند عام 2001، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2010، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://alkind.ideo.cairo.org

285- راجع: وعد الشخلي، حق الملكية الخاصة في عدد من الدساتير العربية والعراقية، دار الحكمة للدراسات والبحوث، 2011،ص. 11 منشور في الموقع الالكتروني التالي: daral_hikma.bloogspot.com

286- صيام أحمد زكرياء، مبادئ الاستثمار، الطبعة الثانية، دار المناهج، عمان، 2003، ص. 23.

الجنسية فقط بوصفها أداة تميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، لكنها تتعطل عن العمل عند تقرير حقوق والتزامات المستثمر، لأن ذلك تساهم فيه الدولة المصدرة لعملية الاستثمار، عن طريق تنظيم الاتفاقيات بأنواعها.

يكون لرأس المال المحولة إلى الخارج من قبل المتعاملين الاقتصاديين هدف استثمارها في الدول الأخرى أين تأثر في تحديد وصف المستثمر وطبيعة استثماره[287]، لأنه من الصعب إعطاء صفة الأجنبي للمستثمر والاستثمار معا في الدولة المضيفة، وبذلك يضعف دور الجنسية في تحديد طبيعة الاستثمار وصفة المستثمر، مما يعني انها عنصر سلبيا في الموضوع، مقابل رأس المال الذي يعد عنصرا ايجابيا في عملية الاستثمار الخارجي[288].

انطلاقا مما سبق اعتمد النظام رقم 14-04 على معيار الخضوع للقانون الجزائري للتمييز بين الاستثمار الوطني في الداخل والاستثمار الخارجي ومن جهة اخرى الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أين يمكن أن تتشكل عملية الاستثمار في الخارج من الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي في الجزائر.

يشكل بذلك النظام رقم 14-04 أعلاه، النظام القانوني الذي ينظم العملية المعنية التي نشأ نظامها القانوني أصلا من خلال النظام القانوني للاستثمار المحلي والنظام القانوني للاستثمار الأجنبي والذي بدوره يختلف في أثره عن النظام القانوني لكل منهما .

يقصد بإسناد الجنسية لشخص معنوي بيان العلاقة القانونية أو السياسية بين الشخص المعنوي؛ مثل الشركات ودولة معنية ينتج عن هذا الاسناد في مجال الاستثمار في الخارج التمييز بين الشخص المعنوي الوطني والشخص المعنوي الأجنبي الذي ينتسب إلى دولة معينة لتقرير إمكانية

287- معاوية أحمد حسين، "الاستثمار الأجنبي وأثره على النمو والتكامل الإقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 28، العدد 02، 2014، ص. 107.

288- عبد السلام رضا محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دار السلام للطباعة والنشر، المنصورة، 2005، ص. 66.

تطبيق عقد تأسيسه أو تحديد العمليات المسموح له ممارساتها في المجال الجغرافي للدولة المعنية بالاستثمار.

ب- ابعاد معيار الاقامة في تحديد المستثمر في الخارج

يلاحظ على أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار أخذت بمعيار الجنسية للتمييز بين بين المستثمر المحلي والأجنبي، لكن بخصوص المستثمر في الخارج بالنسبة للدولة المصدرة، لا يمكن الأخذ بنفس المعيار لأن عملية الاستثمار في الخارج واسعة قد يقوم بها الوطني كما قد يقوم بها الأجنبي المستثمر داخل الوطن، بحيث يحاول كل مشرع الاستفادة من عائدات هذا المستثمر.

بناءا على ما سبق أستغنى النظام رقم 14-04 عن معيار الجنسية والإقامة، وكرس معيار خضوع المتعامل الاقتصادي للقانون الجزائري[289]، وقد وفق، لكن يتطلب ذلك التوسيع في المواد المنظمة له، لاسيما في مسألة منازعات الاستثمار.

ثالثا- أشكال الاستثمار الجزائري في الخارج

حددت نص المادة 2 من النظام رقم 14-04 أشكال الاستثمار في الخارج كالتالي:" يقصد بالاستثمار في الخارج في مفهوم هذا النظام :

- إنشاء شركة أو فرع،
- أخد مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
- فتح مكتب تمثيلي."

289- أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, "Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie", Revue Académique de la Recherche juridique, N° 01 , 2010.

أضاف نفس النظام بموجب نص المادة التي تليها مباشرة عند اخضاع عملية عملية الاستثمار في الخارج للمراقبة السابقة من مجلس النقد والقرض عبارة " مهما كان الشكل القانوني الذي يأخذه في البلد المستقبل".

وفق النظام رقم 14-04 في ذلك، لأنه وسع من أشكال الاستثمار في الخارج، بالإضافة إلى صعوبة تحديد هذه الأشكال، ومرد ذلك أن الطابع الدولي لنشاطها جعل جانبها القانوني يقع خارج القوانين الوطنية للدول، كما أن الاليات التي تربطها بالدول المضيفة ليس لها شكل قانوني ثابث ، تعترف به التشريعات الوطنية، فوضع هذا النظام معالمها الوطنية بواسطة نص المادة 2 أعلاه، ووسع العملية بواسطة نص المادة 3 منه، مراعي بذلك الشكل القانوني للدولة المستقبلة لعملية الاستثمار الجزائري.

إذن حدد النظام 14-04 الساري المفعول أشكال الاستثمار في الخارج حسب المعايير الوطنية وتتمثل في إنشاء شركة أو فرع **(1)** أو أخد مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية**(2)** أو فتح مكتب تمثيلي**(3)**.

1- إنشاء شركة أو فرع

يتكون الاستثمار في الخارج عن طريق متعاملين اقتصاديين لهم أهداف تطوير نشاطاتهم وتنويعها أين لا تحصر نشاطها في إنتاج سلعة واحدة ولا تقيده بسوق جغرافي واحد[290]، ويطلق عليه اقتصاديا مصطلح "سياسة توزيع المخاطر"، الذي يقوم على هدف إنتاج أكثر من منتج واحد وذلك عن طريق إنشاء شركة تابعة أو فرع كما سماه هذا النظام، لتصبح العملية قانونا محددة في القانون الجزائري .

290- أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 08 لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص. 19.

ينشأ المتعامل الاقتصادي واقيا مثل هذا النوع من الشركات في الخارج بالنظر إلى عديد الأسباب أهمها:

- اختلاف بلدان العالم من حيث اكتسابها للموارد الطبيعية ومصادر الطاقة، أين تغزو الشركات أسواق خارجية تضمن التزويد بالمواد الأولية، كما تسعى بالبحث واستغلال مصادر الطاقة.
- التباين في الأنظمة والأحوال الاقتصادية بين القطاعات الاقتصادية والبلدان، حيث تتعامل الشركات بين الافراد وحدات ينتمون الى بلدان مختلفة عن البلد الأصلي من حيث القوانين والنظم الاقتصادية والسياسية المتبعة، وهذا يدفع بالشركات التكيف مع كل بلد.
- التفاوت في تكاليف الإنتاج للاستفادة من فوارق تكاليف النقل وتكلفة العمل.
- عقلنة التكاليف وزيادة العوائد باعتبار الشركات تقوم على أساس المنافسة والربح، الأمر الدي يتطلب الحفاظ على عدم ارتفاع نفقات الانتاج مع تحقيق اقتصاديات السلم، فكلما زاد الانتاج تنخفض التكاليف وهذا ما يمكنها من زيادة رقم أعمالها.
- بنية الأسواق العالمية، حيث تقوم الشركات بتوزيع الانتاج في مختلف مناطق العالم بغرض التوسيع وتحقيق العوائد، لذلك تقوم بالاستثمار في الأسواق الخارجية بغرض حماية أسواق التصدير، بفتح فوع جديدة تختص بعملية التصدير إلى الأسواق العالمية بسبب انخفاض تكاليف الإنتاج، وهذا ما يضفي عليها طابع عالمية الطلب على منتجاتها[291].

2- أخد مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

لا يعني الاستثمار في الخارج بالضرورة إنشاء شركة جديدة أو فرع، وإنما قد يمتد إلى الاستيلاء على مشاريع أجنبية أحيانا من خلال المعاملات التجارية الخارجية[292]، وخلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة، لذلك وفق النظام رقم 14-04 بهده الصياغة.

291 – الجوزي جميلة، دحماني سامية، "دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاد القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 6، 2015، ص. 94.

292 – حازم جمعة، النظام القانوني للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.،ص. 132.

ربط النظام رقم 14-04 هذا النوع من الاستثمار في الخارج بكمة "موجودة " قصد توضيح العملية أكثر، بمعني نظام المراقبة الذي ينشأ من خلاله تجميع اقتصادي بمفهوم قانون المنافسة 03-03 الساري المفعول لاسيما نص المادة 16 منه[293].

لا يتطلب عموما تكوين مثل هذا النوع من الشركات أي صعوبة من الناحية القانونية على المستوى الدولى إلا بتوافر شرطين اساسيين كالتالي :

- أن يكون للشركة الأم وفقا لأحكام قانونها الوطني الحق في تملك اسهم شركة اخري خارج الوطن.
- أن يكون من الممكن وفقا لأحكام قانون الدولة المضيفة أن تتملك الشركة الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها.

3- فتح مكتب تمثيلي

تستعمل الشركات الناشطة في السوق الوطنية سواء كانت محلية أو أجنبية رؤوس الأموال والاحتياطات النقدية للاستثمار في الخارج بقصد التوسيع والتطوير، وفي الغالب تأتي هذه المرحلة بعد تحقيق أرباح في الأسواق خارجية والتعرف على خصائصها والشركات الناشطة فيها، وطبيعة القوانين التي تضبطها، وبعدها تأتي مرحلة أولية للاستثمار في الخارج بواسطة فتح مكتب تمثيلي، يساعد على التسويق والاحتكاك مع المستهلك الأجنبي باسم الشركة الأم في الدولة المضيفة[294].

لا يقتصر دور المكتب التمثيلي للشركة في الدولة المضيفة في التسويق وإنما يعتمد على استراتيجية، من أجل دراسة المناخ الاستثماري في الدول التي يرغب المستثمر إقامة مشروعه فيها،

293 – للمزيد حول موضوع كيفية تشكيل عملية المراقبة بين مؤسستين أو أكثر، بحيث تشكل تجميع اقتصادي راجع:
ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, op.cit,p. 159.

294 – الأسرج حسين عبد المطلب،"سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية"، مجلة بنك الكويت الصناعي، العدد 83، 2005، ص 60.

والذي يقتضي التخطيط طويل المدى للحصول على أحسن الاستثمارات، مما يساعد على التوسع الخارجي، ودخول أسواق أخرى خارج الوطن.

تظهر إذن فائدة فتح المكتب التمثيلي للشركات في الخارج في تحديد أسعار المنتجات من خلال قانون السوق المتمثل في العرض والطلب[295]، بالإضافة إلى التعرف على مناخ الاستثمار التي تخلق استثمارات حقيقية تحقق الغرض منها.

الفرع الثاني

الأحكام المتطلبة في قانون البلد المستضيف للعملية المعنية

قصد تحقيق مصلحة الدول من عملية الاستثمار في الخارج، يتم إبرام اتفاقيات بينية ، كما يمكن ذلك عن طريق مجموع المبادئ والقواعد الأساسية التي تقوم عليها بعض المؤسسات الدولية، مثلا يبرز هذا الدور في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الأوروبي الذي يتخذ من باريس مقرا له، أين يساعد الدول الأعضاء على تحقيق نمو اقتصادي بواسطة تبادل الاستثمارات.

ينعكس دور هذه المنظمة مثلا على صياغة القانون المنظم للاستثمارات داخل كل دولة عضو، أين تقدم امتيازات في مجال الاستثمار، وبذلك تعتبر آلية تستند في عملها على الاتفاقيات الملزمة وأخرى غير ملزمة، إلى جانب توصيات ومبادئ توجيهية وآليات الاستعراض الندية والمشورة التي توظفها في تحليل السياسات الهيكلية للدول في اتباع نهج مستعرض لمعالجة إشكاليات العولمة[296].

295 – قانون رقم 89– 12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج. عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989.(ملغى)

296– أنظر الموقع الالكتروني التالي: www.diplomatie.gouv.fr، تم الاطلاع بتاريخ: 15 -06-20019.

استنادا لما سبق كرس النظام رقم 14-04 آليات لتعميق التعاون الدولي مع الدول الاعضاء معها في منظمات دولية ودول شريكة ولها نفس النهج مع دولة الجزائر، وضعت مجموع شروط يتطلب توافرها في الدول المضيفة للعملية المعنية.

وظف النظام رقم 14- 04 أعلاه العملية المعنية وفقا للسياسة الخارجية للدولة الجزائرية؛ وهي تقوية علاقاتها الاقتصادية مع شركائها الاقتصاديين وتحقيق التعاون الاقتصادي، وبذلك يكون تحديد شروط في قانون البلد المستضيف للاستثمار مهما جدا **(أولا)**، لاسيما إذا تعلق الأمر ببعض المجالات الحيوية بالنسبة للدولة **(ثانيا)**.

أولا – أهداف تحديد شروط قانون البلد المستضيف للمستثمر الجزائري

تتوصل الدول التي تشترط على المؤسسات المستثمرة في خارج إقليمها إلى ركيزة من القواعد التي تروجها قصد الاندماج في الاقتصاد العالمي، مع خدمة مصلحة اقتصادها الوطني، عن طريق تحديد موقع المشروع الاستثماري **(1)**، وضمان حصول المشروع الاستثماري على امتيازات في القانون الأجنبي**(2)**، ومن جهة أخرى تعميق الشراكة بتشجيع المستثمر الجزائري على المساهمة في تنمية اقتصاد الدول المستقبلة له **(3)**.

1- توجيه المشروع الاستثماري في الخارج نحو الشركاء الرئيسين لدولة الجزائر

يعكس تحديد شروط في القانون الأجنبي المستقبل للاستثمار التطور المتوازن للقوى الانتاجية في الدول التي تريد تحقيق التكامل الاقتصادي، وعادة ما يحصل ذلك مع الدول التي لها مبادلات تجارية سابقة، واتفاقيات شراكة، وتجمعها خلفيات إستعمارية.

وفقا لما سبق يجب أن يكون تبادل عملية الاستثمارات بين الدول ذات أحكام قانونية متجانسة ومتماثلة وقابلة للتكامل، بخلق فضاء متضامن من حيث وجود الاختلافات الاقتصادية بين الدول المعنية، وإلا سيطر اقتصاد دولة صاحبة المشروع الاستثماري علي اقتصاد الدولة المستقطبة للاستثمار.

2- حصول المستثمر الجزائري على امتيازات في القانون الأجنبي

لا يعد فرض مجموعة من الشروط في القانون الأجنبي الخاص بعملية الاستثمار الجزائري في الخارج عرقلة بقدر ما هو فائدة، أين يضمن له الاستفادة من مزايا ، نتيجة توفير حرية التبادل وإنتقال عناصر الانتاج بين الدول[297].

يوجه النظام رقم 14- 04 المؤسسات الاقتصادية نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي مما يشكل عاملا ديناميكيا يعمل على تطوير الانتاج وتحديثه ومسايرة التكنولوجيا الحديثة في مراحله المختلفة.

3- تشجيع المستثمر الجزائري على المساهمة في تنمية اقتصاد الدول المستقبلة له

إن تنسيق القوانين بين الدول في مجال الاستثمار بوضع خطة مشتركة للتنمية، تؤدي إلى تفادي المعيقات التي كثيرا ما تعترض تنفيذ المشروعات البينية، وما وضع هذه الشروط إلا نتيجة لمجموع الاتفاقيات التي أبرمتها دولة الجزائر في هذا المجال.

يساهم إذن الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدول المستقبلة له في عديد المزايا[298]، أين يسهل عملية التنمية الاقتصادية، لاسيما بعد قيام المشروع الاستثماري، بتوسيع السوق وتوفير عنصر العمل الذي يؤدي إلى خلق فرص جديدة تعمل على النهوض بالإنتاج والاستثمار والدخل والتشغيل.

ثانيا- طبيعة الشروط المطلوبة في قانون الدولة المستضيفة للمستثمر الجزائري

تعتبر الشروط التى يضعها مشرع الدول المصدرة للاستثمار عبارة عن اختيار للدول التى تريد الدول المعنية إقامة علاقات اقتصادية معها، إذا ما أختار مثلا المستثمر الجزائري اقامة مشروعه الاستثماري في دول لا تتوفر فيها هذه الشروط لا يتحصل على ترخيص من مجلس النقد والقرض، وهذا ما يؤكد مرة أخرى دور عملية الاستثمار الخارجي في صناعة السياسة الخارجة للدول، لاسيما من حيث تشكيل علاقات اقتصادية مع دول أخرى تكون مبنية على مجموعة من

297- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1989، ص. 18.

298- منصوري زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، 2012، ص. 129.

الشروط التى تختارها كل دولة مع ما يتناسب مع الرؤية المستقبلية لبناء اقتصادها في ظل العولمة الاقتصادية.

انطلاقا مما سبق فرض النظام رقم 14 -04 المعنى بعملية الاستثمار الجزائري في الخارجمجموعة من الشروط تتعلق بشفافية النظام الجبائي للدولة المضيفة للاستثمار(1)، وضمان التعاون الاقتصادي من خلال أحكام قانون الصرف للدولة المضيفة(2)، والسماح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار الخارجي(3)، وعدم خضوع البلد المستضيف لمانع في علاقاته الاقتصادية والتجارية(4)، وضرورة مشاركة المستثمر الجزائري بنسبة تفوق 10 بالمائة من الأسهم(5).

1- شفافية النظام الجبائي للدولة المضيفة للاستثمار

يسعى النظام الضريبي في جميع دول العالم إلى وضع قواعد جبائية شفافة من أجل ضمان حقوق المؤسسات الاقتصادية وتكريس حقهم في الرد على أعوان الادارة الجبائية داخل الدولة، أما بالنسبة لعلاقة الدولة من جانب هذه الأحكام فتفيد المستثمرين الأجانب في الكشف المسبق عن طبيعة الأحكام الجبائية التي يخضع لها[299].

انطلاقا مما سبق يتحدد الهدف الأساسي لشفافية النظام الضريبي داخل الدولة المستقبلة لاستثمار في ضمان الحد من الفساد الاداري يتقيد أعوانها داخل الادارة الجبائية، لاسيما التلاعب بمقدار الضريبة إذا كان المكلف على اطلاع مسبق بالقوانين والتعليمات، لأنه يلجأ إلى الطعن في الضريبة المفروضة عليه وفق الاجراءات والطرق القانونية التي تجيز ذلك مسبقا[300].

299- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص. 33.

300- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2006، ص. 48.

من جهة أخرى يتيح النظام الجبائي الشفاف للدولة المضيفة للاستثمار المعلومات الجبائية مما يقلل المخالفة الناتجة عن جهل القاعدة القانونية، وعليه دعم النظام رقم 14-04 الساري المفعول المؤسسات الاقتصادية صاحبة المشروع الاستثماري بهذا الشرط.

وفق النظام رقم 14-04 أعلاه في ادراج شرط الشفافية الجبائية غير أنه يجب أن يضيف شرط شفافية الادارة الجبائية للدولة المضيفة للاستثمار، لأن ما يعانيه المستثمر في الخارج، يرجع أساسا البيروقراطية السائدة داخل الادارة العمومية.

إنطلاقا مما سبق يعكس شفافية النظام الجبائى للدول تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي (أ) وغلق مجال خلق شركات وهمية (ب) وهذا ما كرسته أحكام النظام رقم 14-04 الساري المفعول.

أ- تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي

نقدر وضع شرط تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الاخرى في المجالين القضائي والجبائي داخل منظومة الدولة المستضيفة للاستثمار سوى حل جزئي للمشاكل التي قد يقع فيها المستثمر الخاضع للقانون الجزائري، أين يقع بعضها على عاتق هذه الدولة ، بتحديد أولويات في العملية المعنية ، ما يساهم في تنشيط تبادل الاستثمارات وتحرير الاستثمار تدريجيا[301].

تتركز عملية تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الاخرى في المجالين القضائي والجبائي على تنسيق الاحكام المشتركة بين الجانبين بما يتيح المواقف المشتركة بخصوص تبادل عملية الاستثمار بين البلدين.

301- بورعدة حورية، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص. 22.

ب- عدم التسامح مع الشركات الوهمية

تحتل الجزائر مركزا خاصا في العالم في مجال تبادل الاستثمارات أين تحاول الاستفادة واقعيا من كل التفاصيل الجبائية للدول، بمحاربة بناء الشركات الوهمية في الخارج، التى تؤثر بدورها على الاقتصاد الوطني، وبذلك القضاء على السوق الموازية في مجال الاستثمار[302].

تستند هذه المقاربة الى قيم مشتركة بين الدول التى تتبنى على النظام الرأسمالي واقتصاد السوق والتبادل الحر للاستثمارات، وانطلاقا من هذا الاساس تتحدد درجة التقارب بين الدول مما يخلق ويشجع الاستثمارات الخارجية.

2- ضمان التعاون الاقتصادي من خلال أحكام قانون الصرف للدولة المضيفة

تواجه الدول المصدرة للاستثمار الخارجي خسائر في احتياطى النقد الأجنبي خلال فترة تنفيذ الاستثمار أين فرض النظام رقم 14-04 التعاون الاقتصادي من خلال أحكام قانون الصرف للدولة المضيفة قصد حماية نظم ربط العملة فيها، والتعامل مع الصدمات المالية الكبيرة التي تحكمها عوامل خارجية.

انطلاقا مما سبق قد تنتقل أي أزمة تطرأ على العملة في واحدة من الدول الأطراف في عملية الاستثمار إلى الدولة الأخرى، بالنظر إلى التفاوت في حجم الاقتصاديات وكفاية الاحتياطى والاختلال في توازن الاقتصاد الكلي بينهما، أين من الضروري التعاون في مجال قانون الصرف.

تتقيد أنظمة الصرف عادة بالسياسة النقدية الثلاثية، المتمثلة في الموازنة بين استقرار سعر الصرف وانفتاح أسواق رأس المال وبذلك لا تكون عملية الاستثمار الخارجي ناجحة إلا في حال ترافقت بضوابط رأسمالية أو سياسات نقدية ثابتة في الداخل والخارج.

302- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 88.

يجب على المصارف المركزية الالتزام بتطبيق شرط موازنة أسعار الفائدة بتتبع التغييرات في معدلات الفوائد الناتجة عن عملية الاستثمار الخارجي، ولا يتم ذلك إلا بالتعاون مع باقى الدول لمسايرة التقلبات الكبيرة في التضخم والنمو.

3- السماح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار الخارجي

لا تستفيد الدولة المصدرة للاستثمار من ضرائب الدخل على الشركات لأن المشروع الاستثماري قائم في بلد ثاني له الحق في تحصيل ذلك[303]، لكن النظام رقم 14-04 الساري المفعول فرض ترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار الخارجي من اجل اعادة التوازن للميزان التجاري وميزان المدفوعات نتيجة تأثرهما السابق جراء تحويل رؤوس الاموال.

يهدف هذا الاجراء الى اعتبار الاستثمار الخارجي احد اهم مصادر التمويل الخارجي نظرا لما يقدمه لتنمية البلد المصدر للاستثمار اين تلعب العوائد المترتبة منه دورا اساسا في ذلك بحث تفوق احيانا كثير رؤوس الاموال المحلية ، وهو ما جعل الاستثمار الخارجي مجالا للتنافس بين الدول لاجتذاب المزيد منها.

4-عدم خضوع البلد المستضيف لمانع في علاقاته الاقتصادية والتجارية

تقلص العقبات الداخلية في الدولة من نسبة النشاط التجاري والاستثماري، لاسيما في ظل تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ما يؤثر على المبادرة الخاصة وحركة رؤوس الأموال منها وإليها، أما على المستوى الخارجي فجميع العقوبات الاقتصادية المسلطة عليها تحرمها من استقطاب الاستثمار العالمي بصفة عامة[304].

303- جياتي غوش، الاستراتيجية الانمائية الوطنية، مذكرة معلومات أساسية، غدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، الامم المتحدة، 2007، ص 11-12، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://birzeit.edu

304- بورعدة حورية، المرجع السابق، ص. ص. 55- 56.

وهو ما ينطبق على الاستثمار الجزائري في الخارج أين لا يمكن أن يتجه إلى بلد يخضع لمانع في علاقاته الاقتصادية والتجارية، مهما يكن هذا المانع، حيث الاحتياج الدائم إلى تعزيز العلاقات البينية عن طريق تبادل الاستثمار مع الدول المؤثرة في الاقتصاد الدولي.

5- ضرورة مشاركة المستثمر الجزائري بنسبة تفوق 10 بالمائة من الأسهم

يضمن هذا الشرط للمستثمر الجزائري في الخارج المساهمة في إدارة المشروعات المشتركة أين يحق له الاستقلالية في خدمة مصالحه على أساس الحصة المباشرة في الملكية وليس على أساس نتائج الأعمال وصافي أصول الشركات المستثمر فيها في الخارج.

وفي حالة مساهمة المستثمر الجزائري بنسبة تفوق 10 بالمائة من الأسهم في شركة أجنبية فإن القوائم المالية المجمعة التي يتم اعدادها وعرضها طبقا لهذا المعيار تتماشي مع معيار الخاص بحصص الملكية في المشروعات المشتركة.

يجنب هذا الشرط إذن وضعية السيطرة بواسطة الأسهم على المستثمر الجزائري من قبل الشركات المشتركة في المشروع الاستثماري المعني والتابعة للدولة المضيفة، وبذلك لا يتجنب المشروع الاستثماري المعني المستثمر الجزائري في وضعية الشركة التابعة [305] .

يمكن إذن أن تشكل الشركة الجزائرية المستثمرة في الخارج شركة تابعة مملوكة جزئيا أو كليا للشركة الأم التي تملك حصة مسيطرة في الشركة التابعة، ففي حالة امتلاك الشركة الأم لشركة تابعة أجنبية، يجب على الشركة التابعة اتباع قوانين الدولة التي تم تأسيسها وتشغيلها فيه، وتقوم الشركة الأم بعمل قوائم مالية المجمعة مع كل الشركات التابعة، إذا أستبعد الشرط أعلاه.

305- أحمد محمود المساعدة، "العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، العدد 02، 2014، ص. 115.

الفرع الثالث

شروط تخص المبلغ المالي المحول الى الخارج

تتحصل المشاريع الاستثمارية المحلية في جميع دول العالم على تمويل من البنوك، لكن بخصوص عملية الاستثمار الخارجي فغالبيتها تقوم على التمويل الذاتي لعملية الاستثمار الخارجي[306]، لأنه يشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني، نتيجة خروج رأس المال على الحدود الوطنية.

تقع على المتعامل الاقتصادي مسؤولية التمويل بعنوان إنجاز المشروع الاستثماري في الخارج، حسب النظام رقم 14-04 الساري المفعول، وذلك يتطلب بأن يكون التمويل متأتيا من موارد ذاتية للمتعامل الاقتصادي **(أولا)**، الى جانب ذلك يجب ايجاد آلية قانونية لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج**(ثانيا)**.

أولا- التمويل الذاتي لعملية الاستثمار الخارجي

يسعى المتعامل الاقتصادي محل العملية المعنية إلى امتلاك وسائل التمويل المناسبة واللازمة لتحقيق النشاط الاستثماري في الخارج وتغطية رؤوس الأموال اللازمة[307]، أين ألزمه النظام رقم 14-04 بالاعتماد على مواردها الداخلية في شكل تمويل ذاتي، وفي حالة عدم كفايته لا يلجأ المتعامل الاقتصادي المعني إلى تدبير الموارد الخارجية.

عكس الاستثمار المحلي الذي يمكن للمتعامل الاقتصادي التمويل الخارجي بشكل مباشر من المدخرين عن طريق السوق المالية، أو بطريق غير مباشر من الهيئات أو المؤسسات البنكية ويرجع ذلك الى السياسة التشريعية المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يقوم على أساسها الاقتصاد الجزائري.

---

306 - أنظر:

DENANTEUIL Arnaud, Droit international de l'investissement, Editions A.Pedone, Paris, 2014,p. 52.

307 - لوقابباوي نبيل، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1993، ص. 55.

يبين هذا الشرط قدرة الذاتية للمتعامل الاقتصادي على تمويل المشروع الاستثماري الذي تقوم به في الخارج أين لا يمكن الحصول الأموال من مصادر أجنبية، أو بالنظر إلى انعدام الضمانات أو ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة على القروض في بلد أجنبي إن وجدت.

ثانيا- التوطين البنكي في عملية الاستثمار الخارجي

يقوم الاستثمار الخارجي بين دولتين مختلفتين في الأنظمة القانونية ، لذلك يبحث المتعامل الاقتصادي المعني عن اجراء مضمون لتحويل رؤوس الأموال، أين يبرز الدور الاساسي للمؤسسات المصرفية والوسائط المعتمدين في عملية الاستثمار الخارجي أين تخضع كل عملية استثمار خارجي إلى عملية التوطين[308].

لا ينص النظام رقم 14-04 على هذا الاجراء بخصوص العملية المعنية، لكن بالمقارنة مع عملية التجارة الدولية التي تستوجب اختيار مؤسسة مصرفية معتمدة لملف التصدير او الاستيراد لمتابعتها من البداية الى النهاية.

استنادا لما سبق يمكن اعتبار عملية التوطين البنكي ضرورية في عملية الاستثمار الخارجي اين يقوم المتعامل الاقتصادي المعني بتسجيل المشروع الاستثماري لدي مؤسسة مالية معتمدة من أجل تسهيل وتوضيح عملية الاستثمار في الخارج ، وتكون بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض لأنها لا تعد عملية مراقبة وإنما عملية إجرائية ضرورية من أجل اكمال المشروع الاستثماري تضمن قانونية العملية المعنية.

308 – بولقناطر سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد رقم 55، العدد 01، ص. 462.

المطلب الثاني

الآليات الإجرائية لمراقبة المشروع الاستثماري في الخارج

داخل إطار تكييف الأدوات التشريعية لدعم إجراءات مراقبة الاستثمارات الجزائرية في الخارج أكد النظام رقم 14-04 الزامية تقديم طلب للحصول على ترخيص قبل تنفيذ المشروع الاستثماري في الخارج من طرف المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري[309].

يهدف هذا الإجراء الى القضاء على مختلف مشاريع الاستثمار في الخارج لاسيما تلك التي لا تعتبر أولوية وطنية أو تتعارض مع أهداف السياسة الوطنية للصرف، أين يتم توجيهها وفق سياق المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية.

لا يمكن للدولة الجزائرية مباشرة إجراءات المراقبة المتعلقة بمشاريع الاستثمار في الخارج إلا من خلال إجراءات قانونية محددة سابقا، إلى جانب عدم تعارضها مع مبادئ اقتصاد السوق الحر، جراء تبنيها هذا النهج، مما يطرح مسألة كيفية تكريس آليات المراقبة في القانون الجزائري، خاصة إذا تعلق بتقديم طلب الترخيص(**الفرع الأول**)، ومتابعة تنفيذ المشروع الاستثماري في الخارج(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تقديم طلب الترخيص أمام مجلس النقد والقرض

رغم اختلاف التشريعات الأجنبية في معايير المراقبة على عملية الاستثمارات الخارجية، إلا أنها تشترك جميعا في آلياتها الاجرائية التي تمر بمرحلتين: مرحلة تقديم طلب الترخيص بها ومرحلة متابعة تنفيذ العملية المعنية في الخارج[310].

309 – تنص المادة 05 من النظام رقم 14-04 على التالي:"يجب على المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الانتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتمس مجلس النقد والقرض، بطلب يقدمه المسؤول المخول قانونا، لغرض الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 03 اعلاه"

تستلزم فعالية المراقبة السابقة على الاستثمارات الخارجية دراسة كل طلب متعامل اقتصادي على حدى، دون افتراض حكم سابق لإجراء القبول أو رفض العملية المعنية، وعليه يجب التطرق إلى المظاهر القانونية للمراقبة في الطلب المقدم لمجلس النقد والقرض**(أولا)**، وضمانات المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري مقدم طلب الحصول على الترخيص المشروع المعني **(ثانيا)**.

أولا- مظاهر المراقبة في الطلب المقدم الى مجلس النقد والقرض

تتجلى مظاهر المراقبة في الطلب المتعلق بالترخيص المقدم أمام مجلس النقد والقرض في إلزام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بمجموعة من الالتزامات المفروضة عليه، أين نص النظام رقم 14-04 على ضرورة تضمين الطلب مجموعة من المعلومات **(1)**، وإطلاع مجلس النقد والقرض على ملف المشروع الاستثماري في الخارج**(2)**.

1-الزام المتعامل الاقتصادي المعني تقديم معلومات صحيحة في طلب الترخيص

عند رفع المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري لطلب الترخيص أمام مجلس النقد والقرض، أين يجب أن يصرح بمجوعة من المعلومات وفقا لما تنص عليه المادة 6 من النظام رقم 14-04، والتي تعكس معايير دراسة المشروع الاستثماري.

يعاب طلب الترخيص بالاستثمار الجزائري في الخارج شكلا وموضوعا، إذا لم يتضمن في شكله مجوع المعلومات الكاملة المنصوص عنها في المادة أعلاه، وهذا يعكس الهدف من طلب الترخيص المتمثل في الكشف عن جميع المعطيات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

310 - عايشي كمال، "أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 10، 2006، ص. 340.

2- إطلاع مجلس النقد والقرض على ملف المشروع الاستثماري في الخارج

تتمتع الأجهزة المكلفة بدراسة المشروع الاستثماري المقدم في شكل معلومات داخل الطلب بسلطات واسعة حال مباشرتها مهامها القانونية، وبالنظر في طبيعة المعلومات المقدمة في طلب الترخيص بالعملية المعنية، نجد أنها تساهم بطريقة مباشرة في تدعيم دور مجلس النقد والقرض خاصة في الجانب الصرفي للعملية المعنية، وتفادي إنشاء استثمارات غير معلومة خارج إقليم الدولة الجزائرية[311].

يعكس الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من طرف المتعامل الاقتصادي المعني معلومات عن المشروع الاستثماري، يحدد من خلالها المجلس طبيعة القرار المتعلق بالصفقة، في اطار تحديد السياسات النقدية والاشراف عليها ومتابعتها[312].

انطلاقا مما سبق يحدد المجلس قرار الصفقة وفق الأهداف النقدية، لاسيما فيما يتصل بتطوير المجاميع النقدية وكيفية استخدامها وإصدار قرارات تنشر معلومات في السوق تهدف الى تفادي مخاطر الاختلال الناتج عن تنفيذ العملية المعنية في الخارج.

ثانيا- ضمانات المتعامل الاقتصادي المعني في إجراء الطلب المقدم

ترتبط ضمانات المتعامل الاقتصادي ملتمس الطلب بحقوقه مند بداية اجراء تقديم الترخيص إلى غاية الرد عليه، وبذلك يفترض أن تكون هذه الضمانات وسيلة قانونية فعالة تضمن حريته الاقتصادية، سواء بالدخول والخروج إلى الأسواق الداخلية والخارجية أو المبادرة الخاصة.

يخضع إذن المتعامل الاقتصادي ملتمس الطلب لمجموعة من المبادئ سواء كان منصوص عليها قانونا أو غير ذلك، لما لها من تأثير على قرار منح الترخيص لعملية الاستثمار في الخارج.

311 - سويلم محمد، سلطة الادارة في حماية النظام العام الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018، ص. 211.

312 - لطرش الطاهر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص. 19.

وعليه يفرض القانون في الدولة التزامات دون الاخلال بحقوق المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، لاسيما حاجته لاستشارة قبل تقديم طلب الترخيص(**1**)، والنص على المدة القانونية للرد على الطلب (**2**)، إلى جانب حق المشروعات المعنية تقديم مبررات الاستثمار في الخارج(**3**).

1- حاجة المتعامل الاقتصادي المعني لاستشارة قبل تقديم طلب الترخيص

تشمل ضمانات المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري حقه في تقديم استشارة أولية عن مشروعه، أين يبدي مجلس النقد والقرض رأيه في الصفقة، ويقدم توجيهات من خلال النقائص الموجودة، كما يمكنه تصحيح المعلومات الخاصة بالسوق الخارجية في مجال الاستثمار المعني.

أثبت الواقع التطبيقي الخاص بعملية الاستثمار في الخارج داخل مختلف الدول، الدور الهام لأصحاب العملية المعنية في نجاح عملية الرقابة، ومن جهة اخرى حاجة أصحاب المشروع الاستثماري إلى خبرة أجهزة الرقابة، وعليه يجب التعاون بينهما من أجل إنجاز عملية ناجحة في الخارج[313].

تتيح الاستشارة الأولية لأصحاب المشروع الاستثماري إمكانية معرفة موقفها القانوني عند تقديم الطلب أو حصولها على مساعدة متميزة في اكمال طلب الترخيص توقيا لاحتمال رفضه، نتيجة عدم اكتماله في حالة نقص البيانات المطلوبة، ومن جهة أخرى خلق فرصة أمام اجهزة الرقابة دراسة المشاريع المقترحة والإلمام بتفاصيلها في مرحلة مبكرة ما يسهل مهمة دراسة طلب ترخيص المشروع الاستثماري.

بالرجوع للنظام رقم 14-04 الساري المفعول لم ينص إطلاقا على الاستشارة الاختيارية السابقة على تقديم طلب الترخيص، ما يحدث خللا أمام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المعني بالصفقة، لأن هده المرحلة الاختيارية تساعد في نشر ثقافة الاتصال مع مجلس النقد

313- سيف هشام الفخري، الاستثمار الدولي والمخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010، ص. 07.

والقرض بهذا الشأن، لاسيما وحداثة التجربة الجزائرية، فقد يجد أصحاب المشروع الاستثماري صعوبة في اكمال بيانات الطلب، خاصة في الحالات التي تثير تساؤلات حول طبيعة المعلومات الواجب وضعها في الطلب.

2- حق المشروعات المعنية في الرد على الطلب خلال مدة مناسبة

يمثل الانتهاء من فحص الصفقة واتخاذ القرار المناسب بشأنها أهمية خاصة بالنسبة للمشروعات المشاركة فيها بالنظر الى عامل الوقت بالنسبة لتلك المشروعات وارتباطها بمشروعات وقوانين أجنبية لها خصوصية تشكل إلتزام للمستثمر الجزائري .

تلتزم إذن الجهات المعنية بالترخيص عند الرد على موضوع الطلب بمدة زمنية محددة ضمانا لعدم تفويت مشاريع مهمة على مقدم الطلب، لاسيما وأن المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المعني له إلتزام أجنبي محددة بمدة.

بالنظر إلى أهمية المرحلة التي قدم فيها الطلب بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري يجب على مجلس النقد والقرض في الجزائر الرد على الطلب في ظل مدة معينة، واستنادا لذلك يجب التدخل قانونا لسد الفراغ القانوني الموجود بهذا الخصوص، وداخل هذا الوضع يلتزم المجلس بالرد على الطلب في أقرب الآجال وفقا للمبادئ العامة للقانون.

إن العبرة في تقدير مدة اجراءات التقييم والرد على طلب الترخيص في ظل غياب نص قانوني صريح يحددها، يجب ان تتخذ في ظل الظروف الخاصة بكل قضية على حدة، لاعتبارها معقولة من عدم ذلك.

3- حق المشروعات المعنية تقديم مبررات الاستثمار في الخارج

تساعد التبريرات والدراسات التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري مقدم طلب الترخيص للاستثمار في الخارج، في نقل واقع هذه المشاريع أين يتجلى دور مجلس النقد

والقرض في استنتاج النقائص ومحاولة تقييم تلك المشروعات المقترحة في شكل معلومات لإتحاد قرار بشأن الصفقة المقترحة[314].

لا يقدم المتعامل الإقتصادي طلبه بالترخيص إلا إذا قام بدراسة مشروعه وفقا متغيرات اقتصادية داخلية وخارجية تتيح الاستثمار في الخارج، وعليه يجب على مجلس النقد والقرض في الجزائر أن يأخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار الترخيص من عدمه تبريرات هذا المشروع الاستثماري المقدم من أصحابه.

الفرع الثاني

إرسال تقرير سنوي إلى بنك الجزائر بعد تنفيذ العملية المعنية

يعتبر قبول الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض إذن بمباشرة اجراءات تنفيذ الاستثمار الجزائري في الخارج من طرف صاحبه، أين لم يحدد النظام رقم 14-04 المدة الزمنية بين قرار الترخيص ومرحلة الاستغلال، على الرغم من أهميتها بالنسبة لبنك الجزائر من أجل تسهيل عملية المراقبة اللاحقة من طرفه، لاسيما في حساب المواعيد المتعلقة بالتقرير السنوي ومرحلة ترحيل العائدات إلى جانب تقييم إنجاز المشروع الاستثماري، وفي ظل هذا الوضع يعتبر تاريخ الترخيص محددا لذلك على الرغم من أنه لا يمثل إرادة المتعامل الاقتصادي المعني.

بالرجوع إلى النظام رقم 14-04 فإنه لم يهمل مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري وكلف بنك الجزائر بهذه المهمة، أين لا يمكن لمجلس النقد والقرض التدخل في هذه المرحلة، لأنها لا تتناسب مع صلاحياته وطبيعة وظيفته، لكنها من جهة أخرى تتماشى مع طابع ومهام بنك الجزائر والمتمثلة في ضرورة رفع تقرير سنوي عن وضعية العملية المعنية **(أولا)**، وترحيل عائداتها **(ثانيا)**، إلى جانب إرجاع نتاجها في حالة التخلى عن إتمامها **(ثالثا)**.

314- العياري الشادلي، القطاع الخاص ومستقبل التعاون العربي المشترك، منتدي الفكر العربي للنشر، عمان، 1996، ص. 29.

أولا- اعداد تقرير سنوي عن وضعية العملية المعنية

يلتزم المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المرخص له من طرف مجلس النقد والقرض بإرسال تقرير، يتم إعداده من طرف محافظ الحسابات في البلد المستقبل لعملية المعنية[315]، مما يعكس الدور الذي يلعبه صاحب العملية المعنية في التعاون مع أجهزة المراقبة، وانطلاقا من هذا الاساس تم تسميته بالمتعامل الاقتصادي بدل المؤسسة أو التسميات الأخرى التي لها نفس المعنى.

انطلاقا مما سبق يجب إضافة مادة في النظام رقم 14-04 السابق الذكر، تمنح امتيازات للمتعامل الاقتصادي الذي يتعاون وديا مع بنك الجزائر بشكل يسهل عليه دراسة وتقييم العملية المعنية قصد تحديد آثارها على الاقتصاد الوطني، وإفادة المتعامل الاقتصادي المعني لاسيما في خدمة هدفه المتمثل في ما نصت عليه أحكام المادة 10 من نفس النظام كالتالي: "يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يسهر على أن تتم عملية تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج وفقا لاحتياجات تمويل الاستثمار المزمع".

ضمانا لما سبق ألزم نص المادة أعلاه تضمين التقرير السنوي بيانات معينة**(1)** مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات**(2)** ترسل سنويا إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر**(3)** .

1- مضمون التقرير السنوي

يهدف تقرير محافظ الحسابات المكتوب إلى إعلام مستخدمي المعلومات حول درجة التطابق بين المعلومات الاقتصادية كالفحص الانتقائي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات

315- أنظر نص المادة 11 من النظام رقم 14-04 التي تنص على التالي:" يجب أن يرسل سنويا إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر، تقرير سنوي للنشاط مشفوعا ببيانات للوضعيات المالية المادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو من طرف أي هيئة مخولة لهذا الغرض في البلد المستقبل للاستثمار في الخارج المرخص به، ويجب أن يبرر هذا التقرير من بين المعلومات الأخرى العائد الناجم عن هذا الاستثمار وكذا الوثائق المثبتة لترحيله الفعلي إلى الجزائر، يجب ترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج على الجزائر دون أي تأخير".

والمعلومات المحاسبية المبينة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية بما يتماشى مع المتطلبات القانونية[316].

يعتبر رأي محافظ الحسابات في عملية الاستثمار المرخص له فني محايد يبدي مدى دقة وصحة البيانات والمعلومات للاعتماد عليها، وما إذا كانت القوائم المالية التى أعدها المستثمر المرخص له في الخارج تعطي صورة صادقة وعادلة عن المركز المالي له ونتائج أعمالها في السنة المالية محل التدقيق[317].

وعليه يتشكل مضمون التقرير السنوي الخاص بعملية الاستثمار في الخارج المرخص له من بيانات للوضعيات المالية، كما يجب أن يبرر هذا التقرير من بين المعلومات الأخرى العائد الناجم عن هذا الاستثمار وكذا الوثائق المثبتة لترحيله الفعلي إلى الجزائر، وهذا ما يتشابه مع التقرير الخاص بتطور نشاط الشركة والتقرير الخاص باستمرارية استغلال الشركة التي نص عليها القانون التجاري.

2- ضرورة مصادقة محافظ الحسابات على بيانات التقرير السنوي

يؤدي محافظ الحسابات عمله كما تمليه عليه مهامه القانونية في البلد المستقبل للاستثمار والمتمثلة في قيامة بالتدقيق في كل ما يتعلق بالشركة أو المؤسسة التي يراقب حساباتها، وداخل هذه المرحلة بالذات تأتي الفترة المبينة لحقيقة عمل المحافظ بالنسبة لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج، لأنها تظهر نتائج عمله عن طريق آلية تقديم التقارير المتنوعة.

لا يدخل التقرير المقصود به في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج ضمن التقارير العامة لمحافظ الحسابات اين يتضمن هذا النوع ثلاث انواع من المصادقة:أولها اشهاد دون تحفظ ويعني أن القوائم المالية التي تمت مراجعتها تتعلق بالشرعية والصدق، وثانيا الاشهاد مع التحفظات اذا ما

316-أنظر: التقرير السنوي لسنة 2019، صندوق النقد العربي، 2019، ص. 03، راجع الموقع الالكتروني التالي: http//www.amf.org.ae ، تم الاطلاع بتارخ 25 - 09 - 2019.

317- راجع: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

اكتشف إخلالا ما، كان تكون عناصر الميزانية لا تعبر بصورة صحيحة عن مضمونها، اخيرا رفض الاشهاد المبرر ويعني عدم المصادقة بسبب الأخطاء والنقائص الخطيرة مما يفقدها شرعيتها[318].

يجوز للشركة المصادقة على الميزانية السنوية رغم اختلاف أشكالها، رفض الاشهاد المبرر من طرف محافظ الحسابات، لأن الهدف منها اتخاذ الجمعية العامة للشركة قرارها عن دراية كافية بجميع المعطيات الفنية الخاصة بالمراقبة المحاسبية.

بالرجوع الى النظام 14-04 لاسيما احكام نص المادة 11 أعلاه يتضح أن التقرير اشترط المشروط بمصادقة محافظ الحسابات تقرير خاص بمناسبة تنفيذ الاستثمار المرخص له خلال سنة، لان مصدر التزام محافظ الحسابات هو القانون، اين لا يحناج الى تكليف من قبل المستثمر الجزائري في الخارج، وعليه يجب المصادقة عليه رغم عدم شرعية المعلومات المصرح بها وحتى نقصها أو عدم مطابقتها للواقع، الا ان المحافظ يلتزم بإبداء رأيه بخطورة الحالة المعنية.

3- اختصاص المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر

تقوم المديرية العامة للصرف بالدراسة والتدقيق في التقرير أعلاه، لذلك ألزم نص المادة 11 من النظام رقم 14-04 التزام المتعامل الاقتصادي المرخص له بإنجاز الاستثمار في الخارج إرساله إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر.

يلتزم المتعامل الاقتصادي المعني بإرسال هذا التقرير دون غيره لان هذا الأخير يدخل ضمن التقارير الخاصة التي يلتزم محافظ الحسابات تقديمها في مناسبات وظروف خاصة حددها المشرع، أين يكون مصدر التزامه القانون مباشرة، بحيث لا يحتاج إلى تكليف من قبل المتعامل الاقتصادي المعني، وهو نقطة الاختلاف مع التقرير العام الذي يراقب فيه محافظ الحسابات الشركة بطلب منها.

318 - أنظر: بوثين محمد، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، دوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

لا يتجزأ إذن التقرير السنوي المعني عن المهمة الرقابية التى أسندها المشرع لمحافظ الحسابات الموجودة في مختلف النصوص المتفرقة مثل القانون التجاري أو القانون المنظم للمهنة، داخل هذا الاطار يلتزم المستثمر المرخص له للاستثمار في الخارج إرسال التقرير سنويا الى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر من أجل دراسة مستوى تطور العملية المعنية ومعرفة آثارها على المتعامل الاقتصادي الذي ينعكس على الاقتصاد الوطني.

ثانيا- إثبات التقرير السنوي لترحيل عائدات عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

تخول كل تشريعات الاستثمار في الدول ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي حق تحويل عائدات الاستثمار إلى البلد المصدر للاستثمار، لأنها تدخل ضمن ضمانات جلب الاستثمارات في الدول التي تضع سياسة جذب الاستثمارات من الخارج[319].

أكد النظام رقم 14 -04 في نص المادة أعلاه، لا سيما الفقرة الاخيرة منها، أنه يجب ان يبرر التقرير المرسل من المتعامل الاقتصادي المعنى، من بين المعلومات الأخرى العائد الناجم عن هذا الاستثمار، ولم يكتفي بتحديده، وإنما اشترط ضرورة وجود وثائق مثبتة لترحيله إلى الجزائر لأنها الفائدة التي تحققها دولة الجزائر من العملية المعنية بالنظر الى اثرها على الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى حرص النظام رقم 14-04 على مصلحة المستثمر الجزائري في الخارج لأن المستثمر الاجنبي عموما لا يهمه تحقيق الارباح بقدر ما يهمه تحويلها بحرية، وبالتالى فان إعاقة هذا التحويل له اثاره السلبية على عديد المستويات.

يمكن للمستثمرين الخاضعين إلى القانون الجزائري المهتمين بالعملية المعنية الاستفادة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[320] بخصوص ضمان مبدأ تحويل عائدات الاستثمار

319- بن عيسى نصيرة، عربي باي يزيد، "ضمانة تحويل رؤس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الملد رقم 06، العدد 02، 2021، ص. 169.

إلى الخارج من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الايرادات المتصلة بالاستثمار، والتي صادقت عليها مع غيرها من الدول، نظرا للأهمية التي تحظى بها دوليا، لكن الاختلاف في تطبيقاته المحلية بين الدول، لاسيما من ناحية الشروط تحقيق ذلك وكيفي الحصول على التخفيف والتشديد في شروط التحويل والسؤال الذي يبقى مطروح عن اجراءات تحويلها الى الجزائر؟

من جانب الدولة المضيفة للاستثمار يتم احترام اجراءاتها من قبل المستثمر الجزائري، لكن عند دخول العائدات إلى الجزائر يمكن الاعتماد على الاجراءات العامة الموجودة في قانون الاستثمار الجزائري المتعلقة بتحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج لأن تأثيرها واحد على الاقتصاد الوطني، والتي تسوجب تحويل عائدات عملية الاستثمار الأجنبي من الجزائر بالعملة الصعبة،أين يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التصفية أو التنازل .

ثالثا- إرجاع ناتج العملية المعنية في حالة التخلي عن إتمامها

يتدخل مشرع الدول في عملية الاستثمار الخارجي بعد تنفيذها، عند وجود مصلحة تتعلق بالمستثمر الوطني أو مصلحة مرتبطة بالاقتصاد الوطني، خارج هذا الاطار تطبق أحكام الدولة المضيفة، مثل حالة التخلى الارادي للمتعامل الاقتصادي المعني عن عملية الاستثمار الخارجى، أين تطبق عليه أحكام وإجراءات الدولة المضيفة للعملية المعنية، لكن نتيجة إحداث آثار على الاقتصاد الوطني نص النظام رقم 14-04 بموجب المادة رقم 12 منه على التالي :" في حالة التخلى عن الاستثمار في الخارج، يجب على المتعامل الاقتصادي المعني ترحيل ناتج العملية دون أي تأخير" .

320- مثل ما نصت عليه الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية سنة 1980 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95- 306 المؤرخ في 7 اكتوبر 1995 ، لاسيما نص المادة 2 والمادة 7 من نص الاتفاقية للمستثمر كامل الحق في تحويل راسماله وعوائده الى اقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تمييزية سواء كانت مصرفية أو ادارية او قانونية ودون أي ضرائب او رسوم على عملية التحويل لكن بشرط الوفاء بالتزاماته في الدولة المضيفة.

انطلاقا من نص المادة أعلاه نلاحظ أن بنك الجزائر يتابع جميع مراحل إنجاز المتعامل الاقتصادي المعني وفي أي مرحلة يتخلى عن العملية، يلتزم بطريقة فورية عن ترحيل ناتج العملية، لأن أغلب الدول ألزمت المستثمر الأجنبي في قوانينها الداخلية بمدة محددة لترحيل ناتج العملية المعنية، وهي مختلفة من بلد آخر.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لمراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

يخضع المتعامل الاقتصادي الخاضع إلى القانون الجزائري لمراقبة مجلس النقد والقرض بمجرد اتخاذ قراره بالاستثمار خارج دولة الجزائر، عن طريق التماسه طلب الترخيص، الذي يتضمن معلومات عن العملية المعنية.

تمثل المعلومات التي يتضمنها طلب الترخيص لعملية الاستثمار الخارجي مجموعة شروط من أجل مباشرة إجراءات العملية المعنية، ومن جهة أخرى توضيح الأهداف المبدئية للمتعامل الاقتصادي، أين يقيمها مجلس النقد والقرض قصد التنفيذ المستقبلي الصحيح وفقا لمعايير التناسب مع خصوصية المرحلة الاقتصادية للدولة الجزائرية.

تنطلق إذن إجراءات مراقبة مجلس النقد والقرض بمجرد تقديم طلب الترخيص من قبل المتعامل الاقتصادي المعني، أين لا تؤثر عملية المراقبة على عملية الاستثمار في الخارج بقدر ما تضمن قانونية تنفيذها، بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للمتعامل الاقتصادي والدولة الجزائرية و الدولة المستقبلة للاستثمار.

تضمن إذن عملية المراقبة السابقة للمشروع الاستثماري المعني الموازنة بين مختلف المصالح ضمن إطار قانوني محدد بأهداف السياسة الاقتصادية الوطنية، أما المراقبة اللاحقة التي يقوم بها بنك الجزائر فهي تحافظ على مصلحة واحدة تتمثل في مصلحة الاقتصاد الوطني، لأن المتعامل الاقتصادي المعني والدولة المستقبلة للاستثمار يطبق عليهما أحكام قانون الاستثمار الأجنبي للدولة المستقبلة للاستثمار.

انطلاقا مما سبق نلاحظ الاختلاف بين أهداف المراقبة السابقة والمراقبة اللاحقة لعملية الاستثمار الخارجي، لكن هذا لا يعني أنها تنفصل عن بعضها، لأنها متكاملة في تأطيرها بحيث

ينتج عنها تقييم عملية الاستثمار عند بدايته وبعد إنجازه **(المطلب الأول)**، من أجل اتخاذ قرار مناسب من طرف أجهزة المراقبة المعنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقييم عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

بعد تقديم المتعامل الاقتصادي المعني لطلب الترخيص وفقا لما يتطلبه القانون موضوعا وشكلا، تبدأ عملية التقييم من طرف مجلس النقد والقرض لملائمة عملية المراقبة مع المقاربة التي سيتم اعتمادها حسب خصوصية كل عملية استثمار خارجي[321].

إذا أسفر التحقيق الأولي في المعلومات محل الطلب يرخص بإتمام إجراءات تنفيذها وفقا لما يمليه مجلس النقد والقرص لأن القانون لم يضع إطارا محددا لوظيفة واختصاص مجلس النقد والقرض في هذا المجال إلا ما نصت عليه الأحكام المنظمه له بموجب قانون النقد والقرض.

أما إذا انتهت نتائج التحقيق في المشروع الاستثماري المعني إلى عدم توفر الشروط اللازمة في الطلب أو عدم وجود الوثائق المطلوبة فإنه يحكم بعد اختصاصه ولا ينظر في الطلب أصلا لعدم اكتماله، والسؤال الذي يطرح في حالة نقصها فقط هل يمكن طلب تكملتها؟.

إذن بعد استلام مجلس النقد والقرض للطلب صحيحا ومكتملا بالتحقيق فيه**(الفرع الأول)**، وبعد تنفيذ العملية المرخص بها يتم متبعاتها من طرف بنك الجزائر بواسطة الارسال السنوي الذي يتلقاه من المتعامل الاقتصادي المعني**(الفرع الثاني)**.

321- ناصف الياس، الشركات القابضة هولدينغ والشركات محصور نشاطها خارج لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، دون بلد النشر،1998، ص. 33.

الفرع الأول

تحقيق مجلس النقد والقرض في طلب الترخيص بالمشروع المعني

يعد الترخيص بعملية الاستثمار الخارجي أهم وأصعب القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض، لأنه يمثل في جوهره عملية لها عديد الآثار القانونية والخلفيات الاقتصادية .تفرض بالضرورة هذه الأهمية أن يكون قرار الترخيص سليما ومستندا على أسس بغرض المحافظة على الثروة الجزائرية من العملة الصعبة.

انطلاقا مما سبق تبرز اهمية توضيح كيفية تقييم المشروع الاستثماري بداية من اجراء التحليل الشكلي المفصل للطلب المقدم(**أولا**) لقبول اختصاص النظر في الصفقة المعنية رغم غياب تحديد قانوني لمعايير تقييم المشروع المعني(**ثانيا**) ما يطرح واقع إعمال السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض في تقييم العملية المعنية (**ثالثا**).

أولا- اجراء التحليل الشكلي المفصل لطلب الترخيص بالمشروع المعني

يتوقف التحليل الشكلي المفصل من طرف مجلس النقد والقرض وفقا لاختصاصاته العامه، بشكل أساسي على العناصر التي تطلبها النظام رقم 14-04 الساري المفعول في موضوعه، والملاحظ على هذه العناصر أنها معلومات حول المستثمر المعني ومشروعه وأهدافه، أو بصفة أخري تمثل أولويات المستثمر في العملية المعنية.

يعكس إذن الطلب المقدم قانونا كشف معطيات اقتصادية وعوامل خاصة بالمستثمر سواء في الظرف الحالى أو المتوقع من العملية المعنية، و يكشف عنها من خلال ملابسات واقعه و من جهة أخرى المخاطر التي يكون محيطا بها ومستعدا لقبولها في إطار العائد المتوقع من تنفيذ عملية الاستثمار في الخارج مستقبلا[322].

322- بسام حجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروث، 2003، ص. 89.

وفقا للمواد التي تحدد المعلومات والوثائق المطلوبة في الطلب المقدم من المتعامل الاقتصادي المعني، من النظام رقم 14-04 فإنها تحدد فقط المستثمر المتوازن في ذلك المجال بما ينسجم مع خصوصية المرحلة الاقتصادية[323] للدولة الجزائرية.

بالنظر لأهمية المعلومات والوثائق الموجودة في الطلب المقدم للترخيص يجب أن يلتزم المتعامل الاقتصادي المعني بمنح معلومات ووثائق صحيحة **(1)**، ومن جهة أخرى عدم وجود أي نقص فيها**(2)**.

1- مدى صحة المعلومات والوثائق المصرح بها في طلب الترخيص

يمثل اجراء تقديم طلب الترخيص من المستثمر المعني، مرحلة أولية للمراقبة التي تعددت فيها المراحل المترابطة والمتداخلة والمتتالية، أين تتميز كل مرحلة بكونها مدخل للمرحلة الموالية لها، والموصوفة بلغة القانون بالإجراء.

يتخذ مجلس النقد والقرض قرار خاص بكل مرحلة إما بالانتقال والبدء في مرحلة ثانية أو التوقف بواسطة قرار يوضح ذلك من أجل اخطار المتعامل الاقتصادي المعني، على الرغم من هذه الضرورة والحقوق الملتصقة بها، إلا ان المشرع الجزائري لم يوضح ذلك لا عن طريق قانون خاص بذلك ولا في ظل أحكام النظام رقم 14-04 السابق الذكر، وعليه يجب تتميم هذا النظام بما يتلاءم مع طبيعة إجراءات الترخيص بعملية الاستثمار الجزائري في الخارج.

انطلاقا مما سبق ينعكس أثر دراسة كل مرحلة بشكل مباشر على المرحلة الموالية لها، وأي تصريح مقدم من المتعامل الاقتصادي المعني بشكل خاطئ وغير صحيح يخل بنتيجة الاعداد الشامل لعملية المراقبة.

323- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص. 45.

يشكل دراسة الطلب الصحيح خصوصية البيئة الاستثمارية المحلية والخارجية، ودراسة السوق والدراسة المالية والاقتصادية[324]، إلى جانب الدراسة الاجتماعية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي المعني، في إطار قانوني محلي وخاص بالدولة المستقبلة للاستثمار.

يعطي كل ما سبق أهمية كبيرة لدقة وواقعية طلب الترخيص وهو شرط أساسي فيه، يجب على النظام رقم 14-04 إدراج ذلك، بما يتماشى مع طبيعة العملية المعنية، لأنها تقدم لمجلس النقد والقرض تصورا شاملا لما سيكون عليه المشروع مسقبلا، وهذا ما يعكسه التعهد الملحق مع نفس النظام، أين يؤكد المتعامل الاقتصادي المعني في الأخير معرفته الكاملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، ويعهد بالالتزام الصارم لها[325]، وعليه تطرح مسألة نقص المعلومات وعدم التصريح الكامل بها.

2- ضرورة اكتمال المعلومات والوثائق المشروطة في طلب الترخيص

تستخدم البيانات الموجودة في طلب الترخيص سواء كانت عبارة عن معلومات أو وثائق، مقياس مستقبلي متوقع من المتعامل الاقتصادي المعني، أختار من خلاله الاستثمار في الخارج، دون البدائل المتوفرة مثل الاستثمار المحلي[326].

تتوقف سلامة وصحة طلب الترخيص المقدم من المتعامل الاقتصادي المعني على مصداقية البيانات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي المعني، لذلك يظهر عنصر آخر في التحقيق مع طلب ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، يتمثل في مدى توفر المعلومات والوثائق بصفة مفصلة كما أشترطه النظام رقم 14-04.

324- بسام الحجار، نظام النقد العالمي وأسعار الصرف، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 81.

325- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانون الدولي والجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص. 38.

326- عيبوط محند وعلى، عقد الاستثمار: "بين القانون الداخلي والقانون الدولي"، مجلة إدارة، مجلد 21، العدد 41، 2011، ص. 53.

لكن الاشكال الذي يثيره هذا الشرط في حال ما إذا قدم المتعامل الاقتصادي معلومات ناقصة أو وثائق ناقصة هل يتوقف مجلس النقد والقرض عللى النظر في المشروع المعني، والاكتفاء بذلك، وهذا ما يضيع صفقة مهمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المعني، وقد تتجاوز أهميتها حتي بالنسبة للاقتصاد الوطني.

يجب أن يتمم النظام السالف الذكر بهذا الخصوص، بواسطة تحديد صلاحيات مجلس النقد في هذا المجال، بما يضمن مرحلة نزيهة وهادفة بالنسبة لجميع الأطراف المتعلقة بذلك من المتعامل الاقتصادي المعني الى الدولة التى لها مصلحة خاصة في العملية المعنية.

ثانيا- غياب تحديد قانوني لمعايير تقييم المشروع المعني

لا يعتمد على صحة الطلب المقدم من المتعامل الاقتصادي المعني في الترخيص للاستثمار في الخارج، لان الطلب يكرس ارادة صاحبه وفقط، وعليه يجب على مجلس النقد والقرض اجراء تقييم للمشروع الاستثماري المعني بعد التحقيق في صحة واكتمال المعلومات والوثائق موضوع الطلب.

تعكس قرارات مجلس النقد والقرض النتائج التي توصل إليها من جراء التقييم، وليس التحقيق في طلب الترخيص، أين يجب التمييز بين هذين المرحلتين، حيث يمثل التحقيق في الطلب إرادة المتعامل الاقتصادي في إقامة مشروع اقتصادي له أبعاد تعود عليه بالربح، لكن عملية تقييمه تتعدى ذلك لتشمل عديد المسائل التي يعتبر مجلس النقد والقرض خبير فيها.

يركز إذن مجلس النقد والقرض في عملية تقييمه للمشروع المعني بالخصوص، على توقعات وتطلعات المتعامل الاقتصادي مقدم طلب الاستثمار في الخارج، وقدرته على الامتثال للمتطلبات الملائمة مع قواعد الصرف[327] ومن جهة أخرى ملامح المخاطر التي يمكن أن يؤول إليها، وعليه

327- راجع: إقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة ضمن اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص. ص. 143-156.

يرخص للمشاريع اذات أولوية وطنية(**1**)، إلى جانب المشاريع التى تحترم أحكام الصرف في الجزائر(**2**)، والمشاريع ذات قوة اقتصادية للمتعامل الاقتصادي في السوق المحلية(**3**).

1- مشاريع الاستثمار في الخارج ذات أولوية وطنية

على الرغم من أن المتعامل الاقتصادي يبرز من خلال معلومات والوثائق المقدمة في طلبه بالترخيص، الهدف من اختياره لاستثمار في الخارج دون باقي البدائل المتاحة، إلا أن مرحلة تقييم المشروع يجب أن تتسم بمعايير أخرى، أهمها اختيار الأولويات لمشاريع الدولة أو الجهات التي تهدف إلى النفع العام، لأنها تتماشى والسياسات العامة للدولة الجزائرية.

وداخل هذا الاطار نص النظام 14-04 الساري المفعول على نوع معين من المشاريع الاستثمارية ذات أولوية وطنية، أين عاملها معاملة خاصة تتمثل في استثناء عمليات الاستثمار في الخارج المبادر بها من الخزينة العمومية (**أ**) وإعفاء الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من التماس طلب الترخيص أمام مجلس النقد والقرض(**ب**).

أ- استثناء تقييم عملية الاستثمار في الخارج المبادر بها من الخزينة العمومية

تنص المادة 8 من النظام رقم 14-04 على ما يلي : " لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه، على الاستثمارات في الخارج التي تتم بمبادرة الخزينة العمومية"

انطلاقا من نص المادة أعلاه يتضح بأن اعفاء مشاريع الاستثمار في الخارج التي تبادر بها الخزينة العمومية ليست معفية من تقديم طلب الترخيص الى مجلس النقد والقرض، وإنما يستوجب عليها تقديمه، لأنها معنية بعملية المراقبة، لكنها لا تخضع لنفس شروط الاستثمارات الخاصة موضوع الطلب، إلى جانب عدم اشتراط ارتباط مبلغ تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بإيرادات الصادرات وطبيعة الاستثمار، لأن الخزينة أصلا لا تقوم بعملية التصدير وطبيعة استثماراتها من نوع خاص، وهذا ما يؤكد اختلاف معاملة الاستثمارات التابعة للدولة عن الاستثمار الخاص بخصوص تقييم ودراسة طلب الترخيص بها.

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 من نفس النظام نلاحظ بأن أحكامها تراعي الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه، وعليه تعفي أيضا الخزينة العمومية في مشاريعها الاستثمارية في الخارج من تقديم الوثائق في طلب الترخيص.

انطلاق مما سبق نلاحظ بأن مشاريع الاستثمار في الخارج التي تبادر بها الخزينة العمومية تخضع للمراقبة والتقييم، لكن في مرحلة أولية خاصة بتقديم طلب الترخيص تكون مخففة جدا بالمقارنة مع باقي العمليات، بالنظر لخصوصيتها.

ب- اعفاء الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من التماس طلب الترخيص

إذا أمكن قياس أبعاد الاقتصادية والقانونية لعملية استثمار الخواص الخاضعين للقانون الجزائري في الخارج، فإنه لا يمكن قياس أبعاد عمليات اخرى، أين لا تقدر بالعائد السنوي، وإنما تنفيذها خارج الدولة له بعد سياسي واجتماعي[328] بالنسبة للدولة الجزائرية.

استنادا لذلك، نصت المادة 13 من النظام رقم 14-04 على التالي: " لا تطبق أحكام هذا النظام على الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري" .

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه بأن الاستثمارات في الخارج التي تقوم بها الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تستثنى من أحكام النظام نفسه، مما يعني إعفائها من عملية الرقابة لأنها معفية من الشروط المذكورة في فحواه.

تنطلق عملية المراقبة في حالة العمليات المعنية بأحكام النظام رقم 14-04 بتقديم طلب الترخيص من المتعامل الاقتصادي المعني أمام مجلس النقد والقرض، وعليه لا تقدم الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في تنفيذ استثماراتها في الخارج أي طلب ترخيص، ما يعفيها من جميع الآثار القانونية الناجمة عنه، بما في ذلك عملية التقييم،كما أن تنفيذها يتطلب إجراءات مختلفة عنها تماما، لكن السؤال المطروح ما طبيعة هذه الإجراءات ؟ على

328- أنظر :إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، مداخلة القيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص. ص. 01 – 17.

الرغم من أن ذلك يعتبر من الامتيازات الممنوحة لها تحت تبرير المصلحة الاقتصادية العامة، لكن لا يوجب ما يبرر سرية إجراءاتها وعدم الإعلان عنها قانونا.

2- مدى احترام عملية الاستثمار في الخارج لأحكام الصرف في الجزائر

تمس عملية الاستثمار الجزائري في الخارج بالسياسة الاقتصادية للدولة لاسيما فيما يتعلق بأحكام الصرف، من حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية وقيمتها الاقتصادية مقارنة بسائر العملات، خاصة إذا ما احترمت في تنفيذها أحكام الصرف.

تعززت مكانة أحكام الصرف داخل عملية الاستثمار الخارجي بالنظر للتطور السريع الذي يعرفه المجال الاقتصادي في جانبه المتعلق بالصرف والنقد سواء في دولة الجزائر أو خارجها، لذلك يجب أن تتلاءم العملية المعنية مع أحكام التشريع المتعلق بالصرف وإلا شكلت جريمة الصرف التي احتلت مكانة كبيرة في نطاق التشريعات الوطنية والدولية.

إن حركية رؤوس الأموال التي تقوم عليها أساسا العملية المعنية إلى درجة جعلت دلالة كل واحدة على الأخرى في الاستعمال من الكثير، نتيجة التلازم بينهما، وعليه يجب اعتماد معيار مدى احترام المتعامل الاقتصادي المعني لأحكام الصرف عامل للترخيص بالعملية المعنية.

كلما تجانب إذن حركة رؤوس الاموال الخاصة بالعملية المعنية النظام المصرفي في الدولة تنشأ جريمة الصرف بأنواعها، لذلك نقدر اعتماد هذا المعيار الاساسي في تقييم أي عملية استثمار في الخارج.

3- القوة الاقتصادية للمتعامل الاقتصادي المعني داخل السوق المحلية

يؤدي نشاط المتعامل الاقتصادي المعني في السوق المحلية إلى زيادة حجم مركزه في المنافسة بين الشركات العالمية، وبالتالى فرص اكبر لتحقيق عائد من الاستثمار الخارجي، ما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات[329] عند تحويلها إلى الجزائر.

329- أنظر:

يمكن إذن أن تشكل القوة الاقتصادية للمتعامل الإقتصادي للمتعامل الإقتصادي المعني في السوق المحلية معيارا أساسيا للترخيص أو الرفض إتمام العملية المعنية، لأنها تخوله القدرة على المنافسة الدولية عن طريق إستعمال وسائله التقنية والوصول بأفضلية موقعه لمصادر التمويل في السوق الخارجي، لذلك منعت أحكام النظام السابق المتعامل الإقتصادي المعني من تمويل مشروع الاستثمار في الخارج سواء كان قروض بنكية أو قروض تجارية أو غير ذلك، وإنما يجب أن تكون متأتيا من الموارد الذاتية للمتعامل الإقتصادي.

تلعب القوة الاقتصادية للمتعامل الإقتصادي المعني دورا هاما في المحافظة على أهدافه ومصالحه في الخارج[330] وهو الهدف من إلزام أحكام هذا النظام مشاركة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في الاستثمار في الخارج تفوق 10 بالمائة من الأسهم من حق التصويت المكونة لرأسمال الكيان الاقتصادي غير المقيم.

ومن جانب أخر تحفظ القوة الاقتصادية للمتعامل الاقتصادي المعني مصلحة دولة الجزائر داخل الدولة المضيفة للاستثمار باعتبارها الدولة المصدرة للاستثمار، أين تضمن سيادتها ومصالحها المشتركة بواسطة المشروع غير مقيم.

انطلاقا مما سبق من الأهمية توضيح معايير قانونية للتعامل مع الاستثمار الخارجي وفق سياسات وإجراءات أساسية تضمن التنمية وتجنب المساوئ الناتجة عنه قدر الإمكان، ولا يتحقق ذلك واقعيا إلا بتوفير مناخ استثماري محلى يساعد على خلق مؤسسات قوية قادرة على مجابهة المنافسة المحلية والدولية.

YVES Crozet, LAHSEN Abdemalki, DANIEL Dufourt, RENé Sandretto, Les grandes questions de l'économie internationale, Edition Nathan, Paris, 1997.

330- ابتسام حملاوي، اندماج الاقتصاديات العربية في الاقتصاد العالمي: دراسة حالة الدول المغاربية الجزائر تالمغرب وتونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم لبواقي، 2017،ص. 73.

ثالثا- إعمال السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض في تقييم العملية المعنية

لا يوجد نص قانوني صريح ينص على معايير تقييم المشروع الاستثماري الخاص بالمتعامل الاقتصادي ملتمس الطلب رغم أن النظام رقم 04-14 الساري المفعول نص في مادته الرابعة على عبارة " الاستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج" التى تعنى أنه الاستثمار عبارة عن مشروع عند تقديم الطلب، والمشروع الاستثماري عادة هو فكرة مقترحة تخضع للدراسة والتقييم من الجهات المختصة بالمراقبة، ما يعني احتمالية الأخذ بها، أو رفضها، او تنفيها بعد اجراء القليل من التعديلات، لان الكثير من التعديلات تعني ان المشروع فيه عيب جوهري يتطلب الرفض بالنظر لأهمية الصفقة.

إذن يجب على مجلس النقد والقرض استعمال سلطته التقديرية في تقييم مشاريع الاستثمار في الخارج بالنظر الى اختلافها فيما بينها في الهدف الذي تسعى اليه[331]، ويتعدى ذلك ليشمل الأهداف الاجتماعية الناتجة عن تنفيذه ، إلى جنب الأهداف الاقتصادية .

الفرع الثاني

متابعة بنك الجزائر لعملية تنفيذ الاستثمار الجزائري في الخارج

يمثل التقرير السنوي المرسل من المتعامل الإقتصادي المعني مرجع بنك الجزائر، أين يتابع من خلاله إنجاز عملية الاستثمار المرخص له في الخارج ، من ناحية إستمرارية وتقدم وتطور المشروع الاستثماري، التي يعبر عنها بالوضعية المالية المفصلة والعائد السنوي للمتعامل الإقتصادي المعني[332].

331- حسني خريوش، الاستثمارات العربية في الخارج: المحددات والحلول،مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد 19، 1999، ص. ص. 01- 11.

332- أنظر: منشور البنك المركزي التونسي على البنوك، عدد 25 لسنة 2012، مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 والمنقح للمنشور عدد 11 لسنة 2011 مؤرخ 19 سبتمبر 2011.

يوظف بنك الجزائر هذه المعلومات لوصف وضعية المتعامل الاقتصادي التي يتم ربطها بعنصر اقتصادي أخر يتمثل في النشاط الإقتصادي للدولة مثل أوضاع التضخم والسياسة المالية والنقدية للدولة واتجاهات النمو الاقتصادي[333] عن طريق الوثائق المثبتة لتحويل العائد السنوي للعملية المعنية.

انطلاقا مما سبق تنحصر دراسة بنك الجزائر الخاصة بالاستثمار الجزائري المرخص له في أثار تنفيذها على الدولة الجزائرية وليس في مراحل إنجازها التي تخضع لقانون الدولة المضيفة، لذلك تمثل عملية تحويل عائد الاستثمار الخارجي أهم عنصر[334] في دراسة بنك الجزائر للتقرير السنوي.

مراعاة لما سبق يمارس بنك الجزائر تنفيذ العملية المعنية في إطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد والقرض وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها دولة الجزائر، مع ضرورة محافظة المتعامل الاقتصادي المعني على قيمة رأس المال المحول الى الخارج **(أولا)**، الى جانب تحقيق عائد سنوي مناسب لذلك**(ثانيا)**.

أولا- المحافظة على قيمة رأس المال المحول إلى الخارج

يهتم كل متعامل اقتصادي بالمحافظة على رأس المال في عملية الاستثمار بصفة عامة، دون تخصيص لنوع معين، أين يوجه استثماره وفقا لذلك، بواسطة عدم تبديد ثروته، ويكون المسئول الأول عنها، لكن بخصوص الاستثمار الخارجي لا يكون هذا الالتزام من ناحية المصلحة الخاصة وإنما يمتد إلى الالتزام بالمصلحة الاقتصادية العامة لدولة المستثمر.

333- هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، "موجز سياسات استقلالية البنوك المركزية"، صندوق النقد العربي، 2019، ص. 05.

334- حسين حميد، الصادق بوشنافة، فعالية السياسة النقدية في ظل حرية تدفقات رؤوس الأموال الدولية : دراسة حالة الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 2016، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 20،2019، ص. 45.

إذن المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي في المشروع من طرف الخواص في الاستثمار الخارجي واجب، لأنها تدخل ضمن الثروة الوطنية المحولة الى الخارج في شكل عملة صعبة، يجب المحافظة عليها[335] .

عند دراسة بنك الجزائر للتقرير السنوي الخاص بالعملية المعنية يقوم بتقييم المشروع الاستثماري المرخص به وفقا لذلك، أين تكون له علاقة وثيقة بمفهوم تحقيق الربح باعتباره عائدا لراس المال المستثمر.

ثانيا- تحقيق عائد سنوي مناسب

يعد الحصول على النقد الأجنبي أهم هدف لعملية الاستثمار الخارجي، حيث يحاول المتعامل الاقتصادي المعني التركيز على أقل قدر من العملات الأجنبية المحولة الى الخارج بمقابل عائد أكبر من النقد الأجنبي، ولا يكفي وجود عائد في فترة معينة، بل يجب الحصول على عائد مستمر وتنمية مستمرة[336].

حدد النظام رقم 14-04 مدة سنة قصد إرسال معلومات حول العائد إلى جانب وثائق تثبت ترحيله، وعليه تكون مراقبة عائد الاستثمار المرخص به من طرف بنك الجزائر، سنوية،و بطريقة دورية، مما يؤكد أهمية العائد في عملية الاستثمار الخارجي أين تكون متناسبة مع رأس المال المحول إلى الخارج.

المطلب الثاني

إصدارات أجهزة مراقبة العملية المعنية

يسبق عملية تنفيذ الاستثمار الجزائري في الخارج إجراء الترخيص الصادر من مجلس النقد والقرض ويلحقها إجراء المتابعة من طرف بنك الجزائر، أين تمثل هذه الإجراءات في مجملها أهم

335- الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الاجنبية، تقرير صندوق النقد الدولي، 2016، ص. 22، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.elibrary.imf.org، تم الاطلاع بتاريخ 16 -04- 2020.

336- الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية، تقرير صندوق النقد الدولي، المرجع نفسه، ص. 21.

عنصر في عملية المراقبة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي المعني[337]، لأنها تتضمن في موضوعها التزام يجب تنفيذه.

لا يمكن إذن لأجهزة المراقبة أعلاه، ممارسة اختصاصهم الخاص بعملية الاستثمار الخارجي إلا عن طريق إصدارات، يحدد مضمونها أحكام النظام 14-04 ويراعى فيها خصوصية كل عملية على حدى، بداية من قرار مجلس النقد والقرض(**الفرع الاول**)، وتقارير بنك الجزائر بخصوص تنفيذ الاستثمار الخارجي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

قرار مجلس النقد والقرض الخاص بمشروع الاستثمار الخارجي

تدخل سلطة اتخاذ القرار الذي يصدره مجلس النقد والقرض بخصوص مشاريع الاستثمار في الخارج ضمن الأدوات القانونية اللازمة لبلوغ الهدف الذي يسعى إليه عند التماس أي طلب أمامه من طرف المتعامل الاقتصادي المعني.

لا يمكن اعتبار رد مجلس النقد والقرض عن طلب المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري رأي، لأن النظام الابق الذكر ألزم المتعامل الإقتصادي إتباع الإجراءات أعلاه عند التوجه لإقامة مشروع استثماري في الخارج، وخارج هذا الإطار لا تعد العملية المعنية قانونية.

تتطلب إذن كفاءة مراقبة الاستثمارات الجزائرية في الخارج الاعتراف القانوني الصريح لمجلس النقد والقرض بسلطة إتخاد القرار بداية من قرار اعترافه بقبول اختصاصه (**أولا**) إلى جانب قرار قبول الترخيص بالعملية المعنية (**ثانيا**)، أو قرار رفضها(**ثالثا**)، كما يمكن لمجلس النقد والقرض عدم الرد على الطلب المقدم اليه (**رابعا**).

337- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص. 458.

أولا- قرار مجلس النقد والقرض المحدد لأخصاصه

يتشابه اختصاص مجلس النقد والقرض بخصوص العملية المعنية باختصاص القضاء، بخصوص الشروط العامة لقبول الدعوى المحددة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية من الصفة والمصلحة، أين لا يمكن مثلا تصور طلب مقدم من متعامل اقتصادي غير معني بالعملية المعنية، إلى جانب الشروط الموضوعية تتطلب تطابق معلومات العمليات موضوع الطلب مع النظام رقم 14-04 .

اعتمادا على ما سبق يتحقق مجلس النقد والقرض مع الجهة ملتمسة طلب الترخيص للبحث في مدى قبول النظر في القضية محل الطلب، وتنطلق بذلك إجراءات مراقبة المشروع الاستثماري في الخارج، بعد صدور قرار مسبب يحدد اختصاصه[338].

يؤكد نص المادة 06 من النظام رقم 14-04 هذه المسألة كالتالي:" لا يمكن أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 05 أعلاه قابلا للدراسة إلا إذا..."، وبذلك لا يمكن النظر في أي طلب مقدم إلى مجلس النقد والقرض على أساس أنه استثمار خارجي.

ثانيا- قبول طلب الترخيص بالعملية المعنية

اذا تلائم طلب الترخيص بالعملية المعنية مع الشروط المحددة في ظل احكام النظام رقم 14-04، بعد التحقيق في ذلك، يقبل الطلب لكن لا يعني ذلك قبول تنفيذ المشروع الاستثماري في الخارج، لان المعلومات الموجودة في الطلب والمحددة قانونا، لا يمكن لها أن تعكس اثار العملية المعنية على الاقتصاد الجزائري.

بعد الانتقال من هذه المرحلة الاولية التي تعتبر مؤشر ايجابي لقبول العملية المعنية وهي مرحلة قبول الطلب، أي قبول اختصاص النظر في هده العملية على اعتبار طبيعتها القانونية المتمثلة في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، حيث يستعمل مجلس النقد والقرض جميع

338- راجع : محمودي سميرة، "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص. ص. 507- 523.

سلطاته المعترف بها بموجب النص الخاص بمجلس النقد والقرض بشرط احترام حقوق لمتعامل الاقتصادي المعني.

نلاحظ من مفهوم المخالفة لنص المادة 05 من نفس النظام التي جاءت بصيغة الوجوب أين الزمت المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب بالاستثمار في الخارج تقديم طلب الترخيص، وبالموازاة من ذلك، يجب على مجلس النقد والقرض في حالة الموافقة على منح الترخيص، أن يكون بصفة صريحة وليس ضمنية.

انطلاقا مما سبق يتخذ مجلس النقد والقرض قرارا بالموافقة على الترخيص بتنفيذ المشروع الاستثماري في الخارج، لكن السؤال المطروح ما هو اجراء تبليغ قرار الترخيص للمتعامل الاقتصادي المعني؟، أم يكفي النشر في الجريدة الرسمية مثل ما معمول به في اجراء تبليغ قرارات الترخيص الخاصة بإنشاء بنك او مؤسسة مالية أو فتح لبنك او مؤسسة مالية اجنبية في الجزائر[339]، أم خصوصية العملية المعنية تتطلب اجراء تبليغ خاص، وعلية يجب تتميم النظام رقم السابق ذكره بما يتماشى مع ذلك، والأجدر أن يكون تبليغ المعني زائد النشر في الجريدة الرسمية لإعلام الغير بذلك.

ثالثا- رفض الترخيص بالعملية المعنية

لم يحدد النظام رقم 14-04 مدة معينة للرد على طلب الترخيص بعملية الاستثمار الجزائري في الخارج، المنصوص عليه في المادة 5 منه، ما يدل أنه فتح المجال لإعمال السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض بصفة مطلقة، ما يخول له الحرية في اتخاذ قراره، سواء بالرفض او قبول العملية المعنية.

إذن على أساس التصدي لتنفيذ عملية الاستثمار الجزائري في الخارج التي تتعارض مع سياسات الدولة الجزائرية منح النظام السابق الذكر سلطات واسعة لمجلس النقد والقرض في مجال

339- أنظر :

ICARO Philippe, Les autorités administratives indépendantes, Thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit et des sciences politiques, Université de BOURGONGNE, 1991, p.109.

رفض الترخيص، أين لم يعيين أي ضابط محدد من أجل إصدار قرار بهذا الشأن، حيث يقرر حسب سلطته التقديرية بعد قبول الطلب المرفوع له من المتعامل الاقتصادي المعني.

لكن ما يعاب على هذا النظام عدم نصه على حالة رفض العملية المعنية جزئيا، أو ما يسمى الرفض الجزئى للعملية، هل المتعامل الاقتصادي المعني له الحق في التعديل؟ أم يمكن له تقديم طلب ثاني بعد إصدار قرار الرفض الكلى للعملية المعنية .

إلى جانب ما سبق هل يمكن لصاحب العملية المعنية الطعن في قرار الرفض ؟ اعتمادا على القواعد العامة والنصوص الخاصة بمجلس النقد والقرض يمكن ذلك، لكن الصعوبة في تحديد الآجال رفعها، نتيجة عدم تقييد المجلس بمدة معينة لإصدار وتبليغ القرار الرفض.

يتخلى أغلب المتعاملين الاقتصاديين على العملية المقدمة الى مجلس النقد والقرض في مرحلة التحقيق التي تبين رفض العملية المعنية، ما يفسر انعدام وقلة قرارات الرفض عملية الاستثمار في الخارج.

رابعا- حالة عدم الرد على طلب الترخيص

لا يوجد نص في أحكام النظام رقم 14-04 يمكن للمؤسسات الاستفادة منه لتنفيذ العملية المعنية عند سكوت مجلس النقد والقرض، واعتباره قبول ضمني،لاسيما عدم الزام مجلس النقد والقرض بمدة معينة للرد على طلب الترخيص، ما لا يدع أي مجال للشك في اعتبار السكوت قبول ضمنيا.

لا يمكن إذن تنفيذ العملية المعنية والمباشرة فيها إلا إذا كان قرار صريح ودون ذلك يعتبر رفض للطلب، ومن أجل تدعيم دور مجلس النقد والقرض وتكريس حق المتعامل الاقتصادي المعني لأنه يملك حق تغيير وتعديل قراره الاستثمار بحرية[340]، لذلك يجب تتميم أحكام النظام المدكور سابقا، لسد الفراغ الموجود على هذا المستوي.

340 - أنظر:

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p. 38.

الفرع الثاني

تقارير بنك الجزائر بخصوص تنفيذ الاستثمار الخارجي

كلف بنك الجزائر بمهمة الرقابة اللاحقة على عملية الاستثمار الخارجي، زيادة على المهام الممنوحة له وفقا لقانون النقد والقرض، على أساس الارتباط الوظيفي بين السياسة النقدية التي تعد من مهام البنوك الحديثة[341]، بالسياسة المالية التي تختص بها الحكومة، إلى جانب الصلة بين المجال الاقتصادي والنظام المصرفي الذي تؤثر فيه العملية المعنية بطريق مباشر أو غير مباشر.

يطرح هذا الاختصاص الجديد مسألة طبيعة الاجراء الذي يقوم به بنك الجزائر عند انتهاء المستثمر المرخص له من التزامه المنصوص عليه في نص المادة 11 من النظام رقم 14-04 الساري المفعول[342]، وبعد دراسة التقارير المرسلة إليه على الطريقة المبينة أعلاه، والوصول الى نتائج مبنية على ذلك، كيف يتعامل إذن بنك الجزائر مع عملية الاستثمار الخارجي الذي تعكسه النتيجة النهائية سواء كانت سلبية أو إيجابية؟ما طبيعة هذا الاجراء؟ هل يمكن أن يحيل نتائج دراسة التقرير إلى مجلس النقد والقرض لاسيما إذا كانت سلبية على اعتبار من له الحق في الترخيص له الحق سحب الترخيص؟.

341 – عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمانفي المصارف الاسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الاسلامي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 154.

342- نظام رقم 14- 04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الثاني

حماية عملية الاستثمار الجزائري في الخارج

تعد إجراء حماية الاستثمار الجزائري في الخارج مبدأ قانوني، يحق للدولة ممارسته، عن طريق الدور المخول لها، وفقا للاتفاقيات الاقتصادية، أو اتفاقيات حماية الاستثمارات، سواء كانت ثنائية أو جماعية، إلى جانب مبادئ القانون الدولي المتعلقة بذلك[343]، وعليه لا يؤثر عدم تضمين النظام رقم 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، أحكاما تنص على اجراءات حماية العملية المعنية في الخارج.

تسعى الدول عموما الى توفير الحماية القانونية الكافية لاستثماراتها في الخارج سواء كانت خاصة أو عامة، لأن قانون الاستثمار الدولة المضيفة لا يحقق لوحده الحماية الكافية بسبب قابليته للتعديل والإلغاء[344]، وفق سلطة الدولة المستقبلة للاستثمار، إحتراما لمبدأ سيادتها على إقليمها، رغم ضرورة احترام الحد الأدنى لذلك، والمتمثل في ضمان الحماية المقررة دوليا رغم حقها في فرض إلتزامات لا تتنافى مع ذلك.

داخل هذا الاطار تتدخل الدول المصدرة للاستثمار بوسائل وآليات قانونية اخرى لحماية استثماراتها في الخارج، وعليه تشكل هذه الأحكام الحمائية على إختلاف مصدرها مجال تدخل الدولة الجزائرية، وليس للمستثمر دخل في ذلك، سواء تعلق الأمر بالاستثمار العام أو الخاص، وتبنى هذه المسألة على العلاقة بين الدولة المصدرة والدول المضيفة للاستثمار **(المبحث الأول)** وهذا ما شكل مبرر لإدراج هذا الفصل تحت باب حدود حرية الاستثمار الجزائري في الخارج، إلى جانب مبرر تدخل الدولة الجزائرية لحماية استثماراتها سواء كانت خاصة أو عامة وفقا لأحكام القانون الدولي الذي جعل حفظ استثمار الخارجي من حفظ سيادة الدول عن طريق مجوعة من الوسائل الخاصة به **(المبحث الثاني)**.

343- أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الكويت، 2021، ص. 09.

344- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 159.

المبحث الأول

التزام تشريعات الدول المضيفة بحماية الاستثمار الجزائري في الخارج

لا تحدد القوة التنافسية لدولة ما بالإمكانيات الاقتصادية فقط في مجال استقطاب الاستثمارات الخارجية، وإنما بالحماية التي تضمنها في قوانينها الداخلية، وهي عنصر أساسي في تدعيم القدرة التنافسية وتثمين مكانة الدولة كمصدر لجلب الاستثمارات[345].

يجب أن تحقق الدولة المستقطبة للاستثمارات الحد الأدنى للحماية، إلى جانب سياساتها في جلب الاستثمارات الأجنبية، أين ينحصر نشاط المستثمر الأجنبي في السعي إلى تحقيق الربح والتقليل من التعرض للمخاطر بعد الوفاء بالتزاماته في سداد الضرائب الواجبة للسلطات المحلية، وتسديد القروض والفوائد الناتجة عنها[346].

تضع الدول المضيفة للاستثمار آليات محفزة على جلب الاستثمار مع سيادة دولة القانون في ميدان الأعمال بضمان الحد الأدنى لحماية الاستثمارات الأجنبية، وعليه تكون الاستثمارات الجزائرية في الخارج محمية وفقا لذلك.

إلى جانب ما سبق ذكره، توفر مبادئ اقتصاد السوق المكرسة في قانون الدولة المضيفة، قيمة كبيرة في حماية الاستثمارات الجزائرية في الخارج، والمتمثلة أساسا في مبدأ حرية الاستثمار الذي لا يمكن للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الاستثمار في الدولة المعنية دون تكريسه في قوانينها، وكذلك مبدأ المساواة بين المستثمر المحلى ومستثمر أخر لدولة أجنبية، أين يتخذ هذا

345- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 266.

346- أنظر: حجام عابد، "حماية الاستثمار الدولي في ظل الحق في التنمية"، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، العدد 15، 2013، ص. ص. 114- 135.

المبدأ عديد الأشكال مثل مبدأ الدولى الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[347].

يساعد كذلك مبدأ استقرار التشريع في الدولة المضيفة في ضمان حماية المستثمر الجزائري فيها، أين يستفيد من الاستقرار التشريعي الذي يحقق أمنا قانونيا يسمح له بالمحافظة على العملية المعنية[348] .

لم يتم التطرق لهذه المبادئ المكرسة في قانون الدولة المضيفة لحماية الاستثمار الجزائري في الخارج على اعتبار دراستها من زاوية أخرى في الباب الأول، وتم التلميح لها في هذا المبحث لأنه يمكن الاستفادة منها لحماية تنفيذ العملية المعنية في الخارج.

تمثل أيضا آليات الحماية المالية في قانون الدولة المضيفة(**المطلب الأول**)، و تسوية منازعات العملية المعنية بآليات الحماية القضائية في الدولة المضيفة(**المطلب الثاني**) مجموعة وسائل يستعملها المتعامل الاقتصادي المرخص له بالاستثمار في الخارج لحماية مشروعه الاستثماري.

المطلب الأول

استعمال آليات الحماية المالية في قانون الدولة المضيفة

يهتم المستثمر الأجنبي عند إبرامه أي عقد مع الدولة المضيفة له، أو المؤسسة التابعة للدولة المضيفة على البنود التي تضمن له الحماية المالية لاستثماره بدرجة أهم، بعد التأكد مباشرة من الآليات القانونية لحماية العملية المعنية، ولكن نتيجة ارتباط الدراسة بالنظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، فرض ذلك، معالجة موضوع الحماية المالية لها في الدولة المضيفة، من

347- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص. 177.

348- عبد اللي أمينة، التطور التشريعى للاستثمار في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، منعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص09.

زاوية آثارها على الدولة الجزائرية باعتبارها الطرف المصدر للاستثمار في المجتمع الدولي، أين يحمل المستثمر جنسيتها، فتنصرف جميع آثار عملية الاستثمار الخارجي إلى الاقتصاد الوطني الجزائري، لأن العملة الصعبة محولة من البلد الأصلي الجزائر، ويجب المحافظة عليها داخل وخارج في إقليم دولة الجزائري.

بالرغم من حق الدولة المضيفة في تعديل وتتميم قوانينها الداخلية إلا أنها تلتزم بالحد الأدنى للحماية المالية للاستثمار الجزائري فيها والمتعلقة بثلاث ضمانات أساسية تتمثل في عدم نزع ملكية المتعامل الإقتصادي المعني(**الفرع الأول**)، إلا بضمانات مقابل ذلك (**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى تكريس حق حرية تحويل أرباحه وعائداته إلى دولة الجزائر بصفتها دولة المستثمر (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

عدم نزع ملكية المتعامل الاقتصادي المعني في قانون الدولة المضيفة

تحرص سلطات الدولة المضيفة على إخضاع الاستثمار الجزائري إلى تنظيم قانوني يجنب الاضرار بمصالحه، بواسطة آليات حمايته، غير أنه في بعض الحالات تجبر الدولة المضيفة على التدخل في ملكية المستثمر الجزائري بشكل مباشر داخل إطار نزع الملكية أو التأميم والمصادرة أو الاستيلاء أو بطريق غير مباشر لا يمس حق الملكية بصفة مباشرة، وإنما يؤثر على ظروف نشاط المستثمر الجزائري داخلها، مثل المحافظة على حق الدولة في استرجاع ممتلكاتها متى استدعت المصلحة العامة في الدولة المضيفة ذلك، بشرط التعويض العادل والمنصف[349] .

349- حمر العين عبد القادر، ترقية الاستثمار في ضل ديناميكية النصوص وفكرة الأمن القانوني، أعمال الملتقى الدولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، منعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص. 08.

يمكن للدولة المضيفة التدخل في تقييد حرية نشاط الاستثمار الجزائري في الخارج من جانب الاستغلال والتصرف في مشروعه الاستثماري، عن طريق فرض رقابة تصل إلى حد المساس بحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر كالأرباح المحققة مثلا.

أولا- حق الدولة المضيفة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي بين الرفض والتأييد

وقعت مسألة نزع ملكية المستثمر الأجنبي من طرف الدولة المضيفة محل الخلاف الفقهي بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، لاسيما مع انتشار الفكر الرأسمالي الذي ينادي بانسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي على العموم ومن مجال الاستثمار على الخصوص، أين توسع مبدأ المبادرة الخاصة، ورفعت جميع القيود أمام الخواص، ما يعكس الحرية الاقتصادية.

اتجهت الممارسة الدولية بخلاف نظرية التدويل الذي دافعت عنها الشركات المتعددة الجنسيات والدول الصناعية بشكل عام بخصوص ضمان حماية الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة من جميع المخاطر المتعلقة باستعمالها الاجراءات الناقلة للملكية الأجنبية للاستثمارات، والتي تقوم أساسا على التالي:

- اعتمادها للعقد الرابط بين الاجنبي والدولة المضيفة كتصرف دولي مرتب لالتزامات دولية، جاعلة من المستثمر الاجنبي شخص من أشخاص القانون الدولي.
- إقرارها بأن العقد داخلي من جهة أخرى، غير أنه بالنظر للآثار القانونية التي يرتبها خارج اقليم الدولة المضيفة ، يخضع الزاما لأحكام القانون الدولي في مجال حماية الاستثمارات
- ترتيبها لتصورات ونظم قانونية جديدة تدور حول العقد فلا هي بالقانون الداخلي ولا بالقانون الدولي[350].

أكد من جهته القضاء الدولي الممارسة المستبعدة لمبدأ التدويل، أين نصت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية القروض الصربية على التالي :" كل عقد لا يكون بين الدول باعتبارها

350- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي: دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص. 89.

أشخاص القانون الدولي يجد أساسه في القانون الوطني"، كما أكدت هذا الاتجاه بالخصوص في قضية الشركة الانكليزية الايرانية للبترول حيث رفضت اعتبار العقد بينهما مزدوجا كالتالي:" ان المحكمة لا يمكن ان تقبل الرأي الدي يعتبر العقد الموقع بين حكومة ايران والشركة الانكليزية الايرانية للبترول عقدا مزدوجا، فهذا ليس اكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية، وحكومة المملكة المتحدة ليس طرفا فيه ولا يوجد اي رابطة بين حكومة ايران وحكومة المملكة المتحدة"[351]، كما أكد ما سبق قرار التحكيم في قضية طويكو **topco** اين اقرا بمبدأ السيادة بشأن ممارسة اجراء التأميم في نزع الملكية.

انطلاقا مما سبق نلاحظ بأن مبرر الدولة في ممارسة حقها في التأميم ونزع الملكية هو مبدأ السيادة، وبمقابل هذا الحق يتوجب عليها وضع قيود لذلك تتمثل في حماية الاستثمارات الأجنبية على أراضيها .

توازن قيود نزع ملكية المستثمر الاجنبي بين حق الدولة في ذلك، وحق الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي، وتتمثل أهم هذه القيود في ضرورة وجود مبرر المنفعة العمومية للدولة لإضفاء المشروعية على اجراءات نزع الملكية الخاصة للمستثمر الاجنبي في اطار المصالح المشتركة والمتناقضة لأطراف عقد الاستثمار الدولي[352].

اقرت معظم القوانين والتشريعات الوطنية والدولية والاتفاقية المصلحة العمومية شرط يرد على حق الدولة في نزع الملكية، يجب الالتزام به من طرف الدولة النازعة لملكية المستثمر الاجنبي تحت طائلة بطلان قراراتها في أخد الملكية الخاصة بالأجانب.

لا تلجأ إذن الدولة المضيفة للاستثمار الجزائري في الخارج إلا في إطار الاجراءات القانونية الحددة لها وفق قيود نزع ملكية المستثمر الأجنبي، لاسيما من جانب مطابقتها الاجراءات القانونية

351- علة عمر، المرجع نفسه، ص .89.

352- نوارة حسين، "المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، 2020، ص. 244.

لتقدير المصلحة العامة للدولة المضيفة، مما جعل مسألة تقدير المصلحة العامة الية لحماية الاستثمارات الجزائرية في الخارج[353].

ثانيا-الأشكال المنتشرة لنزع ملكية المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة للاستثمار

بمقتضى سيادة الدولة على اقليمها، يعرف القانون المقارن صورا مختلفة لتدخل الدولة في تنظيم نزع ملكية الخواص عن طريق تجريدهم من سلطتهم على المشاريع الاستثمارية التابعة لهم، بحيث تقوم الدول المضيفة للاستثمار بممارسة حقها في نزع ملكية المستثمر الأجنبي داخل إطار الأنواع المعترف بها دوليا والمتمثلة على العموم في ثلاث صور أساسية أهمها التأميم**(1)** والمصادرة **(2)**، ونزع الملكية للمصلحة العامة**(3)**.

1-التأميم

يجب تعريف عملية التأميم كإجراء تقوم به الدولة المضيفة للاستثمار تماشيا مع موضع المستثمر الجزائري في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، بهدف تجنب الوقوع فيه، أين أعتبر بأنه :" تحويل مال معين أو نشاط ما، يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الانتاج أو التبادل بالمعنى الاقتصادي الى ملكية جماعية أو نشاط جماعي، بقصد استغلال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو المستقبل في أغراض المصلحة العامة العليا وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة".

من خلال ما تضمنه التعريف يمكن إذن أن يحرم المستثمر الجزائري في الخارج من مشروعه الاستثماري وفقا لإجراء التأميم، وقد تكون السيطرة على أمواله كليا أو جزئيا داخل الدولة المضيفة، إذا كانت وفقا لإجراءات قانونية مشروعة، لأنه لا يمكن أن نتصور دولة تستقطب الاستثمار الاجنبي دون اطار قانوني يحمي الاستثمارات الاجنبية من خطر التأميم.

353- شنطاوي فيصل، الحناينة أسامة، حتاملة سليم، "نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الأردني"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 12، 2015، ص. 86.

انطلاقا مما سبق يمكن استنتاج عناصر عملية التأميم من الناحية الفقهية لأن التعريف فقهي وليس من القانون المقارن وهي كالتالي:

- عملية التأميم تنقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام في الدولة المضيفة للاستثمار.
- تحصل عملية التأميم من خلال قانون نافد في الدولة المضيفة
- تجري عملية التأميم لأسباب حصرية تحقق مكاسب للمصلحة العامة

وجد المشرع العراقي مثلا وسائل للضمان عند تأميم المشروع الاستثماري لاسيما الأجنبي عندما ضمن دستور 2005 ذلك، أين اشار إلى أن نزع الملكية بالتأميم لا يتم إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، أما الدستور المصري لسنة 1971 فقد دهب إلى أبعد من ذلك وفق نص المادة 85 حيث نصت على التالي:" لا يجوز التاميم إلا لضرورات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض"، بحيث يلاحظ بأنه وضع تأطيرا لعملية التأميم[354]، وعليه يمكن للمستثمر الجزائري الاستفادة من الاستثمار في هذه البلدان مثلا على أساس أنها عربية وتربط الجزائر عديد الاتفاقيات في هذا المجال .

2-المصادرة

ضمنت الدول الباحثة عن جدب الاستثمار في دساتيرها نصوص تمنع مصادرة أموال المستثمر الأجنبي إلا بحكم قضائي أو للمنفعة العامة، أين عرف الفقه المصادرة بأنها اجراء تتخذه السلطة المعنية في البلد المستقبل للاستثمار تستولي من خلاله على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة للمستثمر دون مقابل ويتخذ شكلا إداريا أو قضائيا بحسب ما يحدده النظام القانوني في الدولة المضيفة[355] .

354- راجع في ذلك: محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة،2008 ص. 39.

355- صادق هشام علي، الحماية الدولية للمال الاجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 202، ص. 124.

وتعد المصادرة عقوبة تقوم به الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي ، اتجاه هذا الأخير، بسبب مخالفته للقانون، أو النظام العام في الدولة، لذلك يجب أن تكون المصادرة بحكم قضائي، ودون تعويض عنها، وعليه يعتبر اجراء المصادرة عقوبة .

3- نزع الملكية للمصلحة العامة

يمثل حق الملكية بالنسبة للمستثمر الأجنبي أبرز وأهم حق قانوني لذلك تخصص له جميع الدول نظام قانوني خاص به، أين تؤكد للمستثمرين في جميع دول العالم، بأن قرار استثمارهم فوق إقليمها لن يكون له أي أثر سلبي بالنسبة لملكيتهم، بضمان عدم حرمان أي مستثمر من الانتفاع أو استغلال ما يملكه، لكن ليس بصفة مطلقة لما تلعبه الملكية من دور من الناحية الاقتصادية والقانونية.

بناءا على ما سبق كرست مختلف التشريعات فكرة نزع ملكية المستثمرين بشروط تحققا للمنفعة العامة، أين تكون أسمى من مختلف المصالح، بما فيها المصلحة الخاصة للمستثمر الأجنبي، كما يجب أن يكون بمقابل تعويضي.

وعليه يصنف إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة ضمن أخطر التصرفات التي اتجاه المستثمر الأجنبي[356]، حيث تعرف بأنها تملك الدولة المضيفة أموال عقارية مملوكة للمستثمر الأجنبي بصفة خاصة لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة، أو هو حرمان مالك العقار جبرا منه للمنفعة العامة مقابل تعويض عن الضرر الذي لحقه وبذلك يجب على المستثمر الجزائري الذي يريد الاستثمار في أي دولة معرفة النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة، قصد تجنيب حدوث أضرار ذلك.

356- قريفي بدريس، صمانة حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، 2016، ص. ص. 64- 76.

ثالثا- أثار نزع ملكية المستثمر الجزائري في الخارج

يجب على المستثمر الجزائري المرخص له الاستثمار في الخارج التمييز بين الاجراءات القانونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتلك التي تبدو أنها تهدف بشكل واضح إلى الاضرار بمضمون الالتزامات التعاقدية التي أبرمها مع الدولة المضيفة في مجال ملكيته، لأن المحافظة على حقوقه المتعلقة بذلك، تتطلب الاحاطة بكل الإجراءات الحاصلة أو التي يمكنها الحصول بعد تنفيذ العملية المعنية.

يكون في الغالب عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة أو المستثمر المتواجد على إقليم الدولة المضيفة مع الطرف الجزائري المعني طويل الأجل، بالنظر لطبيعة وأهمية العقد، ما ينتج عنه عديد التصرفات القانونية،لاسيما مع تغير في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة المضيفة التي قد تكون مضر به.

تستند الدولة في جميع تصرفاتها الى مجموعة مبررات، لما سيخلفه من أثر أي نوع من الاجراءات أعلاه **(1)**، وكذلك بالنسبة للمستثمر الجزائري **(2)**، كما تمتد آثار هذه الإجراءات إلى دولة الجزائر باعتبارها دولة المستثمر الأجنبي **(3)**.

1- بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار الجزائري

تستند الدولة المضيفة عند قيامها بالإجراءات أعلاه إلى سيادتها على إقليمها أو ما تتطلبه مصلحتها الوطنية بمفهوم المصلحة العامة، ما يعكس تعاملها كشخص من أشخاص القانون الدولي في مواجهة المستثمر الأجنبي.[357]

تتحمل الدولة المضيفة مسؤوليتها عند قيامها بكل إجراء يتعلق بملكية المستثمر الأجنبي، لأنها حتما ستقابل بنفس المعاملة من دولة المستثمر الأجنبي وفق مبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تصنف لدى المنظمات الدولية المختصة بذلك، ضمن الدول التي لا تساهم في عولمة الاقتصاد

357- هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2014، ص. 19.

العالمي[358]، وتعرقل تشكيل إجراءات قانونية تسهل تحويل رؤوس الأموال الدولية، بشكل مشروع، كما تحاصر مستثمريها المحليين من الاستثمار في الخارج لفقدان الضمان. على رغم إذن من أنه لا توجد عقوبة لذلك، لأنه في الأصل ممارسة لحق الدولة المضيفة، إلا أن أثاره سلبية في تكوين علاقات دولية مبنية على التعاون وتدعيم الحرية الاقتصادية وإسبعاد جميع القيود أما الاستثمارات الدولية.

2- بالنسبة للدولة الجزائرية

يسعى المستثمر الأجنبي بصفة عامة على غرار المستثمر الجزائري في الخارج إلى تحقيق ارباح وعائدات، وتحويلها الى دولة إقامته قصد تمويل مشاريعه هناك، ما يتماشى مع أهداف فحوى النظام رقم 14-04 المذكور سابقا بالمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية والدول المصدرة للاستثمار بصفة عامة، لذلك سمي المستثمر الجزائري في الخارج بمفهوم النظام رقم 14-04 بالمتعامل الاقتصادي، أين يعامل من الدولة الجزائرية معاملة المساهم في تحقيق أهداف اقتصادية لدولة الجزائر.

تظهر جليا فائدة عملية مراقبة الاستثمار الخارجي، لأنه لا يمكن أن يتقدم المستثمر الخاضع للقانون الجزائري للانجاز مشروعه على إقليم دولة لا تحترم ملكية المستثمر الأجنبي مثلا، أو لا تضع نظام قانوني واضح بخصوص ذلك.

إضافة لما سق توضع إلتزامات على المعني، لأنه حولة ما تملكه الدولة من ثروة للعملة الأجنبية إلى دولة أخرى، يجب أن يقدم ضمان بإرجاع عائداتها والفوائد الناتجة عنها[359]، فإذا تم

358- أيت سي معمر نوال، دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية، أعمال الملتقى الدولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، منعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص. 05.

359- بداح محسن السبيعي، العلاقة بين الرفع المالي والعائد على الاستثمار في الشركات المساهمة العامة الكويتية، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الكويت ، ص. 24.

حرمانه من ملكيته بجميع عناصرها في الدولة المضيفة، يكون ذلك مساسا مباشرا بالإقتصاد الوطني للدولة المضيفة .

انطلاقا مما سق يجب على دولة المستثمر الأجنبي أن تضع قوانين داخلية تراعى معاملة ملكية المستثمر الأجنبي في النظام القانوني للدولة المضيفة، بحيث ترسم الحيز الإجرائي لنزع الملكية بأي صورة من الصور أعلاه داخل قوانينها، أين يساعد ذلك في تطوير عملية المراقبة بما يتماشى مع التنمية الاقتصادية للدولة المصدرة للاستثمار، ويحافظ على الثروة الوطنية للعملة الصعبة والتوازنات المالية للدولة.

3- بالنسبة للمستثمر الجزائري في الخارج

يجب على المستثمر الجزائري احترام جميع الاجراءات القانونية التي تقرها الدولة المضيفة بخصوص نزع الملكية إذا كانت معقولة، أين يحرم من ملكيته بجميع عناصرها، وفقا لخصوصية كل إجراء أعلاه، وبذلك تساهم أحكام نزع الملكية في الدولة المضيفة في تشكيل النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج.

يتعلق الاستثمار الأجنبي بالخطط التنموية للدولة المضيفة، لما له من أبعاد في اقتصادها الوطني، لذلك تتحول المصلحة المتعلقة بأطراف عقد الاستثمار عند توقيعه، إلى مصلحة عامة بعد تنفيذه، وعند تقاطع المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، تغلب المصلحة العامة مبدئيا.

ترتبط من جهة أخرى عملية تنفيذ الاستثمار الخارجي بمصلحة الدولة المصدرة له، لارتباطها بالموازنات المالية والثروة الوطنية للعملة الأجنبية، ولا يمكن ضمان هذه المصلحة، إلا عن طريق المستثمر بحد ذاته، لأن الدولة المضيفة تتصرف وفقا مبدأ سيادتها على إقليمها.

تتصرف إذن آثار تنفيذ عملية الاستثمار الجزائري في الخارج إلى عديد المصالح، أين يجب عل المستثمر الجزائري والدولة الجزائري إجراء تنسيق ودراسات واتفاقيات ثنائية وجماعية في هذا المجال، مما يجنب أضرار نزع ملكية المستثمر الجزائري في الخارج.

الفرع الثاني

ضمانات نزع ملكية المستثمر الجزائري في الدول المضيفة له

رغم ما لعبته الشركات المتعددة الجنسية في التأثير على الدول المضيفة لاستثمارها بخصوص النظام القانوني لنزع ملكية المستثمرين الأجانب، إلا أنه لا يمكن إجبار الدولة على التنازل عن ممارسة حقها المتعلق بذلك[360].

بحثت الدولة المضيفة عن ضمانات ممارسة حقها في نزع ملكية المستثمر الأجنبي قصد موازنتها مع توفير بيئة استثمارية جاذبة للمستثمرين الأجانب، أين أدخلت في مجملها شرط نزع الملكية تحقيقا للمصلحة العامة، وإقرار تعويض مناسب لذلك.

استنادا لما سبق وضعت الدول الطامحة إلى جلب رؤوس الأموال تحت تأثير الواقع، أنظمة تحدد مضمون فكرة المصلحة العامة **(أولا)**، ومن جهة أخرى تضمينها تعويض مقابل كل إجراء تتخذه سلطاتها اتجاه ملكية المستثمر الأجنبي(**ثانيا)**، بحيث يستفيد المستثمر الجزائري في الخارج من ذلك.

أولا- شرط المصلحة العامة

تتفق الدول في ضرورة توفر المصلحة العامة لنزع ملكية المستثمر الأجنبي، إلا أنها تختلف في مفهومها للمصلحة العامة بحسب خصوصية كل دولة **(1)**، والمعايير التي تستند إليها في تحديد المصلحة العامة **(2)**.

360- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، علوية سعيد، الشركات متعددة الجنسيات، مطبعة جامعة النيلين، مصر، 2008، ص. 19.

1- تحديد المصلحة العامة في الدولة المضيفة

يختلف مفهوم المصلحة العامة من دولة إلى أخرى، ومن قطاع إلى أخر داخل دولة واحدة، لاسيما وأن مصطلح المصلحة العامة مطاط، يمكن تفسيره بعديد التصرفات المبررة من سلطات الدولة، لأنها من تحدد كيفية تقدير هذه المصلحة، باستعمال الإدارة في ذلك إرادتها المنفردة.

يفسر هذا الارتباط الكبير بين المصلحة العامة في الدولة المضيفة للاستثمار، ونزع الملكية الخاصة بالمستثمر الأجنبي؛ سيادة الدولة على إقليمها، فهي من تحدد أي مصلحة أجدر بالحماية فوق إقليمها، لكن تقيدا لسلطة تعسف الادارة، يجب على مشرع الدولة تحديد مضمون المصلحة العامة في النظام القانوني لنزع ملكية المستثمر الأجنبي، وعدم الاكتفاء بالنص عليها فقط مثل ما نص عليه المنظم السعودي وفقا لنص المادة 11 على أن نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية لا يجوز الحكم به إلا إذا وجدت المصلحة العامة أين يلاحظ بأنه لم يحدد مفهوم المصلحة العامة تاركا للإدارة في الدولة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، ما يضيع حق المستثمر الأجنبي نتيجة للطبيعة المرنة لهذا المبدأ[361].

يجب على المستثمر الجزائري الإحاطة بالمعلومات المتعلقة بمفهوم المصلحة العامة داخل النظام القانوني لنزع ملكية المستثمرين الأجانب داخل الدول التي يريد الاستثمار فيها، من أجل تجاوز خطر تعسف إدارة الدولة المضيفة، وذلك وفق تحديد تعريف قانوني لها، أو تحديد معايير تقديرها.

2- معايير تقدير المصلحة العامة في الدولة المضيفة للعملية المعنية

يؤثر بطريقة سلبية، غياب ضوابط تقدير المصلحة العامة في الدولة المضيفة، عند نزع ملكية المستثمر الأجنبي للمصلحة العامة، أين يمكن الخلط بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، لذلك يجدر بالدول التي تضع سياسة لجلب الاستثمارات الاجنبية لتحديد نطاق الإدارة في

361- راجع في ذلك: رغدة بنت محمد العقل، نايف بن سلطان الشريف، "الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 30، 2016، ص. ص. 181- 214.

استعمالها لسلطتها التقديرية[362]، عند اتخاد قرارها في ذلك، لكل السؤال المطروح ما هي المعايير النظرية لتقدير المصلحة العامة في الدول المضيفة؟.

سعت أغلب التشريعات إلى سن ضوابط تقدير المصلحة العامة عند نزع ملكية المستثمر الأجنبي، قصد تقديم أكبر ضمان للمستثمرين الأجانب، أين تستوجب تحديد دقيق ومسبق لأركان المنفعة العامة، ومن جانب آخر وضع شروط للإدارة عند لممارسة السلطة التقديرية للادارة، اي وضع جانب شكلي وموضوعي لقرار الادارة بهذا الخصوص كشرط لممارسة اختصاصها[363].

كما لجأت تشريعات أخري إلى تخصيص لجنة مختصة لنزع الملكية للمستثمرين الأجانب، تختلف عن الادارة في الدولة، قصد تحقيق نوع من الضمان مثلما نص المشرع الكويتي بموجب نص المادة 05 المعدلة من القانون رقم 33 لسنة 1964 المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة لجنة تسمى " لجنة نزع الملكية" برئاسة وزير المالية وعضوية ثلاثة من أعضاء المجلس البلدي ومدير إدارة نزع الملكية ومدير عام البلدية والوكيل المساعد لشؤون أملاك الدولة ومندوب عن وزارة التخطيط ومندوب عن اللجنة الادارية طالبة نزع الملكية، وتختص اللجنة بإصدار قرارها في شأن تقرير المنفعة العامة الموجبة لنزع الملكية وفقا لأحكام نص المادة 09 من نفس القانون. [364]

تعمل أيضا تشريعات أخرى على تقييد سلطة الإدارة عن طريق تحديد مجال نزع الملكية للمنفعة العامة مثلما فعل المشرع السعودي بعد صدور عديد القرارات التي ثار الخلاف حول مشروعيتها في نزع الملكية للمصلحة العامة، عند غياب معيار قانوني يحدد مفهوم المصلحة

362 -LAHIMER Noemen , La contribution des investissements directs étrangers à la réduction de la pauvreté en Afrique Subsaharienne , Thèse pour l'obtention du titre de Docteur en sciences économiques, université Paris- dauphine, Paris, 2009, P.44.

363- حسين نوارة، "المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 02، عدد تسلسلي 30، 2020، ص. 248.

364- أنظر قانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتعديلاته، منشور على إدارة نزع الملكية الكويتية على الربط التالي: https/www.exd.gov.kw/Department-Legislatoins/laws، تم الاطلاع بتاريخ 15 -08- 2019.

العامة، أين صدر الامر السامي رقم 18151 توافر الاعتماد المالي قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية **و**يخص المشاريع التي تمولها الخزينة العمومية كمعيار لتحديد المصلحة العامة[365].

رغم الاختلاف بين القوانين المقارنة في معاملة المستثمر الأجنبي بخصوص نزع ملكية المستثمر الأجنبي، إلا أنها تحاول كسب ثقة المستثمر الأجنبي، وتبيان النية في عدم اتجاه إرادتها إلى نزع الملكية لأسباب غير حقيقة، أغلبها تسند المصلحة العامة لأسباب اقتصادية واجتماعية التي تصب في مجملها في المصلحة الوطنية، وعليه يجب على المستثمر الجزائري عدم إهمال هذا الجانب المهم في النظام القانوني الذي يمكن أن يطبق عليه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مقابل تعويض.

ثانيا- تعويض المستثمر الجزائري في الخارج

تجد عملية تعويض المستثمر الجزائري في الخارج أساسها القانوني؛ عند نزع الملكية في الدولة المضيفة، داخل النظام القانوني لحماية ملكية المستثمر الأجنبي فيها، وذلك مقابل أي إجراء تتخذه السلطة المختصة ويعترف به قانونها، لاسيما نزع الملكية للمصلحة العامة والتأميم.

تلتزم الدولة المضيفة إذن بالتعويض مقابل نزع الملكية والتأميم، وإلا كانت هذه التصرفات غير مشروعة ترتب مسؤولية دولية **(1)**، كما يمكن لقانونها الداخلي تكريس اجراءات يمكنها الاضرار بالمستثمر الأجنبي لكنها لا تستلزم التعويض بحث تعتبر حدود لعملية التعويض للإجراءات أعلاه **(2)**.

1- التزام الدولة المضيفة بالتعويض

عند استعراض أغلب النصوص القانونية المتعلقة بنزع ملكية المستثمر الأجنبي، نلاحظ بأنها تقر جميعها بالتعويض مقابل ذلك، أين اشترط مثلا القانون المدني الفرنسي دفع تعويض مسبق في حالة نزع ملكية أي شخص كان وطنيا أو أجنبي، وذلك بموجب نص المادة 545 منه

365- رغدة بنت محمد العقل، نايف بن سلطان الشريف، المرجع السابق، ص. 191.

وبالمقابل من ذلك لم يحدد القانون المدني المصري وقت دفع التعويض واكتفي بوضع نص عام بموجب نص المادة 805 منه أين أقر بالتعويض العادل، إلا أنه شدد على ضرورة التعويض المسبق بموجب نص المادة 35 من دستور 2014 التي نصت على أن أنه لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون.

انطلاقا مما سبق نلاحظ بأن أغلب التشريعات المقارنة، تقر التعويض مقابل كل إجراء يمس الملكية الخاصة بالمستثمر، بل واعتبرتها مبدأ دستوري لا يمكن تجاوزه[366]، إلا أن مسألة تفصيله من حيث طريقة التقييم وأساليب الدفع والمواعيد الخاصة بذلك[367]، نظمت بموجب الاتفاقيات الثنائية، وعليه يجب على المستثمر الجزائري الذي يريد الاستثمار في الخارج معرفة هذا النوع من القوانين، لتحديد مركزه عند الإقبال على الاستثمار في دولة ما.

2- حدود تعويض المستثمر الجزائري في الخارج

ليس كل إجراء مستوجب للتعويض في الدولة المضيفة للاستثمار، أين يمكن للدولة المضيفة اتخاذ بعض الإجراءات التي يمكنها الإضرار الإقتصادي والمالي بالمستثمر الأجنبي دون حقه في المطالبة بالتعويض، لاسيما إذا تعلق الأمر مثلا بإجراء ضريبي عام وشامل أو فرض إجراء عقابي سببه جرم اقتصادي ثابت، أين لا تتحمل الدولة المضيفة مسؤولية ذلك.

يدخل إجراء التفرقة بين ما هو اجراء او تدبير غير مباشر لنقل الملكية مرتب للتعويض وما هو اجراء عادي لا يستوجب اي تعويض ، ضمن الاختصاصات التنظيمية لسلطة الدولة المضيفة؛ باعتبارها سلطة ذات سيادة، بشرط أن يكون خال من التمييز أو المعامل المنفردة ، ومثال المسائل التي تدخل ضمن هذا الاطار[368]:

366 - OCDE, " L'investissement direct étranger au service du développement : optimiser les avantages et minimiser les coûts " , Paris, 2002, p.09.

367- للمزيد راجع: معيفي لعزيز، "تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري: آلية لتفعيل العملية الاستثمارية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 10، 2018، ص. 463.

368- علة عمر، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي المقارن: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 113.

- الاجراءات والتدابير المرتبطة بتطبيق قانون الضرائب
- الاجراءات والتدابير المرتبطة بتغيير قيمة العملة
- الاجراءات والتدابير المرتبطة بالمحافظة على الامن والسلامة العامة
- الاجراءات والتدابير المرتبطة بالصحة العمومية والأخلاق العامة
- الاجراءات المرتبطة بالتطبيق العادي وغير التمييزي لأي نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية للدولة المضيفة.

تمنح إذن أغلبية الدول المضيفة للاستثمار عملية التعويض لشركات التأمين فيها سواء كانت عمومية أو خاصة، كما تسمى مؤسسات الضمان دول أخرى بحيث تمنح التعويض بالنظر لمعيار الموازنة بين مردودية ملكية المستثمر الأجنبي المنزوعة، وقيمة التعويض[369]، لذلك يجب على المستثمر الجزائري الخاضع للقانون الجزائري الذي يريد الاستثمار في الخارج؛ البحث عن الدول التي تتصدى للإجراءات السابقة الماسة بملكيته، والتي بطبيعتها تستلزم التعويض حسب العرف الدولي، أن يكون هذا التعويض المستحق، محدد الأوصاف والإجراءات وكيفية الطعن القضائي فيه وكيفية تقديره والمدة المستحق فها، قصد تحقيق حماية قانونية للاستثمار الجزائري في الخارج،أين تسمح له هذه الموازنة بين طبيعة الاجراءات المتخذة ضد ملكيته ومستويات التعويض الذي يمكنه الحصول عليه مقابل التخلى عنها.

الفرع الثالث

اعتماد مبدأ إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر في قانون الدولة المضيفة

لا يمكن تحقيق الحماية الفعلية للمستثمر الجزائري في الخارج، إلا بمنظومة تشريعية داخل الدولة المضيفة تضمن له تحويل فوائد وعوائد أمواله الموظفة على اقليم الدولة المضيفة، وانطلاقا

369- علة عمر، المرجع نفسه، ص 110.

من هذا الأساس تدعم دولة الجزائر الاستثمارات الخارجية على اعتبارها تأخذ مركز الدولة المصدرة للاستثمار، تستفيد من عملية تحويل عائداته وفوائده[370].

يتأثر من جهة أخري ميزان مدفوعات الدولة المضيفة عند خروج تلك الأموال، لذلك اختلفت مستويات الحرية في تحويل الأموال المستثمرة والأرباح المرتبطة بها من دولة إلى أخرى، مما يحتم على المستثمر الخاضع للقانون الجزائري تكييف النصوص القانونية للدولة التي يريد الاستثمار فيها مع واقع وأهداف عملية استثماره الخارجي[371].

انطلاقا مما سبق يجب معرفة طبيعة الأموال المطلوب تحويلها في القانون الجزائري الخاص بعملية الاستثمار الخارجي **(أولا)**، إلى جانب ضرورة التعريج على نماذج لدول من أجل معرفة معاملة تحويل أموال المستثمر الأجنبي فيها **(ثانيا)**.

أولا- مضمون رؤوس الأموال المطالب تحويلها الى دولة الجزائر

يسعى المستثمر الأجنبي دائما تحويل أمواله إلى بلده الأصلي، وذلك عن طريق ضمان شروط عدم التقييد بشروط في ذلك، سواء كانت هذه الأموال عبارة عن أصول الاستثمار أو عوائده أو ناتج التنازل عنه او التصفية أو باقي الايرادات.

عمدت عديد الدول لاسيما منها النامية إلى وضع حد للحرية المطلقة، وذلك بالخضوع إلى الترخيص مسبق للتحويل، وذلك نتيجة حاجتها لتلك الاموال في تحقيق التنمية المحلية، لذلك أكد النظام رقم 04-14 الساري المفعول على ضرورة سماح تشريع الدولة المضيفة للاستثمار الجزائري بعملية التحويل ، لما لها من أثر على الاقتصاد الوطني، أين وفق في ذلك.

370 - ZENASNI Sara, *Les effets de l'intégration financière sur la croissance des économies du Maghreb dans un contexte de globalisation et de crise* , thèse de Doctorat en entreprise et finance, université de Tlemcen, faculté des sciences économiques et de gestion, 2013,p. 123.

371- والي عبد اللطيف، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي، أعمال الملتقى الدولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، منعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص. 12.

يشمل هذا الصنف من الأموال المستثمرة؛ بما فيها العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الاصلي، أو زيادته، والايراد الناجم من البيع الكلي أو الجزئي، أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار، والموارد المالية لتجديد اصول راس المال للحفاظ على استمرارية الاستثمار، والموارد المالية الاضافية الازمة لتطوير الاستثمار[372].

ثانيا- نماذج تكريس حرية إعادة تحويل رؤوس الاموال في إطار القانون المقارن

يسعى المستثمر الجزائري في الخارج إلى تحقيق عوائد وتحويلها إلى الجزائر، لذلك يجب الإحاطة بالتشريعات التي يمكن أن تكون مضيفة له، بحكم العلاقات التجارية التي يمكن أن تخلق بيئة إستثمارية، أو علاقة جوار وامتداد جغرافي، أو بحكم العلاقات بينها وبين الدول النامية الأخرى، أو بينها وبين الدول العربية، نتيجة وجود عديد الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تربطها بهده الدول[373].

يعد إجراء عدم السماح بإعادة التحويل الفوائد والعوائد من طرف الدولة المضيفة نوعا من المصادرة الإدارية، أين يجب على الأنظمة التى تتبني سياسات اقتصاد السوق العمل على تحريك الآليات المشجعة للإستثمارات الأجنبية من خلال وضع مجموعة من الامتيازات المحفزة للتشجيع على ولوج عالم الاعمال والاستثمارات، لاستقطاب الرساميل الأجنبية[374].

انطلاقا مما سبق يمكن للمستثمر الخاضع للقانون الجزائري المفاضلة بين التشريعات المقارنة مثل دولة تونس **(1)**، أو دولة مصر **(2)**، في مجال تكريس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بمختلف أنواعه.

372- جعيرن بشير، برايك الطاهر، "ضمانات تحويل الاموال المحققة في عقود الدولة الاستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد العاشر، ، الجزء الاول، العدد 02، 2017، ص 31.

373- عبدلي نعيمة، دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص. 11.

374- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2017، ص. 167.

1- تكريس حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون التونسي

تشجع دولة تونس الاستثمار الأجنبي، بحيث منحت له عديد الامتيازات، أهمها حرية تحويل رأس المال والزيادة لجميع المستثمرين الأجانب دون إستثناء، وذلك بموجب نص المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 35 لسنة 1969، بمعنى يسمح بالتحويل حتى لو كان المبلغ المحول أكبر من رأس المال المستثمر في الأصل[375]، وأكد هذا الاتجاه قانون المالية لسنة 2007، المرحلة التي عرف فيها العالم أزمة اقتصادية وتراجع الاستثمارات الأجنبية في جميع الدول، أين قدر المشرع التونسي بأن هذا المبدأ بالتحديد يخلق له فرصة للمحافظة على الاستثمارات الأجنبية الموجودة، ويجلب له استثمارات أخرى، تساهم في خدمة الاقتصاد التونسي، وهي فرصة للمستثمر الخاضع للقانون الجزائري، من أجل الاستثمار في الخارج.

إنطلاقا مما سبق يمكن اتخاذ دولة تونس كوجهة مهمة للمستثمرين الجزائرين، لا سيما وأن القانون التونسي لا يفرض أي نوع من الرقابة على عملية تحويل رؤوس الاموال من طرف المستثمر الأجنبي، بما في ذلك سهولة إجراءات إعادة تحويل فوائد وعوائد عملية الاستثمار، وتوظيف ذلك من أجل بناء استثمارات جزائرية في تونس .

2- ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال بشروط في القانون المصري

تربط دولة مصر بدولة الجزائر عديد الاتفاقيات الدولية في مجال تبادل الاستثمارات، نتيجة البعد التاريخي والعربي، والتعاون الإقتصادي الإفريقي والتعاون بين دول العالم الثالث، وغيره من الرابط المشتركة، بالإضافة إلى مناخ الاستثمار الذي أعدته دولة مصر، قصد جلب الاستثمار الأجنبي، مما يجعلها مجالا أمام الاستثمار الجزائري في الخارج.

خص المشرع المصري عملية إعادة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي بعديد النصوص القانونية أين سمح بها، مع مراعاة مجموعة من الشروط التي تضمن عدم المساس بالإقتصاد الوطني المصري، أين فرق نص المادة 9 من القانون المصري رقم 65 لسنة 1971، بين ما إذا

375- المرجع نفسه، ص. 170.

كان المال المستثمر عينيا؛ أين أجاز إعادة تحويله بذات الصورة التي ورد بها دون قيد آخر، وبين إذا ما إذا كان المال المستثمر نقدا عينيا، فإن تحويله يكون على خمس دفعات متساوية، وذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ وروده، وبنفس العملة التي ورد بها، وبسعر الصرف المعمول به وقت التحويل الأولى، ولا يكون ذلك إلا بطلب المستثمر الأجنبي وموافقة إدارة هيئة الاستثمار[376].

حافظ المشرع في دولة مصر عبر مرحلة طويلة على وضع شروط معينة أمام عملية تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي، بداية من القانون أعلاه إلى نص المادة 21 من قانون الاستثمار المصري رقم 43 لسنة 1974 ، و القانون المصري الخاص بالاستثمار رقم 230 لسنة 1989 لا سيما نص المادة 22 منه التي قيدت عملية اعادة التحويل بشروط، لكنها ألغية بموجب القانون رقم 07 لسنة 1997 المعدل بالقانون 14 لسنة 2004، لكن هذا الاخير لم يتضمن أي أحكام خاصة بحق تحويل رأس المال والإرباح المحققة للمستثمر الأجنبي، ما جعل الفقه يفسر هذا السكوت بأنه تحديث لأحكام خاصة بالتحويل وإعادة تصديره، بإباحته المطلقة له دون أي قيود[377].

المطلب الثاني

تسوية منازعات العملية المعنية بآليات الحماية القضائية في الدولة المضيفة

تعيق المستثمر في الخارج عراقيل خاصة بتسوية منازعات الاستثمار أثناء نشوء نزاع بينه وبين الدولة المضيفة، لذلك تسعى هذه الاخيرة إلى وضع قوانين تحقق الحماية القضائية للمستثمر الاجنبي[378].

376- راجع: جعيرن بشير، برايك الطاهر، المرجع السابق، ص. 35.

377- أنظر: جعيرن بشير، برايك الطاهر، المرجع نفسه، ص 35.

378- فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 20، 2019، ص 1264.

كرست الدول التي تريد استقطاب الاستثمار الاجنبي طريقين لتحقيق الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي؛ تتمثل أساسا في تخصيص قضاء وطني لتسوية كل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي(**الفرع الأول**)، وتكريس التحكيم الدولي كعدالة خاصة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

اختصاص قضاء الدولة المضيفة بتسوية منازعات العملية المعنية

يقدم الاستثمار الجزائري أعمالا وامتيازات للدولة المضيفة له، لذلك تتصف هذه الاستثمارات بأنها ذات تكنولوجيا عالية واستثمارات صناعية في الغالب، أين يحتاج المستثمر إلى حماية لها، مثل اختراعاته الجديدة خلال أو أثناء عمله في الدولة المضيفة حال الحصول على براءة الاختراع على إقليم الدولة المضيفة.

تشمل الحماية القانونية في المثال السابق الحماية الجنائية والمدنية وتتحقق بتسجيل براءة الاختراع، لذلك يجب أن يتصف النظام القانوني الخاص بها بالشفافية والاستقرار القانوني داخل الدولة المضيفة.

إضافة إلى المثال السابق يحتاج المستثمر الجزائري في الدولة المضيفة المواد الطبيعية وبعض الثروات والمنتجات الصناعية فيها، لا سيما ما أتصل بالبنية التحتية للاستثمار الجزائري في الخارج، لذلك يجب على الدولة المضيفة تحقيق الحماية بمحاربة الاحتكار لهذه المواد على إقليمها.

قصد تدعيم ما سبق ذكره بخصوص دور القضاء الوطني في حماية الاستثمار الأجنبي، يجب على الدولة المضيفة إنشاء محاكم مختصة بتسوية منازعات الاستثمار **(أولا)**، وتدعيمها بضمانات التقاضي قانونا**(ثانيا)**، ورغم ذلك لا يرضى المستثمر الأجنبي عموما، إذا لم تكن هناك فعلية تطبيق النصوص القانونية الذي يقابله نزاهة القاضي وقضاء الدولة المضيفة **(ثالثا)**.

أولا- وجود محاكم مختصة بتسوية منازعات الاستثمار في الدولة المضيفة

يعكس تعدد أشكال الاستثمار الجزائري في الخارج مسألة المحاكم المختصة في المنازعات المتعلقة بها، بالنظر إلى اختلاف طبيعتها، إلا أنه لا يمكن إقامة مشروع استثماري في دولة لا يوجد في نظامها القضائي نوعين من المحاكم، تتمثل في المحاكم العقارية والعمالية، لأنها العنصر المشرك بين جميع الاستثمارات الأجنبية.

صحيح أن عقد الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الجزائري ينظم الوسائل القانونية المختلفة لفض النزاعات التي قد تثور بينها[379]، غير أن الاشكالات القانونية التي قد تحدث مع جهات أخرى تكون خارج هذا الاطار مثل الاشكال المتصل بعقارات يملكها أو ينتفع بها المستثمر الجزائري، أو بينه وبين عماله سواء كانوا محليين من مواطني الدولة المضيفة أو من دولة أجنبية أخري أو من دولة الجزائر.

تحمل إذن المحاكم العقارية في الدولة المضيفة للاستثمار الجزائري دلالة اهتمام الدولة المضيفة لهذا القطاع، الى جانب دلالة خاصية التقاضي فيه، من حيث المعرفة الشاملة عند التقاضي في القطاع المعني، ومن حيث سرعة اجراءات التقاضي.

كما أن وجود محاكم عمالية مختصة في الهيكل القضائي للدولة المضيفة للاستثمار الجزائري في الخارج ضروري، لان القضايا العمالية تأخذ صفة الاستعجال، وتخضع لقواعد خاصة فيما يتعلق بالإثبات من جانب من جانب العامل، كما يخضع قانون العمل لمبادئ خاصة جدا.

ثانيا- ضمانات تقاضى المستثمر الجزائري داخل الدولة المضيفة

تحقق الضمانات القانونية للتقاضي مفهوم المحاكمة العادلة للدولة المضيفة لاتصالها بحقوق المستثمر المعني بطريقة مباشرة فهي عامل لجلب الاستثمار الأجنبي ودعمه.

379- بن ناصر أحمد، "جوانب أساسية فس النظام القانوني لمؤسسات التمويل الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03 ، 1997، ص. 681.

تتمثل ضمانات التقاضي داخل الدولة المضيفة في حصول المستثمر أثناء المنازعة في على محاكمة عادلة تمكنه من الدفاع عن حقوقه، وحق التمثيل أمام القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين، ومنع الحبس للمدين المدني وغيرها، كما تختلف باختلاف مرحلة التقاضي التي تمر بها الدعوى.

يهتم إذن المستثمر الجزائري بالتعرف على ضمانات التقاضي في الدولة المضيفة، قصد المحافظة على استثماره، أما من جانب الدولة فهذه الضمانات تعكس مكانة الدولة في المجتمع الدولي، بحيث تساهم في تسهيل حركة الاستثمار.

ثالثا- إشكالات لجوء المستثمر الجزائري إلى قضاء الدولة المضيفة

رغم نص القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي على ضمانات التقاضي أمام المحاكم الوطنية إلا أنه هناك ما يعيبه، مما يجعل المستثمر المعني مترددا في عرض نزاعه على القضاء الوطني، لأنه دائما ما يعتقد بأن الضمانات الممنوحة من طرف الدولة المضيفة غير فعالة، اين يكون تقديرها أمام القضاء الوطني، يثير مخاوف التمييز بين الوطنيين والأجانب.

هناك إذن عديد الاسباب التي تجعل من المستثمر الاجنبي لا يقتنع بالقضاء الوطني أهمها اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع لان واحدة منهما دولة ذات سيادة، والأخر شخص خاص او شركة أجنبية، ما يصعب المساواة بين الطرفين أمام محاكم تابعة لنفس الدولة، وبالتالي ضياع حق المستثمر الاجنبي، عن طريق تاثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية في الدولة المضيفة، وبالتالي تحيز القاضي لمصلحة دولته، لاسيما عدم خبرته في مجال الاستثمار[380].

إنطلاقا مما سبق لا يحقق القضاء الوطني ضمانة كاملة لتسوية منازعات الاستثمار، لاسيما اجتماع صفة الحاكم والمحكوم عليه في الدولة المضيفة، وعدم خبرة القاضي وتحيزه، وصعوبة

380 – فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص 23.

تنفيذ الحكم ضد الأملاك العامة داخل الدولة، تجعل من القانون والضمانات غير فعالة، لذا يفضل اللجوء الى التحكيم الدولي الذي يعتبره الوسيلة الانسب[381].

الفرع الثاني

حق المستثمر الجزائري في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولى

تتأثر قرارات المستثمر الجزائري صاحب الاستثمار الخارجي المتعلقة باختياره الاستثمار في دولة ما، بقوانينها الداخلية بدءا بالدساتير الى القوانين الاجرائية وقوانين التحكيم، لكن في اطار العلاقة بين المشروع الاستثماري والدولة المضيفة لا يهم فروع هده القوانين، لانها في الواقع تمثل كتلة داخلية متماسكة لدولة واحدة تمثل نظامها القانوني والاقتصادي .

ينعقد كأصل الاختصاص بنظر منازعات المستثمر الاجنبي لمحاكم الدولة المضيفة له، وفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وبذلك تطبيق أحكام قانونها الداخلي، و أي تسوية لمنازعات الاستثمار الاجنبي خارج المحاكم الوطنية تعد استثناءا، يجب أن يكون له مبرره.

اعتمادا على ما سبق، يعتبر فض نزاع الاستثمار الجزائري في الخارج مع الدولة المضيفة، في حال حدوثه، بواسطة التحكيم التجاري الدولي استثناءا على الاصل الذي يعتبر طريق القضاء الوطني للدولة المضيفة.

تبرر سياسة جلب وتسهيل الاستثمارات الأجنبية، المسطرة سابقا في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، هذا الاستثناء، أين يعتبر فض النزاع أمام التحكيم التجاري الدولي امتيازا من الدولة المضيفة، من أجل تلبية ارادة المستثمرين الأجانب للأسباب السلبية التي أفرزها واقع حل النزاع أمام المحاكم الوطنية والمذكورة أعلاه[382] .

381 – المرجع نفسة، ص 24.

382– غسان على على، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التى تثور بصددها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 33.

يفضل إذن صاحب الاستثمار الأجنبي فض النزاعات مع الدولة المضيفة أو واحدة من الهيئات الممثلة لها إن حدثت، أمام التحكيم الدولي، بما في ذلك صاحب الاستثمار الجزائري في الخارج، وعليه يجب تحديد موضوع التحكيم الدولي لتعيين مصدر التحكيم لإتمام تشكيل النظام القانوني للإستثمار الجزائري في الخارج **(أولا)**، وتحديد دوافع تمسك صاحب الاستثمار الجزائري في الخارج بالتحكيم الدولي كطريق لفض نزاعاته المتعلقة بذلك**(ثانيا)**.

أولا- الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي

تعددت تعريفات التحكيم من طرف فقهاء القانون بالنظر لعدم استقرار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على تعريف واحد، إلا أنهم جميعا اتفقوا على عناصر تشترط فيه، وتتمثل في الرضائية بين أطرافه، ودوليته، واستقلالية حكم التحكيم عن العقد المبرم بصدد الاستثمار، وأهم التعريفات الفقهية التي تصب في هذه الخصائص تعريف الفقيه أوبي كالتالي:" التحكيم عبارة عن اجراء يتم بمقتضاه اتفاق الاطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه ويحددون سلطانه للفصل بينهم ، مع تعهدهم بقبول التحكيم الدي يصدره المحكم ويعتبرونه ملزما"، كما عرفه شارل جارسون هو النظام الذي بموجبه يسوى طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف ممارسا لمهنة قضائية عهدت اليه من قبل هؤلاء الاطراف[383].

ونتيجة لتسابق الدول على جلب الاستثمار الأجنبي لما له من إيجابية على الاقتصاديات الوطنية، تم إقراره في القوانين الداخلية **(1)**، مع إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال **(2)**.

1- الموافقة الواردة في قانون الدولة المضيفة لعملية لاستثمار الجزائري

فرضت آلية التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من طرف الشركات العملاقة والدول الصناعية الكبري،أين تمثل الاطراف القوية والمسيطرة على حركة التجارة الدولية والاستثمار

383 – بريبري محمود مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 05.

الدولي، بحيث تجاوزت القوانين الداخلية الوطنية التي تعتبر غير مؤهلة لتقديم الحلول الملائمة ، التى تبررها طبيعة المنازعات التي تثيرها العقود الدولية[384].

استجابة فقهاء القانون مع هذا التيار عن طريق مختلف الدراسات التي أثرت في مشرعي الدول المختلفة، وخصوصا النامية منها نحو حتمية التوافق اتجاه آلية التحكيم، أين اعترفت المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري بالتحكيم الدولي[385]، على غرار المشرع الجزائري أين أعترف به بموجب نص المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية كالتالي: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون؛ التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل" ، كما تبنى التحكيم كل من القانون البلجيكي الجديد للتحكيم، وقانون الاجراءات المدنية الهولندي، بالاضافة الى القانون الاسباني للتحكيم الصادر في 5 ديسمبر 1988، والقانون التونسي الصادر في 29 أفريل سنة 1993[386].

2- المصادقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن التحكيم التجاري الدولي

ابرمت أغلب الدول عديد الاتفاقيات الدولية، أين تضمنت أحكاما، تعتبر حلولا لمنازعات الاستثمار الدولي ومختلف المعاملات الاقتصادية في إطارها القانوني، أين لعبت دورا هاما في إرساء التحكيم الدولي كطريق لحل نزاعات الاستثمار الأجنبية مع الدول المضيفة أو واحدة من الهيئات الممثلة لها، بدل القضاء الداخلي المختص في ذلك، بمختلف أنواعها وصيغها ودرجات نفادها، بحيث كرسته ونظمت ممارسته القوانين الوطنية[387].

384- شاكر إبراهيم محمد، "معالجة عيوب التحكيم في منازعات التجارة الدولية وعقود الاستثمار وتأثيرها على جدب الاستثمارات في الدول النامية"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 93، ص. 614.

385- راجع في ذلك: الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2002، ص 115.

386- أنظر في ذلك : منار صبرينة، "أحكام اتفاق التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 03، 2020، ص 264.

387- بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص. 02.

صادقت دولت الجزائر على عديد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أهمها اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخري لسنة 1965، كما صادقت على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال في الدول العربية، واتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي[388]، وبذلك يمكن للمستثمر الجزائري في الخارج الاستفادة من الحماية القضائية المقرر فيها، لاسيما اتباع التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الخارجي.

ثانيا- دوافع تمسك المستثمر الجزائري بالتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار

أتبث الواقع الممارس لعملية الاستثمار الخارجي أن التحكيم هو الأصلح والأنجع في فض نزاعات الاستثمار الأجنبي، بالنظر لخصوصية موضوع العقد، المتمثل في تنفيذ مشروع ضخم يؤثر اقتصاديا وقانونا في السياسة التنموية للبلد المصدر والمضيف له، بالإضافة لصاحب الاستثمار.

يمنح التحكيم الدولي ضمانة للمستثمر الجزائري في الخارج، والدولة المضيفة له، لأنه يتمتع بعديد المزايا؛ بداية من سرعة الاجراءات على مستواه، أين يتم الفصل في النزاع في مدة زمنية قصيرة بالمقارنة مع إجراءات فض النزاع على مستوى القضاء الداخلى، حتى لو نفرض غيرنا القضاء إلى دولة محايدة، إلا أن طبيعة إجراءات القضاء العادية تكون طويلة ومعقدة بالمقارنة لما يقدمه التحكيم الدولي من خبرة وتخصص في مجال الاستثمار الدولي.

يتمتع المحكمون في التحكيم الدولي بالمعرفة والخبرة القانونية والفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي،أين يتقنون اللغات التي حررت بها عقود الاستثمار، لاسيما وأنه يتم تعيينهم من الأطراف، بالنظر لخصوصية القضية محل النزاع.

388- للمزيد راجع في ذلك : فتيسسي شمامة، المرجع السابق، ص14.

انطلاقا مما سبق يعد التحكيم التجاري الدولي الضمانة والحياد اللازم للمستثمر الجزائري في الخارج، في حال وقوع نزاع مع الدولة المضيفة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، لانه لا يخضع لاي سلطة رسمية ولا تأثر عليه اي مصلحة.

المبحث الثاني

مساهمة الآليات الدولية في حماية الاستثمار الجزائري في الخارج

زيادة على الآليات الوطنية لحماية الاستثمار الجزائري في الخارج، التي تضمنتها عديد الأنظمة القانونية المقارنة، في إطار تقديم امتيازات للمستثمر الأجنبي، يمكن للمستثمر المعني اللجوء إلى الآليات الدولية لحماية الاستثمار على اعتبارها عملية دولية تتعلق بين الطرف الجزائري مصدر الاستثمار والطرف الأجنبي المضيف للاستثمار أو المؤسسات التى تنتمى إليه، مما يشكل علاقة استثمار ذات طابع دولي[389]، تخول الطرف الجزائري جميع حقوق والتزامات التي تفرضها طبيعة هذه العلاقة على المستوى الدولي.

بدلت دولة الجزائر في إطار تحقيق مساعي تسهيل مبادلة الاستثمارات بين الدول وتحقيق الحماية الكاملة لها، بداية من الآليات الداخلية لحماية الاستثمارات الأجنبية فوق إقليمها، وفق قوانين الاستثمار المتعاقبة[390]، و الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية للتأكيد على ذلك، أين تستفيد بالمقابل من ذلك من حماية استثماراتها في الخارج وفق القوانين الوطنية للدول المضيفة لها والحماية التي يوفرها القانون الدولي في هذا المجال.

أنظمت دولة الجزائر في إطار تدعيم هذا المسعى، إلى مؤسسات الضمان الإقليمية والدولية المقررة لضمان حماية الاستثمار، لاسيما بعد صدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[391]، أين واجهت الخطر غير التجاري المحتمل حدوثه للمستثمرين الجزائريين في الخارج بالمصادقة على اتفاقيتين للضمان.

389- خوادجية سميحة، تقييد الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد يومي 18 و19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص. 03..

390- راجع في ذلك: لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص. 106.

391 - مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار.

يختلف نظام التأمين والضمان المقرر للاستثمارات الجزائرية في الخارج، عن نظام التأمين الخاص وحتي العمومي، وذلك عن طريق المؤسسات والهيئات الدولية المختصة في ذلك، والهدف المتمثل تعزيز حركة رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وحمايتها من الأخطار غير التجارية.

لم يكرس المشرع الجزائري أي مؤسسة وطنية لحماية الاستثمارات الجزائرية في الخارج، وقد وفق إلى حد كبير في ذلك، بحيث ترفض أغلب الدول المضيفة للاستثمار، تدخل أجهزة الضمان الوطنية للدول المصدرة للإستثمار، لما يضفي على التدخل لحمايتها الطابع السياسي الذي يخرجها من طابعها الحقيقي، وهذا ما يؤثر بالسلب [392]على عملية الاستثمار في الخارج.

بالرجوع إلى مؤسسات وهيئات ضمان الاستثمار الأجنبي فإنها تمنح طابع جماعي للحماية، بحيث يجنب الدولة الجزائرية إبرام عديد الإتفاقيات الثنائية، أين تكفيها المصادقة على تلك الإتفاقيات الجماعية المنشأة للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى والوكالة الدولية لضمان الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار

يثير الاستثمار الجزائري في الخارج فكرة الحماية الدبلوماسية لدولة الجزائر، باعتبارها الدولة الأجنبية التي يتبعها المستثمر في الدولة المضيفة له، أين يتميز بعديد العناصر المميزة له[393]، على النحو التالي:

392 -LEBEN Charles, La théorie de contra d état et l évolution de droit international des investissement ,RCADI,Tome 302 , 2003,p.p. 209-359.

393 – عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلد 01، عدد 01، ص. ص. 72.

- يتم إبرام هذه العقود بين المستمر الخاضع للقانون الجزائري أو دولة الجزائر وبين الدولة المضيفة أو شخص أجنبي تابع لها، يتمتع بالشخصية القانونية، بناءا على أحكام قانونها الداخلي.
- لا تؤدي هذه العقود إلى منح الطرف الأجنبي المتمثل في المستثمر الجزائري في الخارج، حقوقا تعاقدية صرفة، وإنما يتمتع، طبقا لهذه العقود ببعض الحقوق غير المألوفة والتي تكون لها طابع شبه سياسي.
- قد لا تتفق مفاهيم وقواعد النظام القانوني للدولة المضيفة، مع مفاهيم وقواعد النظام القانوني لدولة الجزائر، لذلك يلزم اتفاق الطرفين على اختيار النظام القانوني الواجب تطبيقه، على الشكل الذي يرضي الأطراف معا.
- تتضمن هذه العقود شرط التحكيم، والذي بناءا عليه يتم سلب الإختصاص من المحاكم الوطنية لكلا من طرفي العقد.[394]

نلاحظ من ذلك، بأن المصلحة الخاصة للمستثمر الجزائري في الخارج تختلط بالمصلحة العامة لدولة الجزائر، لدرجة تأثير المساس بمصلحة هذا المستثمر في الدولة المضيفة، على مصالح دولة الجزائر، بحيث ينال من أهداف الصالح العام التي يرجو تحقيقها في هذا السياق.

تعطي التفسيرات السابقة النزاعات الواقعة بين المستثمر الجزائري في الخارج والدولة المضيفة أو اي طرف تابع لها، طابع النزاعات الدولية، بحيث يعقد الاختصاص وفقا لها، لأهم جهاز دولي بهذا الخصوص يتمثل في المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بغرض تحقيق أهداف الدولة التي تصادق على معاهدة إنشائه **(الفرع الأول)**، في حال ما توافرت مجموعة من الشروط أو

394- بلحسان هواري، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية: دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص. 05.

الضوابط **(الفرع الثاني)** بحيث ينتج عن رفع النزاع الاستثمار إليه مجموعة من الآثار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أهداف مصادقة دولة الجزائر على اتفاقية انشاء المركز الدولي

يؤدي تعارض المصالح بين المستثمر الجزائري في الخارج و الدولة المضيفة له، إلى قيام منازعات بينهما، أين تمارس الدولة المضيفة نوع من الرقابة على هذا النوع المصنف من عقود الاستثمار، الذي يكون على شكل عقود استغلال ثرواتها الطبيعية وعقود نقل التكنولوجيا وعقود بناء المصانع وعقود الأشغال التي تستلزم لبنيتها التحتية وعقود امتياز المرافق العامة[395]، ومن جهة أخرى تمارس دولة الجزائر حق حماية رعاياها في مجال الاستثمار في الخارج.

تجسد هذه العلاقة بين دول الجزائر باعتبارها مصدرة للاستثمار الخاص والدولة المضيفة له، مثال عن سبب مصادقة أغلب الدول على اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تحدث عند تبادل عملية الاستثمارات[396]، التي تضع أي دولة في مركز الدولة المصدر للاستثمار أو مركز الدولة المضيف له[397].

يحقق مصادقة أي دول على اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، التعاون الدولي في العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية **(أولا)** والتوفيق بين مصالح المستثمر الأجنبي ومصالح الدولة المضيفة له **(ثانيا)**.

395- فردي كريمة، النظام القانوني لعقد الامتياز، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، عدد 46، ص. 112 .

396- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر : دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008، ص. 84.

397- اتفاقية واشنطن، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

أولا- تحقيق التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية

تساهم اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الجزائري في الخارج بالنهوض الاقتصادي لجميع الدول التي تصادق عليها، بحيث تسعى الدول المضيفة إلى الاستفادة من التكنولوجيا والمعلومات ورؤوس الأموال وغيرها من الامتيازات التي تستفيد منها جراء جلبها للاستثمارات الأجنبية، ومن جهة أخرى تستفد الدول المصدرة للاستثمار من تصدير فائض الاستثمارات في السوق المحلية وجلب العملة الصعبة وغيرها من امتيازات الاستثمار الخارجي.

تقاربت جهود الدول في هذه الاتفاقية بحيث خلقت عنصر الثقة للمستثمرين الأجانب والدول المضيفة لها، أين تضمنت نظام قانوني خاص للفصل في المنازعات الناشئة عن عملية الاستثمار الأجنبي، بحيث يحتوي على جميع الالتزامات والحقوق لكل طرف[398].

تنص في هذا السياق مقدمة الاتفاقية أين ورد فيها التالي:" تقديرا لضرورة التعاون في العمل على التنمية الاقتصادية ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال"،و نلاحظ من خلال ما تضمنته بأن الانضمام للاتفاقية المعنية يساهم في تسهيل الاستثمار الدولي الخاص من خلال توفير مناخ استثماري ملائم.

صادقت دولة الجزائر على هذه الاتفاقية، أين يستفيد المستثمر الجزائري داخل الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية المعنية من حل منازعاته على مستوى المركز الدولي لتسوية لمنازعات الاستثمار[399]، ما يحقق التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية بين دولة الجزائر والدول المضيفة للاستثمار الجزائري.

398- مغزي شاعة هشام، الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص. ص. 156-177.

399- للمزيد راجع: قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2012.

ثانيا- التوفيق بين مصالح المستثمر الجزائري في الخارج ومصالح الدولة المضيفة

توفر اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID للمستثمر الجزائري في الخارج الضمان القضائي في حال نشوب نزاع مع الدولة المضيفة،من خلال اجراء التحكيم، كما أنه يدخل بين العناصر المهمة في تشكيل المناخ الاستثماري الخاص بالدولة المضيفة، أين يجدر به التأكد من مصادقة الدولة المضيفة على الاتفاقية المعنية قبل اتخاذه لأي قرار استثماري، لأنها بذلك تضمن حلول التحكيم لدى المركز محل القضاء العادي في الدولة المضيفة.

تستفد من جهة أخرى الدول التي تعتمد في تنميتها الاقتصادية على سياسة تفعيل الاستثمار الأجنبي، عند المصادقة على الاتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من جلب الاستثمار، بحيث توفر الحماية القضائية، كما تضمن باللجوء إلى التحكيم عدم حدوث أي خلاف مع دولة المستثمر الأجنبي، التي يمكنها التدخل عن طريق الحماية الدبلوماسية للمستثمر[400].

داخل هذا السياق جاءت أحكام الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كالتالي[401]:" إذا كان الهدف من الاتفاقية تشجيع الاستثمار الدولي الخاص فإن بنود الاتفاقية تحفظ في نفس الوقت توازنا ما بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول المضيفة ، هذا فضلا عن أن الاتفاقية تسمح بأن يبدأ أي الطرفين إجراءات التقاضي".

إنطلاقا مما سبق نلاحظ بان اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من طرف الدولة المضيفة للمستثمر الجزائري في الخارج يشكل حماية لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج، ما يعكس نتائجها الايجابية على المستثمر والاقتصاد الوطني للدولة الجزائرية والدولة المضيفة للاستثمار الجزائري.

400- بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص. 141.

401 - بموجب نص المادة 13 من اتفاقية واشنطن.

الفرع الثاني

طبيعة نزاعات الاستثمار الخارجي المقبولة أمام المركز الدولي

قصد استثناء النزاعات التي لا يمكن للمستثمر الجزائري إحالتها على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حتى مع توفر مجموع الشروط الشكلية التي يتطلبها إجراء رفع النزاع أمامه، لأنه يجب توفر شروط موضوعية إلى جانب ذلك، تمثل أساس اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

يتعين على أطراف النزاع من الدولة المضيفة التى تكون مصادقة على الاتفاقية المنشئة للمركز والمستثمر الجزائري في الخارج من جهة أخرى، توافر مجموعة من الشروط الشكلية، أين يجب موافقة اطراف النزاع المعنية على عرضه على المركز كتابة[402].

تعدد أشكال التعبير عن موافقة الدولة المضيفة للاستثمار كتابة، أين لم يوجد شكلا واحدا محددا، نتيجة لعدم تحديده شكلا في بنود الاتفاقية، فقد يكون في شكل طلب كتابي أو صدور نص قانوني من السلطة صاحبة الاختصاص في الدولة المضيفة، أو في شكل إتفاقية دولية مع دولة الجزائر[403]، شرط قبول المستثمر الجزائري هذا العرض لأنه لا يملك شكلا اخر للتعبير عن إرادته.

402- أنظر: الفقرة الأولى من نص المادة 25 من اتفاقية واشنطن.

403- أبرمت دولة الجزائر عديد الاتفاقية الثنائية مثل:

- الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فلندا حول الترقية والحماية المبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 يناير سنة 2005، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 469، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2006. راجع الفقرة 02 من نص المادة 8 منها التى تنص على امكانية احالة النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

- الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 فيفري 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 يناير 1994، ج. ر. ج. ج. عدد 01، صادر بتاريخ 2 فيفري 1994.

لا يكفي انعقاد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمجرد التعبير على الإرادة الأطراف، وإنما يجب ان يكون هذا النزاع ذا طابع قانوني (**أولا**)، ويتعلق موضوع النزاع بعملية بالإستثمار (**ثانيا**).

أولا- النزاعات ذات الطابع القانوني

لا يمكن انعقاد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بمجرد توفر الشروط الإجرائية أعلاه، إنما يجب النظر في طبيعة النزاع، بحيث يستثني النزعات التي لا صلة لها بالطبيعة القانونية مثل النزاعات السياسية.

حددت اتفاقية 1965 مجال النزاعات التي يختص بها المركز بموجب نص المادة 25 لا سيما الفقرة الأولى منها بالنزاع القانوني الذي ينتج عن أي نوع من الاستثمارات، وبذلك ينحصر اخصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في النزاعات ذات الطابع القانوني.

لم تتطرق بنود الاتفاقية المعنية إلى المقصود بالنزاع القانوني من اجل احتواء أكبر قدر من النزاعات القانونية المحتمل وقوعها، وتوفير الحماية لها، وذلك خدمة للمستثمر الأجنبي، الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقلاقة القانونية، يتطلب حمايته بموجب نص واسع في صياغته، وبذلك نستثني دائما النزاع الذي يبدو أنه يأخد الطابع السياسي، ودون ذلك يعتبر نزاع قانوني.

ثانيا- تعلق النزاع بالاستثمارات الأجنبية

أنشأ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قصد تدعيم الاستثمار الدولي لذلك لا يمكن أن يختص بمنازعات ليست لها علاقة بعملية الاستثمار، بمعني موضوع النزاع لا يخرج عن المسائل المتعلقة بالاستثمار.

- الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس بتاريخ 16 فيفري 2006، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

يمثل المستثمر الجزائري في الخارج من منظور الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "المستثمر الأجنبي"، وبإبرامه عقد مع شركة على اقليم دولة أخرى مثل مساهمته بحصص وأسهم فيها، أو إبرام عقد مع دولة أخرى أو واحدة من الهيئات التابعة لها التي تتمتع بطابع السلطة العامة[404] مثل عقود الأشغال، فهي بذلك تقوم بعملية الاستثمار الخارجي ، وبذلك لا يقبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أي نزاع يرفع أمامه من المستثمر الجزائري لا يكون موضوعه علاقة بعملية الاستثمار.

الفرع الثالث

آثار تسوية مناعات الاستثمار الجزائري في الخارج أمام المركز

عند احترام المستثمر الجزائري للضوابط المتعلقة بالاحتكام الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ينعقد اختصاصه لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني والاستثماري، ما يرتب آثارا لاسيما على دولة الجزائر على اعتبارها دولة جنسية **(أولا)**، صاحب المشروع الاستثماري في الخارج **(ثانيا)**.

أولا- بالنسبة لدولة الجزائر

إن دخول دولة الجزائر في منازعات مباشرة مع الدولة المضيفة للاستثمار يؤثر على مكانتها الدولية، لذلك يضمن اختيار المستثمر الجزائري في الخارج لطريق التسوية بالتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عدم تدخل دولة الجزائر لحمايته، وفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كالتالي:"لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع متى أتفق بشأنه أحد رعاياها

404 – قبايلي طيب، أثر شرط تسوية منازعات عقد الاستثمار على اختصاص المركز الدولي بناءا على اتفاقية دولية، المجلة النقدية، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص 271- 303.

مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية ، إلا إذا رفضت الدولة الأخرى الحكم الصادر في النزاع"

نلاحظ مما سبق أن دولة الجزائر تتنازل عن اختصاصها الشخصي بحماية رعيتها، نزولا عند إرادة الأخير اختياره تسوية نزاعه القائم مع الدولة المضيفة أمام هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[405].

ثانيا- بالنسبة للمستثمر الجزائري في الخارج

منح المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للمستثمر الجزائري في الخارج مركزا قانونيا يختلف عن باقي الاشخاص الخاصة، حيث أصبح بإمكانه الوقوف أمام هيئة تحكيم مؤسسة دولية، بمواجهته الدولة المضيفة التي تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام[406].

داخل الاطار السابق يتطور دور المستثمر الجزائري في الخارج، أين يساهم بمثوله أمام المركز في الحصول على مكانة دولية، لاسيما أمام الانسحاب المتزايد للدول اقليميا واقتصاديا أين أصبحت هذه الاخيرة تسند مهام مختلفة لمؤسسات وهيئات[407]، بحيث يعهد المستثمر الجزائري في الخارج إلى تمثيل دولة الجزائر، ومساعدتها على خدمة أهدافها الاقتصادية والقانونية في المجتمع الدولي، وبذلك تحول المستثمر الجزائري إلى فاعل اقتصادي عالمي.

المطلب الثاني

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يمثل الضمان بصفة عامة وسيلة هامة لجدب الاستثمارات من طرف الدول الطامحة لذلك، وبالمقابل تزيد نسبة تدفقها من الدول المصدرة نتيجة توفر مناخ أعمال مناسب، وبذلك كلما

405- راجع في ذلك: مغري شاعة هشام، "الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد01 ، 2018، ص. 167.

406- المرجع نفسه، ص. 168.

407- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، ص. 73.

تنوعت وسائل الضمان كلما شجعت دولة الجزائر الخواص على تنفيذ الاستثمار الخارجي، داخل إقليم الدول التي تربطها علاقات تجارية واتفاقيات دولية بأنواعها، ما يسهل تحقيق التنمية الاقتصادية بينهما، وفقا لمعيار تبادل المصالح[408].

انطلاقا مما سبق يلعب الضمان بأنواعه دورا هاما في تشجيع عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، لاسيما الضمان الذي يكون من طرف الأجهزة الدولية، لذلك ينعكس تعدد وجود أجهزة دولية تولي الاهتمام بحماية العملية المعنية على حركية رؤوس الأموال من وإلى خارج الدول، وبذلك تشكيل اقتصاد عالمي، يخلو من مخاطر الأزمات الاقتصادية.

يرتبط عنصر المخاطرة بعملية الاستثمار، أين لا تخلو أي عملية من المخاطرة، وتزيد إحتمالية حدوث ذلك، إذا ما تم تنفيذها خارج إقليم دولة المستثمر، لاسيما أنها تكون في غالب طويلة المدة، قصد تحقيق أكبر قدر من الربح، وتعويض رؤوس الأموال التى وضفتها في عملية البناء القاعدي، حيث تكون كبيرة بالنظر لأهميتها، لا يمكن تعويضها إلا في ظل مدة طويلة.

إذن كلما زادت المدة تعرض الاستثمار الجزائري في الخارج إلى مخاطر غير تجارية، نتيجة توفر مبرر للدولة المضيفة، يتمثل في وجود مستجدات تبيح لها إتخاذ إجراءات بمواصفات جديدة قد لا تتلاءم مع وضعيته.

استوجب ما سبق ذكره، إنشاء جهاز دولي لضمان الاستثمار[409]، تحت مسمى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، يقوم بعديد الوظائف التي تخدم هدفه الأساسي(**الفرع الأول**)، وفقا لمجال محدد (**الفرع الثاني**).

408- للمزيد راجع: أحمد صفوة أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1999، ص 112.

409 – إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95- 34، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر في 5 نوفمبر 1995.

الفرع الأول

تنوع الوظائف التي تخدم هدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يرتبط الاستثمار الخارجي بالزيادة في المعلومات ورفع مستوى كفاءة الخبرات ونقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة له، فهو بذلك عاملا أساسيا لتحقيق هدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الذي يتمثل في تشجيع تدفق الاستثمار بين أعضاء الاتفاقية المنشئة له، ضمن إطار تبادل المصالح في النظام العالمي الجديد.

تقوم الوكالة الدولية بعديد الوظائف أين تحاول من خلال ذلك أن تكون عونا للدول الأعضاء، لاسيما الدول النامية منها، بحيث تشكل حافزا لتبادل الاستثمارات، عبر إعطائها تأمينات ضد المخاطر غير التجارية التي من الممكن أن تتعرض لها.

تقدم إذن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ضمان ضد المخاطر غير التجارية للمستثمر الأجنبي، وتمارس ذلك كوظيفة من بين وظائفها، ولس كهدف ، بحيث يتوجب عليها عند القيام بالأنشطة المتعلقة بتشجيع الاستثمار أن تأخذ بما نصت به اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الدول الأعضاء، وأن تسعى لإزالة المعوقات الماثلة أمام تدفق الاستثمارات بينها، وكذلك تقوم بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي، مثل المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار، ما يحقق الهدف الرئيسي، المتمثل في تشجيع الاستثمار، وذلك يؤدي لتلافي الازدواجية في أنشطة المؤسسات الدولية[410].

يوضح ما سبق الفرق بين الهدف الأساسي للوكالة والوظائف المتعددة للوكالة، أين يجب الفصل بينهما، بحيث تستخذ الوظائف للوصول إلى الهدف المتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات وهذا ما أكدته نص المادة رقم 02 من الاتفاقية المنشئة للوكالة كالتالي:" هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات لأغراض إنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية

410- زايد محمد، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، مجلد 50، عدد 03، 2013، ص. 333.

الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى، وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي:

أ- إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين، ضد المخاطر التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تفد من الدول الأعضاء الأخرى.

ب- القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمارات الى الدول النامية الاعضاء فيما بينها.

ج- ممارسة أي صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضروريا ومرغوبا فيه لخدمة الهدف منها"

نصت كذلك المادة 23 من نفس الاتفاقية على نفس المعني حيث حددت مجوعة من الوظائف التي تقوم بها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار كالتالي:" أ- تقوم الوكالة بإجراء الأبحاث، وبالأنشطة اللازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات، وبنشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في الدول الأعضاء توخيا لتحسين الظروف المتعلقة بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدول، ويجوز للوكالة بناءا على طلب أي من الأعضاء أن تقوم بتقديم المشورة والمساعدات الفنية فيما يتعلق بتحسين ظروف الاستثمار في إقليم ذلك العضو، وعلى الوكالة في مجرى قيامها بتلك الأنشطة:

1- أن تستهدف باتفاقيات الاستثمار ذات الصلة بين الدول الأعضاء

2- وأن تسعى إلى إزالة العقبات التي تعوق تدفق الاستثمار إلى الدول النامية الأعضاء

3- وأن تنسق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الاجنبي وخاصة شركة التمويل الدولية .

ب- تقوم الوكالة أيضا:

1- تشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة

2- وبالسعي إلى الدخول في إتفاقيات مع الدول النامية الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول التي يتوقع أن تكون من الدول المضيفة "

ينعكس إذن تعدد وظائف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على هدفها الأساسى المتمثل في تشجيع تدفق الاستثمار، وعليه يمكن للمستثمر الجزائري في الخارج الاستفادة من وظائف الوكالة، لاسيما وأن دولة الجزائر عضو في الاتفاقية المنشئة لها، بحيث توفر له مناخ أعمال مناسب في الدولة المضيفة، مثل ما فعلته الوكالة مع شركة Tunisie télécom (الشركة التونسية للاتصالات السلكية واللاسلكية) حيث قدمت لها ضمانات قيمتها 40.76 مليون دولار أمريكي عندما أستثمرت في شركة Mattel (شركة المورثانية والتغطيات)، ولمدة تجاوزت 15 عاما ، مقدمة ضد مخاطر القيود على تحويل الأموال، والمصادرة والحروب والاضطرابات المدنية والارهاب والتخريب وقد تعاونت الوكالة على نطاق واسع في هذا المشروع مع cotunace وهي هيئة ائتمان التصدير التونسية .

نتيجة لما سبق في عام 1998، وبمساعدة من البنك الدولي، شرعت الحكومة الموريتانية في إصلاح قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك من أجل تحرير السوق وأدخلت مستثمرين في القطاع الخاص، وبالتالي حسنت من مدى توافر الخدمات.

منحت شركة Mattel سنة 2000 من خلال عملية مناقصات تنافسية أول ترخيص لتشغيل التليفونات المحمولة ، ويتضمن المشروع تركيب وتشغيل وصيانة شبكة GSM جديدة، وقد تعاونت الوكالة على نطاق واسع مع المستثمر والحكومة المضيفة مند إصدار الضمان لحل المشاكل المحتملة ذات الصلة بالمشروع[411].

الفرع الثاني

مجال إعمال وظائف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تسدد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مبلغ التأمين وفقا لأحكام نص المادة 17 من الاتفاقية المنشئة لها، لكنها تحل محل المستثمر المعني الذي يستفيد من الضمان بعد تعويضه في حقوقه،

411- أنظر في ذلك: التقرير السنوي الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، 2007، ص. 3، منشور في الموقع الالكتروني التالي: www.miga.org، تم الاطلاع بتاريخ 12-11- 2017.

المتمثلة في التحويل والتحكيم وجميع التزاماته اتجاه الدولة المضيفة له، لكنها لا يمكن أن تتجاوز حدود ما دفعته للمستثمر عند الحلول محله[412].

من جانب آخر لا يمكن للوكالة الدولية لضمان الاستثمار مباشرة عملها إلا داخل إطار خاص بالاستثمار والدولة المضيفة له، بحيث لا تصلح جميع الاستثمارات للضمان أمامها **(أولا)** ، كما لا يمكن للمستثمر طالب الضمان الاستفادة منه إلا وفقا لشروط معينة **(ثانيا)** ، بالإضافة إلى وجوب وصف معين للخطر الحاصل للمستثمر المعني**(ثالثا)**، وبذلك لا يمكن للوكالة ضمان كل الاستثمارات الجزائرية في الخارج، إلا إذا توفرت على نفس الشروط.

أولا- الاستثمارات الأجنبية التى تتوفر على شروط معينة

نظرا إلى أهمية عملية الضمان أمام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، لا يتوقف ضرورة تحديد الاستثمار على وضع تعريف قانوني خاص به، وإنما يمتد ذلك إلى إحاطته بمجموعة من الشروط القانونية والاقتصادية، ما ساعد حصول 571 استثمار أجنبي على الضمان إلى غاية سنة 2002 مند إنشائها، وهي متفرقة على 81 دولة نامية[413].

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حددت ثلاث شروط أساسية تتعلق بالاستثمارات محل الضمان وهي أن يكون الاستثمار المعني جديدا **(1)**، وأن يساهم في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة **(2)**، وأن تستجيب الدولة المضيفة لمجموعة من الشروط المتعلقة بعملية الضمان والاستثمار**(3)**.

412- راجع في ذلك: نص المادة 18 من الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

413- منشور إعلامي رقم 2002/35 صادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://www.miga.org، تم الاطلاع بتاريخ 15- 01- 2020.

1- يجب أن يكون الاستثمار المعني جديدا

ترتكز استراتيجية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على تشجيع الاستثمارات في الأسواق الجديدة الأكثر صعوبة، قصد تطور قيمة وعدد مشاريع الاستثمارات الجديدة، خلال الفترة التي يفترض أنها تحتاج إلى ضمان من أجل تكوين عنصر الثقة مع الدول المضيفة.

يقتصر إذن عمل الوكالة بمنح الحوافز والامتيازات للاستثمارات الأجنبية الجديدة وفقا لما نصت عليه المادة 12 لا سيما الفقرة (ج)، بحيث تقتصر الضمانات على الاستثمارات التي يبدأ تنفيدها بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان، و يمكن قبول استثمارات قائمة استثناءا بمجموعة من الشروط تتمثل في أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسعة أو تطوير استثمار قائم، أو استخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة، إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة.

إنطلاقا مما سبق يجب على المستثمر الجزائري الذي يريد الاستثمار في الخارج، أن يسجل طلبه للضمان أمام الوكالة قبل الشروع في تنفيدها داخل الدولة المضيفة، أما بالنسبة للاستثمارات الجزائرية القائمة في الخارج فإنها تستفيد من إمكانية تسجيل طلبها، إذا قامت بتحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد وتوسيع نشاطها، أو في حالة استخدام الأرباح الناتجة عن تنفيذ الاستثمار المعني.

2- مساهمة الاستثمار المعني في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة

تلعب عملية الاستثمار الاجنبي دورا مهما في الدول المضيفة له، لأنها تدخل ضمن مخططاتها في إنماء اقتصادها الداخلي، بواسطة التكنولوجيا والخبرة ورؤوس الأموال التي تستفيد منها، لذلك فرضت الفقرة (د) من نص المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار وجوب مواكبة الاستثمار المعني للأهداف الإنمائية المسطرة في الدولة المضيفة.

يرتبط اقتصاد الدولة المضيفة بالاقتصاد العالمي، بحيث يعتبر الهدف الأساسي من الاستثمار التى تسعى الوكالة إلى تشجيعه[414]، وعليه يجب على المستثمر الجزائري في الخارج، معرفة الأهداف القانونية المعلنة في قانون الدولة المضيفة، والسعي إلى تحقيقها قصد الاستفادة من ضمان الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

3- تماشي الاستثمار المعني مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة له

تضع الدول المضيفة للاستثمار قانون داخلى ينظم الاستثمار الأجنبي، تحدد بواسطته مجموع الضوابط التي يجب على المستثمر الأجنبي إحترامها[415]، وعليه يجب على كل مستثمر أجنبي على غرار المستثمر الجزائري في الخارج أن يمارس نشاطه وفق أحكام تلك القوانين[416]، وإلا رفض طلبه أمام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

انطلاقا مما سبق، نلاحظ أن الوكالة تبحث عن تكامل في الأدوار بين أهداف المستثمر الأجنبي المتمثلة في تحقيق أرباح، وأهداف الدولة المضيفة المتمثلة في تحقيق الأهداف المسطرة بموجب قانونها الداخلي.

4 - ارتباط قبول ضمان الاستثمار المعني بالدولة المضيفة له

وسعت اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من مجال الاستثمارات المقبولة للضمان أمامها، أين تراعي في ذلك ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة **(أ)**، وضرورة موافقة الدولة المضيفة على ضمان الاستثمار لدى الوكالة **(ب)**.

414- أنظر:هشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، 2002، ص. 63.

415- حسين حازم صلاح الدين، "الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 41، العدد 03 ، 2018 ، ص. ص. 17- 33.

416- الفار عبد الواحد، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص. 17.

أ- ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة

تعمل الدول المضيفة للاستثمار على تهيئة البيئة والظروف المناسبة، وهذا هو هدف الاتفاقية المنشئة للاستثمار من هذا الشرط، حيث تحاول خلق نوع معين من الظروف لنجاح عملية الاستثمار بما في ذلك توفير المعاملة العادلة مع المستثمر الوطني والحماية القانونية للاستثمار[417].

يجب على دولة الجزائر توجيه الاستثمار الجزائري في الخارج نحو الدول التي توفر ظروف الاستثمار المناسبة، لما له من فائدة على ضمان عملية الاستثمار أمام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

ب- موافقة الدولة المضيفة على ضمان الاستثمار لدى الوكالة

قرنت الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار تسجيل طلب الضمان أمامها بقبول الدولة المضيفة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 منها كالتالي:" موافقة الدولة المضيفة:

لا يجوز للوكالة أن تبرم عقدا للضمان قبل موافقة الدولة المضيفة على قيام الوكالة بضمان الاستثمار ضد المخاطر المطلوبة تغطيتها "، نلاحظ من خلال نص المادة أن المستثمر الجزائري في الخارج لا يمكنه الحصول على الضمان من الوكالة إلا بموافقة من الدولة المضيفة له، على الرغم من أن نص المادة جاء عاما في صياغته، حيث لم يحدد أشكال موافقة الدولة المضيفة، لكن الأكيد أن قبول تنفيذ الاستثمار على اقليم الدولة المضيفة لا يمكن اعتباره قبول للضمان أمام الوكالة، وإلا لما خصصت لهذا الشرط مادة كاملة من الاتفاقية.

417- عبابسة محمد، "أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص. 10- 47.

ثانيا- المستثمر الصالح للضمان

حددت الاتفاقية المنشاة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار المستثمر الصالح للضمان، بموجب نص المادة 13 منها، أين وضعت معيارا شكلي لمعرفة صاحب الضمان، إلى جانب المعيار الموضوعي الذي وضع شروطا لمعرفة الاستثمارات محل الضمان على النحو المبين أعلاه.

يتمتع بالصلاحية لضمان الوكالة أي شخص طبيعي أو اعتباري بمجموعة من الشروط؛ أولها أن يكون الشخص الطبيعي من مواطني عضو في الاتفاقية المنشئة للوكالة، غير الدولة المضيفة،

أما بخصوص الشخص الاعتباري فيجب تأسيسه وتعيين مقر أعماله الرئيسي في إقليم أحد الأعضاء، أو تكون غالبية رأس ماله مملوكة لعضو أو أكثر أو لمواطنيهم، بشرط ألا يكون العضو في أي حالة من الحالات السابقة هو الدولة المضيفة، كما أنه يقوم الشخص الاعتباري، سواء كان مملوكا ملكية خاصة أو لم يكن كذلك، بممارسة نشاطه على أسس تجارية.

أضاف نص المادة أنه في حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية واحدة، فإن جنسية العضو تجب جنسية الدولة الدولة غير العضو، كما تجب جنسية الدولة المضيفة جنسية غيرها من الأعضاء.

يجوز لمجلس ادارة الوكالة بالأغلبية الخاصة، وبناءا على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة، أن يضفي الصلاحية للضمان على شخص طبيعي ينتمي بجنسيته غلى الدولة المضيفة، أو على شخص اعتباري يكون قد تم تأسيسه في الدولة المضيفة أو تكون غالبية راس ماله مملوكة لمواطني الدولة المضيفة، وذلك بشرط أن يتم تحويل الاصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة.

ثالثا- المخاطر المطلوب تغطيتها بالضمان

ذكرت نص المادة 11 من الاتفاقية المنشئة للوكالة أربع حالات للمخاطر المطلوب تغطيتها بالضمان، وهي نفس المخاطر التي يمكن للمستثمر الجزائري في الخارج الاستفادة من الضمان جرائها، إذا ما أستوفى جميع الشروط المذكورة بموجب أحكام الاتفاقية المعنية .

حصر نص المادة أعلاه المخاطر الصالحة للضمان في مخاطر القيود على تحويلات العملة وخطر التأميم والإجراءات المماثلة له، بالإضافة إلى مخاطر الاخلال بعقد الاستثمار وخطر الحروب والاضطرابات المدنية[418]، وهذا الحصر للمخاطر جاء من أجل سد الفراغات القانونية التى يمكنها خلق مشاكل أمام تنفيذ عملية الاستثمار، لكنه بالمقابل من ذلك نوع في موضوع المخاطر، بشكل مهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لذلك يمكن للمستثمر الجزائري في الخارج الاستفادة من ضمان الوكالة، باعتباره يوفر مناخ أعمال يتناسب مع جميع عمليات الاستثمار الأجنبية.

418- راجع :شحاتة إبراهيم، الاطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

خاتمة

لم يكن موضوع الاستثمار الخارجي محلّ اهتمام القوانين الداخلية للدول، لأنه في البداية كان يبدو أن أثر تنفيذه لا يمتدّ إلى الدولة المصدرة له، ويقتصر على المؤسّسة صاحبة العملية المعنية والدولة المضيفة له، لكن مع تطوّر العملية المعنية في القانون الدولي، أدركت الدول أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، وعليه يجب تكريس أحكام تنظمه وفق السياسة الاقتصادية للدولة.

من جانب آخر، أجبرت الشركات الكبرى التي تمارس نشاط الاستثمار خارج وطنها الأصلي الدول المضيفة لها على صياغة قوانين محلية تتماشى مع ما هو مكرّس في القانون الدولي، وبذلك تشكّل النظام القانوني للاستثمار الخارجي من قانون المنظم له داخل الدولة المصدرة له، وأحكام قوانين الدولة المضيفة له، أين خصّصت له أحكام خاصة لمعاملته، بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي التى تحاول التنسيق بين مختلف المصالح المرتبطة بالعملية المعنية، وتُشكّل في مجملها النظام القانوني للاستثمار أيّ دولة في الخارج على غرار عملية الاستثمار الجزائري في الخارج.

اهتمت دولة الجزائر بالعملية المعنية في أحكامها الداخلية، أين وضعت نظاماً يعكس سياساتها الاقتصادية تضمن من خلالها مصالها الخاصة من خلال توجيه العملية المعنية وفق ذلك، من خلال عملية الرقابة التي فرضتها عليها، كما صادقت على الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك من أجل المساهمة في اعطائها وصف الدولية، أين تحمى بذلك إرادة القطاع الخاص، حيث تم إخراجه إلى ما هو دولي من خلال تبنيها للتحولات الاقتصادية والمالية وكدا القانونية الدولية.

من خلال هذا البحث نلاحظ أن النظام المتعلق بالاستثمار الخارجي في الجزائر دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة الموازنة بين عديد المصالح المتعلقة به، أين راعى المصلحة الوطنية بواسطة مواد حيث أعطى عديد الشروط للحصول على الترخيص بالعملية المعنية قصد تحديد العمليات التي يمكنها الاستثمار في الخارج، وإقصاء العمليات التي لا تناسب مع ذلك.

كما أنه وضع شروط يجب توافرها في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة قصد تحقيق التكامل في قانونه الداخلي، والمساهمة كذلك في تحقيق التنمية للدولة المضيفة.

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، المبنى على مبدأ الموازنة بين مصالح جميع الأطراف المتعلقة بها، نصل إلى النتائج التالية:

- وجود عراقيل داخلية أمام الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، يقف عائقا أما تطوير المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص
- خصوصية السوق الجزائرية التى تتشكل من مجموع مؤسسات صغيرة ومتوسطة ضعيفة اقتصاديا غير قادرة على مجابهة المنافسة الدولية.
- وجود مشاكل سياسية واقتصادية مع كثير الدول التى أبرمت معها اتفاقيات دولية في مجال الاستثمار تقف حاجزا أما التطبيق المتبادل لمجموع هذه الاتفاقيات
- عدم وجود قانون صرف يتماشى مع متطلبات الخروج بالمؤسسات الاقتصادية إلى الأسواق الدولية، مما يشكل عرقلة أمام نشاط خروج المؤسسات.
- عدم وجود قواعد قانونية واضحة أمام المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص.
- ثبات النظام القانوني المنظم لعملية الاستثمار الخارجي، رغم ديناميكية وعدم استقرار الاقتصاد الوطني من سنة لأخرى الذي يتطلب تعديل وتتميم وصياغة قوانين جديدة تتماشى مع خصوصية كل مرحلة اقتصادية.
- عدم وجود قواعد قانونية موحدة ومتكاملة تشكل أمن قانوني للمؤسسات الاقتصادية
- عدم وجود مؤسّسة موحّدة تساهم في دراسة وتسهيل ونشر المعلومات عن الأسواق الخارجية داخل الدول والأنظمة القانونية للاستثمار الأجنبي فيها، حيث تسنتج الشروط المناسبة لعملية الاستثمار الخارجي لدولة الجزائر، والتي تتلاءم مع تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاقتصاد الكلي لدولة الجزائر وحصول المؤسّسات الاقتصادية على مصالحها الاقتصادية الجزئية

- عدم وجود قانون إجرائي واضح، يضمن مصالح المؤسّسات داخل دولة الجزائر.

يجب على المشرع الجزائري مراعاة الإقتراحات المصاغة من الدراسة، حسب النقص الملاحظ فيها، قصد بناء نظام قانوني متكامل يشجّع العملية المعنية، يمثل في مجمله مناخ أعمال يلائم الخروج بالمؤسّسات الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص في الجزائر كالتالي:

العمل على تنفيذ الآليات القانونية المتوصّل إليها في مجال تصدير رؤوس الأموال باسم الاستثمار الجزائري في الخارج بما يلي:

- تجاوز دولة الجزائر للعراقيل السياسية مع الدول التي تريد بناء سياساتها التنموية على استقطاب الاستثمارات الاجنبية.
- تغليب أحكام الاتفاقيات الدولية والثنائية في حالة وجود اختلاف واضح بين التشريع الوطني والتشريعات المقارنة التي تكرس سياسة جلب الاستثمارات الاجنبية.
- التجاوز القانوني للحواجز بين أقطار دول العالم الثالث لأنها في الغالب السوق المناسبة واقعيا للاستثمار الجزائري في الخارج، لكن انعدام المحاولات المبذولة قصد تجاوزها حال دون ذلك.

وإزالة الغموض عن الأحكام القانونية المتعلقة بالعملية المعنية في الجزائر، قصد تشجعها مع احترام ضوابط المراقبة الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقليص من العمليات التى لا تحقّق ذلك إلاّ بواسطة:

- إضافة مادة في النظام رقم 14- 04 تحدد الهدف من مراقبة الاستثمار الخارجي، توضح للمؤسّسات الاقتصادية في الجزائر الفرق بين وضع عراقيل إجرائية أمامهم، وتجاوز العمليات التي لا تتماشى مع السياسة التنموية للاقتصاد الوطني.
- توحيد الاطار القانوني الذي تتم فيه العملية المعنية مع الدول التي تربطها علاقات تجارية واقتصادية.

- التوضيح القانوني المبسّط والدقيق للمصطلحات المستعملة في النظام رقم 14-01 مثل إضافة مادة قانونية تعرّف المقصود بعديد المصطلحات، لاسيما نقص الدراسات الفقهية في المجال، إلى جانب كون العملية المعنية جديدة على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.
- سد الفراغ الخاص بتحديد مدة الرد عن طلب الترخيص للمؤسسات الاقتصادية المعنية، لأنه ضمانة لهم، أين قد يضيع عليهم فرص استثمارية في الخارج.

أما بخصوص المؤسسات المسؤولة عن عملية المراقبة في دولة الجزائر، فيجب أن تقوم بنشاط دولى ووطني كالتالي من أجل تسهيل تنفيذ الاحكام القانونية الخاصة بذلك:

- وضع إستراتيجية وطنية من قبل مجلس النقد والقرض من أجل استخدام فائض المال من الاستثمارات المحلية، واستخدامها في تطوير البنية الهيكلية الاقتصادية من خلال عائدات العملية المعنية.
- توضيح الإجراءات الإدارية المصاحبة للاستثمار الجزائري في الخارج، من خلال إقامة وتكثيف أيام دراسية وملتقيات حول الموضوع، بالتنسيق مع المؤسسات الاقتصادية والجامعة الجزائرية.
- تدعيم المؤسّسات الاقتصادية في السوق الجزائرية على الاستثمار في الدول التي تسعى معها إلى تكريس سياسة التكامل مع الدول المجاورة والصديقة التي تربطها علاقات تبادل المصالح الاقتصادية.
- بعث الاتحادات والتكتلات الاقتصادية الاقليمية والعربية؛ مثل اتحاد المغرب العربي، على اعتبار أنه يساعد في تهيئة مناخ الاستثمار الجزائري في الخارج.
- التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية داخل الدولة الجزائرية بما ينعكس على ثبات سعر صرف العملة المحلية.

على الرغم من توفير الأدوات القانونية الداخلية والخارجية في الجزائر بما فيها إقتراحات الدراسة، إلاّ أن السؤال يبقى مطروحاً : هل وجود قواعد قانونية تحيط بالعملية المعنية كافي

لتحقيق أهدافها التى تنعكس على الاقتصاد الوطني؟ أم يجب توفر إرادة سياسية واقتصادية حقيقية من أجل ذلك؟

قائمة المراجع والمصادر

أولا- باللغة العربية

I- الكتب

1- أحمد فريد مصطفي، سهير محمد السيد، السياسات النقدية والبعد الدولي للأورو، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000.

2- أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الكويت، 2021.

3- برتان جيل، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، 1982.

4- بريبري محمود مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5- بسام الحجار، نظام النقد العالمي وأسعار الصرف، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

6- بسام حجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2003.

7- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

8- بوثين محمد، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، دوان المطبوعات الجامعية، 2003.

9- تومي عبد الرحمان، الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أورو متوسطية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

10- حازم جمعة، النظام القانوني للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

11- حامد العربي الخضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

12- الحجار بسام، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

13- الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2002.

14- حشاد نبيل، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994.

15- حنا نغم، ننيس رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة: دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

16- الراوي خالد وهيب، الاستثمار: مفاهيم، تحليل، إستراتيجيه، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999.

17- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

19- رضا هلال، لعبة البيترودولار: الاقتصاد السياسي للاموال العربية في الخارج، سينا للنشر، القاهرة، 1992.

20- رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

21- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

22- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

23- سلامة مصطفى، قواعد الجات ومنظمة التجارة العالمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.

24- شحاتة إبراهيم، الاطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

25- صادق هشام علي، الحماية الدولية للمال الاجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

26- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

27- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

28- صيام أحمد زكرياء، مبادئ الاستثمار،الطبعة الثانية، دار المناهج، عمان، 2003.

29- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1989.

30- عبد السلام رضا محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دار السلام للطباعة والنشر، المنصورة، 2005.

31- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، علوية سعيد، الشركات متعددة الجنسيات، مطبعة جامعة النيلين، مصر، 2008.

32- على لطفي، الاستثمارات العربية: مستقبل التعاون الاقتصادي العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.

33- عوض الله زينب حسين، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

34- العياري الشادلي، القطاع الخاص ومستقبل التعاون العربي المشترك، منتدي الفكر العربي للنشر، عمان، 1996.

35- عيسى محمود الحسن، الترويج التجاري للسلع والخدمات، دار زهران للنشر، عمان،2010.

36- الفار عبد الواحد، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1979.

37- فواز سالم كبارة، قانون التجارة الدولية: النظام القانوني المعاصر وعولمة القانون، الجزء الأول، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، د. س. ن.

38- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

39- قانة الطاهر، اقتصاديات صرف النقود والعملات، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

40- كريمي علي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990.

41- لطرش الطاهر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.

42- لوقاباوي نبيل، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1993.

43- محارب نبيل سدرة ، النقود والمؤسسات المصرفية، مكنية النهضة العربية، القاهرة، 1968.

44- محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

45- محمد عدنان، محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية في الأسواق الدولية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2001.

46- مصطفي رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي: النظريات والسياسات النقدية المؤسسات المصرفية ، الطبعة الخامسة، منشورات الدار الجامعية، بيروت، 1985.

47- نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

48- ناصف الياس، الشركات القابضة هولدينغ والشركات محصور نشاطها خارج لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1998.

49- النجار سعيد، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

50- هشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، 2002.

51- هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2014.

52- هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الخارجية، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

II- أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- ابتسام حملاوي، اندماج الاقتصاديات العربية في الاقتصاد العالمي: دراسة حالة الدول المغاربية الجزائر تالمغرب وتونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتنمية، كلية العلوم اقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم لبواقي، 2017.

2- أحمد صفوة أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1999.

3- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدول في مجال الاستثمار: التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

4- أنس السيد عطية، الضامنات القانونية لنقل التكنولوجيا إلي الدول النامية والمشروعات التابعة لها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996.

5- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6- أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2020.

8- بلاش ليندة، إخضاع العقد الدولي للقواعد الموضوعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

9- بلحارث لندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

10- بلحسان هواري، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية: دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.

11- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القانون الدولي والجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

12- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، 2017.

13- حجار ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2017.

14- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019 .

15- سويلم محمد، سلطة الادارة في حماية النظام العام الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2018.

16- ضويفي محمد، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

17- طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

18- عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

19- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،القاهرة، 1972.

20- عيشاوي علي، محددات الحركة الدولية لرؤوس الأموال في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

21- غسان علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التى تثور بصددها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

22- غقال إلياس، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2000- 2014، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

23- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

24- قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفيوبلياته في ظل التحولات الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

25- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

26- مرغيت عبد الحميد، إدارة سعر الصرف في الجزائر على ضوء التحول نحو نظام الصرف المرن : دراسة تحليلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2018.

27- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

28- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2018.

29- وحيد مصلح عبده السندي، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، 2008.

30- وصاف عتيقة، آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الاشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب- المذكرات الجامعية

1- أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 08 لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012.

2- بداح محسن السبيعي، العلاقة بين الرفع المالي والعائد على الاستثمار في الشركات المساهمة العامة الكويتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

3- بغداد زيان، تغيرات سعر صرف اليورو والدولار وأثرها على المبادلات التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013.

4- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصاديعن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو سنة 2012.

6- بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01، 2014.

7- بورعدة حورية، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.

8- بوزكري جمال، الشراكة في الجزائر والاتحاد الأوربي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران،2013.

9- تزير يوسف، الاطار القانوني لحركة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2011.

10- حطاب فؤاد، عقد الشراكة الأوربي الجزائري: دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

11- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر : دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008.

12- رقراق عبد القادر، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة: دراسة حلة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2010.

13- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

14- سالكس سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر الصديق، 2011.

15- سيف هشام الفخري، الاستثمار الدولي والمخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010.

16- صراح دهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مذكرة مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

18- علة عمر، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي المقارن: دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

19- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

20- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

21- مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تزي وزو، 2012.

22- محمودي نورة، دراسة تحليلية لأثر الاصلاحات الاقتصادية على أداة ومساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

23- مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة أدرار، 2009.

III- المقالات

1- أحمد شرف الدين، "استثمار المال العربي: تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 394، مطابع الأهرام، القاهرة، 1983، ص. ص. 52-59.

2- أحمد محمود المساعدة، "العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، العدد 2، 2014، ص. ص. 111-119.

3- الأسرج حسين عبد المطلب، "سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية"، مجلة بنك الكويت الصناعي، العدد 83، 2005، ص. ص. 57-83.

4- إسماعيل صبري عبد الله، "الرأسمالية العالمية ما بعد الامبريالية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997، ص. ص. 1-14.

5- باط عبد الحميد، "الشراكة الأورو متوسطية أثرها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 1، د. س. ن، ص. ص. 61-79.

6- بطاهر على، "سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 1، 2004، ص. ص. 179-212.

7- بن شهرة مدني، "وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي"، مجلة الخلدونية، جامعة إبن خلدون، تيارت،عدد 4، 2008، ص. ص. 17-24 .

8- بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص. ص. 454 -471.

9- بن عمارة أحلام، "دراسة تحليلية: اتجاهات الاستثمار العالمية الحالية ومستقبل الاستثمار العالمي"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 12، 2017، ص. ص. 359-366.

10- بن عيسى نصيرة، عربي باي يزيد، "ضمانة تحويل رؤس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص. ص. 167-179 .

11- بن ناصر أحمد، "جوانب أساسية فس النظام القانوني لمؤسسات التمويل الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، 1997، ص.ص.661-681.

12- بن هلال ندير، "معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نمودج"ا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص. ص. 192-208.

13- بوحالة الطيب، بن يكن عبد المجيد، "النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 4، 2019، ص. ص. 249-260.

14- بولقناطر سهام، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 55، العدد 1، ص. ص. 353-475.

15- تركى الحمود، مندر المومني، "دراسة تحليلية لمدى الافصاح المالي للشركات الصناعية بهدف توسيع قاعدة المعلومات لمتخذي القرارات الاستثمارية"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص. ص.01-13.

16- تواتي نصيرة، "حول نسبية حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14-04"، المجلد 03، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 1، 2019، ص. ص. 124-134.

17- توفيق عبد العزيز السويلم، "الاستثمار الأجنبي دعم للاقتصاد الوطني"، مجلة الباحة، العدد 95، 2002، ص. ص.31-40 .

18- جبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الحربي: حالة دول شمال إفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، الجزائر، متاح على الموقع الالكتروني التالي: http://islamfin.go-forum-u.

19- جبار محفوظ، عبدة سامية عمر، "التدفقات الدولية لرؤوس الأموال وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في الجزائر"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 48، 2016، ص. ص. 122-131.

20- جعيرن بشير، برايك الطاهر، "ضمانات تحويل الاموال المحققة في عقود الدولة الاستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد العاشر، الجزء الأول، العدد 2، 2017، ص. ص. 28-38.

21- الجوزي جميلة، دحماني سامية، "دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاد القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 6، 2015، ص. ص. 92-98.

22- حجام عابد، "حماية الاستثمار الدوليفي ظل الحق في التنمية"، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، العدد 15، 2013، ص. ص. 114-135.

23- حسني خريوش، "الاستثمارات العربية في الخارج: المحددات والحلول"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 19، 1999، ص. ص. 01-11.

24- حسونة عبد الغاني، ريحاني أمينة، "ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 5، العدد 3، 2018، ص. ص. 258-274.

25- حسين حازم صلاح الدين، "الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 41، العدد 3، 2018، ص. ص. 1-9 .

26- حسين حميد، الصادق بوشنافة، "فعالية السياسة النقدية في ظل حرية تدفقات رؤوس الأموال الدولية : دراسة حالة الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 2016"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 20، 2019، ص. ص. 37-52.

27- حسين نوارة، "المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 2، العدد تسلسلي 30، 2020، ص. ص. 243-273.

28- حفيظ إلياس، بن علال بلقاسم، "التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والمغرب"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص. ص. 111-122.

29- خالدي خديجة، "أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، 2005، ص. ص. 82-93.

30- رغدة بنت محمد العقل، نايف بن سلطان الشريف، "الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 30، 2016، ص. ص.181-214.

31- رنان راضية، "دور البنك الجزائري في إدارة سياسة سعر الصرف في ظل تعويم المدار خلال الفترة 200-2013"، مجلة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 24، 2015، ص. ص. 01-18.

32- رواينية كمال، "الاستثمارات العربية في الخارج: إمكانية تحويلها إلى الوطن العربي"، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 26، 2010، ص. ص.01-11.

33- زايد محمد، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية"، مجلد 50، عدد 3، 2013، ص. ص. 329-360.

34- زايري بلقاسم، "إحتياطي الصرف وتمويل التنمية في الجزائر"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 41، 2008، ص. ص. 16-29.

35- زروال معزوزة، "الاستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، العدد 6، 2017، ص. ص. 160-195.

36- زياني زينب، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص. ص. 120-129.

37- سامية خواثرة، "المنظومة القانونية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد 4، ص. ص. 362-373.

38- سلامي ميلود، بوستة جمال، "المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، 2019 ، ص. ص. 139-165.

39- سماعيلي فوزي، "تدفقات رؤوس الأموال وترتيبات أسعار الصرف في الأسواق الناشئة والاقتصاديات الانتقالية : البدائل الممكنة لنشوء الاقتصاد الجزائري"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 5، 2009، ص. ص. 61-68.

40- شاكر إبراهيم محمد، "معالجة عيوب التحكيم في منازعات التجارة الدولية وعقود الاستثمار وتأثيرها على جدب الاستثمارات في الدول النامية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 93، ص. ص. 612-618.

41- شبانة أمينة زكي، "دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق"، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، 1994، ص. ص. 01- 23.

42- شرادي نبيل، "دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية"، مجلة المعيار، العدد 18، 2017، ص. ص. 212- 219 .

43- شنطاوي فيصل، الحناينة أسامة، حتاملة سليم، "نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الأردني"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، 2015، ص. ص. 83-89.

44- صبري حسن نوفل، العمليات المصرفية الدولية، مجلة المال والتجارة، العدد 229، نادي التجارة، القاهرة، 1988، ص. ص.8- 13.

45- صلاح الدين زكاري، "النظام القانوني والمؤسساتي للاستثمار المحلي"، مقال منشور بالمجلة الالكترونية مغرب القانون، ص. 10، 2016، متاح في الموقع الالكتروني التالي: https://www.maroclaw.com

46- طباخ نجاة، "التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، (العدد خاص)، 2017، ص. ص. 211- 225.

47- طرشي محمد، بوفليح نبيل، "دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي"، مجلة معارف، العدد 22، 2017، ص. ص. 336-339.

48- العايب شعبان، "إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 2، (العدد خاص)، 2020، ص. ص. 128- 141.

49- عايشي كمال، "أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 10، 2006، ص. ص. 333- 356.

50- عبابسة محمد، "أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص. ص. 143-149.

51- عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد العزيز التريكي، "أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الناصر، العدد 7، 2016، ص. ص. 7-35.

52- عبد المجيد محمود الصالحين، "التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية"، مجلة جامعة الشارقة، العدد 9، 2012، ص. ص. 187-226.

53- عبدلي نعيمة، "دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص. ص. 23-11.

54- عبيد سعد المطيري، "تطبيق الاجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية"، المجلة العربية للعلوم الادارية، المجلد 10، العدد 3، 2003، ص. ص. 01-10.

55- عصام قريط، "دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، 2011، ص. ص. 154-157.

56- عصام قريط، "دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الاسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الاسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص. ص. 153-162.

57- عقبة عبد اللاوي، إلياس شاهد، "أثر الشراكة الأورو متوسطية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر الفترة 1985-2015"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص. ص.208-217.

58- عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلد 01، عدد 01، ص. ص. 63-93.

59- عيبوط محند وعلى، عقد الاستثمار: "بين القانون الداخلي والقانون الدولي"، مجلة إدارة، مجلد 21، العدد 41، 2011، ص. ص. 7-31.

60- فتيسي شمامة، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 20، 2019، ص.ص. 52-60.

61- فردي كريمة، "النظام القانوني لعقد الامتياز"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، عدد 46، ص. ص. 109-120.

62- قبايلي طيب، "أثر شرط تسوية منازعات عقد الاستثمار على اختصاص المركز الدولي بناء على اتفاقية دولية"، المجلة النقدية، مجلد 4، العدد 2، 2019، ص.ص. 271-303.

63- قريفي بدريس، "ضمانة حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 3، 2016، ص. ص. 64-76.

64- القشيري أحمد صادق، "الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 21، القاهرة، 1965، ص. ص. 82- 91.

65- قصاب سعيدية، صديقي مليكة، "بعث الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأورو متوسطية: حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والعلوم السياسية، العدد 1، 2003، ص. ص. 55-77.

66- محمد بن متعب العتيبي، "قياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار المحلي في السعودية"، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد 6، 2019، ص. ص. 877-884.

67- محمودي سميرة، "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2016، ص. ص. 511-512.

68- معاوية أحمد حسين، "الإستثمار الأجنبي وأثره على النمو والتكامل الإقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 28، العدد 2، 2014، ص. ص. 103-111.

69- معيفي لعزيز، "تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري: آلية لتفعيل العملية الاستثمارية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 10، 2018، ص.ص.461-475.

70- معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجهه في قانون الاستثمار الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2011، ص. ص. 52-72.

71- مغري شاعة هشام، "الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، عدد 1، 2018، ص. ص. 164-171.

72- منار صبرينة، "أحكام إتفاق التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 3، 2020،ص.ص. 260- 285.

73- منصوري زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 2، 2012، ص. ص. 127-135.

74- نعيمي فوزي قدور، الراوي مطفر جابر، "النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 10، 2003، ص. ص. 14-22.

IV- المداخلات

1- أبو هنطش عبد الحميد أحمد، السياسات الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق، أعمال الملتقى العلمي السنوي السادس والعشرون للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، ايام 15-16 نوفمبر 2007، ص. ص. 04-19.

2- إرزيل الكاهنة، التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، منعقد يوم 17 أكتوبر 2016، ص. ص. 22-36.

3- إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، مداخلة القيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص. ص. 01-17.

4- إقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة ضمن اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص. ص. 143-156.

5- أيت سي معمر نوال، دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية، أعمال الملتقى الدولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، منعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص.ص. 1-09.

6- بركات ربيعة، دوباخ سعيدة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر، أعمال الملتقى الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر، يومى 12- 13 نوفمبر 2011، جامعة بومرداس، ص. ص. 13-21.

7- بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، رؤية نظرية حول إستراتيجية في النشاط الاقتصادي، أعمل الملتقى الوطني الأول، دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحير لمرحلة ما بعد البترول، يومي 20 و 21 نوفمبر 2011، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ص. ص. 1-14.

8- حسونة عبد الغاني، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر، حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يومي 22-23 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. ص. 143-151.

9- حمر العين عبد القادر، ترقية الاستثمار في ضل ديناميكية النصوص وفكرة الأمن القانوني، أعمال الملتقى الدولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-

09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، منعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص. ص. 1-11.

10- خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المنعقد أيام 15 و16 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص. ص. 01-11.

11- خوادجية سميحة، تقييد الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنعقد يومي 18 و19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص. ص. 1-9.

12- العايب شعبان، قواعد المنافسة آلية لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤسسات الاقتصادية والمصلحة الاقتصادية العامة، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، أيام 17 و18 نوفمبر 2015، ص. ص. 28-39.

13- عبد اللي أمينة، التطور التشريعى للاستثمار في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، منعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص. ص. 1-13.

14- عز العرب مصطفى، الاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة لتحديد مركز مصر التنافسي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، نوفمبر 1988، ص. ص. 1-17.

15- والي عبد اللطيف، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي، أعمال الملتقى الدولي حول دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، منعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص. ص. 1-14.

V- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر تعديل دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج.، عدد 09، صادر بتاريخ 1 مارس 1989، (ملغى).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار النص الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، ضادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، وبموجب قانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، وبموجب قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس سنة 2016، وبموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية

1- إتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90- 420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 6، صادر بتاريخ 6 فيفري 1991.

2- إتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالجزائر بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 فيفري 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 يناير 1994، ج. ر. ج. ج. عدد 01، صادر بتاريخ 2 فيفري 1994.

3-إتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال في الدول العربية، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95- 306، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 59، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

4- إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95- 345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

5- إتفاقية واشنطن، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

6- الاتفاق الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 306 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995، ج. ر. ج. ج.، عدد 59، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

7- إتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمصر في 29 مارس 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

8- اتفاقية مبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية حول ترقية وحماية الاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01- 201، مؤرخ في 23 يوليو 2001، ج.ر. ج. ج. عدد 40، صادر بتاريخ 25 يونيو 2001.

9- اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فلندا حول الترقية والحماية المبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 يناير سنة 2005، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 469، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2006.

10- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05- 159، مؤرخ في 27 أفريل 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 31، صادر بتاريخ 30 أفريل 2005.

11- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس بتاريخ 16 فيفري 2006، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

ج- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 أوت 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج.، عدد 53 لسنة 1963، (ملغى).

2- أمر رقم 66- 284، مؤرخ في 16 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر. ج. ج.، عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، أنظر في ذلك: www.joradp.dz

4- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتعلق بالقانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 101، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، أنظر الموقع الالكتروني التالي: www.joradp.dz

5- قانون رقم 88 – 29، مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج . ر. ج. ج. عدد 29، صادر سنة 1988، (ملغى).

6- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج.، عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989، (ملغى).

7- القانون رقم 90-10، مؤرخ في 18 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج .ج. عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).

8- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

9- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، (ملغى).

10- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية سنة 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج . ر. ج .ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

11- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06 - 08، مؤرخ في 15 جويلية 2006،ج. ر. ج .ج. عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09- 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر. ج .ج.عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013،معدل ومتمم بموجب القانون رقم رقم

14- 10 مؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 72 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.(ألغت أغلب أحكامه بموجب القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار).

12- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 18 أوت سنة 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

13- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

14- أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج .ج. عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09- 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج .ج.عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية سنة 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، متمم بموجب قانون رقم 13- 08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون رقم 17- 10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

15- قانون رقم 05-01، مؤرخ 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم

بموجب الأمر رقم 12- 02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج.ج. عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15- 06، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج. ر. ج. ج.عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.

16- قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016، معدل بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج. ر. ج .ج عدد 42، صادر بتاريخ 15 يوليو 2018.

17- القانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج .ر ج. ج. عدد 02، صادر بتاريخ 11-01- 2017.

د- النصوص التنظيمية

د1- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 12- 279، مؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر .ج. ج. عدد 41، صادر بتاريخ 15 يوليو 2012.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-84، مؤرخ في 06 فيفري 2013، يحدد كيفية تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2013.

د2- قرار وزاري

- قرار مؤرخ 01 أكتوبر 2009، بتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج. ر. ج. ج. عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009.

د3- الأنظمة

1- نظام رقم 91-07، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج. ر. ج. ج، عدد 24، صادر بتاريخ 29 -03- 1991.

2- نظام رقم 02-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج. ر. ج. ج.عدد 30، صادر بتاريخ 28 أفريل سنة 2002، (ملغى).

3- النظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير 2009، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر. ج. ج. عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج .ج. عدد 17، صادر في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب النظام 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج. ر. ج. ج.عدد 12، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

4- نظام رقم 09-01، مؤرخ في 17 فبراير، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

5- نظام رقم 14- 04، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين إلى القانون الجزائري، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر بتاريخ 22- 10- 2014.

VI- النصوص القانونية الأجنبية

1- قانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتعديلاته، منشور على إدارة نزع الملكية الكويتية على الربط التالي:
https/www.exd.gov.kw/Department-Legislatoins/laws

2- مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الدولية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

3- القانون رقم 47 لسنة 1982 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للاستثمارات الكويتية، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.bibliotdroit.com

4- القانون المنشور إلى الوسطاء المقبولين، عدد 9 لسنة 1994، المؤرخ في 22 جوان 1994 والمتعلق بالاستثمارات بالخارج ، والمعدل بالمنشور عدد 13 لسنة 1997 المؤرخ في 17 أكتوبر 1997، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.bct.gov.tn

5- إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية المتعلق بالاستثمارات في الخارج، منشور بالرائد الرسمي عدد 5 بتاريخ 15 جانفي 2005.

6- منشور البنك المركزي التونسي على البنوك، عدد 25 لسنة 2012، مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 والمنقح للمنشور عدد 11 لسنة 2011 مؤرخ 19 سبتمبر 2011.

7- منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012 والمنقح للمنشور عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://www.bct.gov.tn

8- ظهير شريف رقم 1.17.49 ، صادر بتاريخ 30 أغسطس 2017، القاضى بتنفيذ القانون 16- *60* المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، ج.ر.م.م عدد

6604، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2017، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.elkanounia.com

VII- الوثائق

1- بشار سعد، سيفثال تشرع في استثمارات كبيؤة في فرنسا، جريدة الخبر اليومية، نشر يوم 06 نوفمبر 2018، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.elkhabar.com

2- صواليلي حفيظ، تراجع قيمة الاستثمارات المباشرة نحو الخارج، جريدة الخبر اليومية، نشر في 05 نوفمبر 2018، راجع الموقع الالكتروني التالي:/https://www.elkhabar.com

أ- التقارير

1- اتجاهات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ملامح تقرير الاستثمار العالمي، قطاع التجارة الخارجية، إدارة الاستثمار، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية، يونيو 2018، ص. 19، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.sesrc.org

2- الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الاجنبية، تقرير صندوق النقد الدولي، 2016، ص 22، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.elibrary.imf.org.

3- أكيتوبي برناردين وآخرون، الاستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص، تقرير صندوق النقد الدولي، 2008، راجع الموقع الالكتروني التالي: http:// www.imf.org/pubs

4- التقرير السنوي لسنة 2019، صندوق النقد العربي، 2019، راجع الموقع الالكتروني التالي: http//www.amf.org.ae .

5- تقرير أفاق الاقتصاد العالمي، آفاق الإقتصاد العالمي : تباطؤ في النمو وتعافي محفوف بالمخاطر صندوق النقد دولي، 2019، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.imf.org

6- التقرير السنوي الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، 2007، ص 3، منشور في الموقع الالكتروني التالي: www.miga.org

7- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2017، الكويت، ص. 37، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.kuna.net.kw

8- تقرير منظمة النزاهة المالية، مجموعة البنك الدولي، 2010، ص 16، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.globalintegrity.org

9- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير عن السلع الاساسية والتنمية لعام 2017: أسواق السلع الأساسية والنمو الاقتصادي والتنمية، نيويورك وجنيف، 2017، ص 25، راجع الموقع الالكتروني التالي: https:// uncta.org

10- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، 2000، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://www.iaicg.org.

11- مشروع تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تونس، نوفمبر 2008، ص. 39، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://arabruleoflaw.org

ب- المنشورات

1- اتجاهات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ملامح تقرير الاستثمار العالمي 2018، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2018، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.sesrc.org .

2- بن دعيدة عبد االله وآخرون، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2005، راجع الموقع الإلكتروني التالي: http://caus.org.ib

3- جياتي غوش، الاستراتيجية الانمائية الوطنية، مذكرة معلومات أساسية، غدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، الامم المتحدة، 2007، ص 11-12، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://birzeit.edu

4- الموقع الالكتروني التالي: www.alanba.com.kw

5- الموقع الالكتروني التالي: http://corporate.lcwaikiki.com

ج- الدراسات

1- أبو الفتوح أحمد سمير، دور القوانين والتشريعات في جدب الاستثمار في الجزائر مند عام 2001، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2010، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://alkind.ideo.cairo.org

2- خارطة هيئات الترويج للاستثمار الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، دراسة صادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2019، ص 90، راجع الموقع الإلكتروني التالي: https://www.oecd.org

3- دليل إعداد وصياغة الأسباب الموجبة للتشريعات، المعهد العربي للتدريب والدراسات التشريعية، الكويت، 2015، ص 08، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://،www.arabparliamentiamentaryinstitute.org

4- دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة، صندوق النقد الدولي، 2009، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.imfbookstore.org.

5- سياسات التنظيم والمنافسة، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، عدد 28، أفريل 2004، ص. 12. راجع الموقع الالكتروني التالي: www.arab-api.org/develop1.htm

6- صلاح الصيعري، أحمد البكر، الاستثمار الاجنبي المباشر في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة عمل، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2012، ص 17-18، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://sama.gov.sa

7- عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، د. س. ن، ص. 163، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://amgadcenter.com

8- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أحكام تشجيع الاستثمار في اتفاقية الاستثمار الدولية، سلسلة الأنكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية، 2008، ص 21، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://ar.m.wikipedia.org

9- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية: مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار، دولة الكويت، 2017، ص 44، راجع الموقع الالكتروني التالي: www.dhaman.org

10- محمد لكصاسي، الوظيفة النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://www.amf.org.ae

11- مشتاق خان، سياسات الاستثمار والتقنية، مذكرات توجيهية في السياسات الاستراتيجية الانمائية الوطنية، قسم الاقتصاد، كلية الدراسات الشرقية والافريقية، جامعة لندن،2007، ص 33، راجع الموقع الالكتروني التالي: https://esa.un.org

12- منهد بن عبد الملك السلمان، أحمد بن بكر البكر، دراسة وصفية لمفهوم الناتج المحلي الإجمالي، ورقة عمل، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2012، ص 03، راجع الموقع الالكتروني التالي: http://sama.gov.sa

13- الموقع الإلكتروني التالي: https://www.constituteproject.org

14- الموقع الالكتروني التالي: lakome2.com/economie/95185

15- الموقع الالكتروني التالي: www.alayam24.com/articles-31011.htm

16- الموقع الالكتروني التالي: www.diplomatie.gouv.fr

17- هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، موجز سياسات استقلالية البنوك المركزية، صندوق النقد العربي، 2019.

18- وعد الشخلي، حق الملكية الخاصة في عدد من الدساتير العربية والعراقية، دار الحكمة للدراسات والبحوث،2011، منشور في الموقع الالكتروني التالي:
daral_hikma.bloogspot.com

ثانيا- باللغة الأجنبية

I- Ouvrages

1- BEN FERHA Noureddine, *Les multinationales et la mondialisation, perspectives et enjeux pour l'Algérie*, El Dahleb, Alger, 1999.
2- BLAISE Jean Bernard, *Droit des affaires : commerçants, concurrence, distribution*, 2ème Ed, L.G.D.J, Delta, Paris, 1998.
3- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, *Droit international économique*, 4 ème édition, L.G.D.J, Paris, 1998.
4- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, *Droit international économique*, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2013.
5- DENANTEUIL Arnaud, *Droit international de l'investissement*, Editions A. Pedone, Paris, 2014.
6- DROUIN Mechèl, *Le système financier International*, Armand Colin, Paris, 2001.
7- GILLES Anne, *La définition de l'investissement international*, Editions Larcier, Bruxelles, 2012.
8- LAURENCE Scialons, *Economie Bancaire*, la découverte, Paris, 1999.
9- LONGATTE Jean, MULLER Jacques Muller, *économie d'entreprise*, Dunod, Paris, 2004.
10-NATHALIE Mourgues, *L'évaluation des investissements*, ECONOMICA, Paris, 1995.
11- ONDOSSA Albert, *économie monétaire internationale*, éditions Estern, Paris, 1999.
12- TERKI Noureddine, *L'arbitrage commercial international en Algérie*, O. P.U, Alger, 1999.

13- YVES Crozet, LAHSEN Abdemalki, DANIEL Dufourt, RENE Sandretto, *Les grandes questions de l'économie internationale*, Editions Nathan, Paris, 1997.
14- ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans secteur financier en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005.
15- ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la concurrence*, Belkeise, Alger, 2012.

II-Thèses et Mémoires

A- Thèses

1- El-BEHERRY Ibrahim Réfaat Mohamed, Théorie des contrats administrative et marchés publics internationaux, Thèse pour le doctorat en droit, université de NICE SOPHIA-ANTIPOLIS, 2004.
2- ICARO Philippe, Les autorités administratives indépendantes, Thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit et des sciences politiques, Université de BOURGONGNE, 1991, p.109.
3- LAHIMER Noemen , *La contribution des investissements directs étrangers à la réduction de la pauvreté en Afrique Subsaharienne* , Thèse pour l'obtention du titre de Docteur en sciences économiques, université Paris- dauphine, Paris, 2009.
4- ZENASNI Sara, *Les effets de l'intégration financière sur la croissance des économies du Maghreb dans un contexte de globalisation et de crise* , thèse de Doctorat en entreprise et finance, université de Tlemcen, faculté des sciences économiques et de gestion, 2013.

B- Mémoires

III- Articles

1- AMOKRANE Abdelaziz, BEKOUR Farida, "Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publiques algériennes : Etat des lieux et perspectives", *RASJEP*, n°1, Alger, 2011, pp. 5-36.
2- BENBOUZID Meamed, "Résaux financiers et marchés parallèles, Revue Européenne des Migration Internationales", n° 2, 2006, pp. 3- 13.

3- BENTOUMI Mohamed, "Notes sur les mutations récentes du droit de l'investissement étranger", RASJEP-nouvelle série, n 01, 2010, pp. 21-45.
4- BOUHOU Kassim, "L'Agérie des réformes économiques : un gout d'inachevé " , Revue politique étrangère, n° 02, pp 01-14.
5- DELAUME Jean René, "Des stipulations de droit applicable dans les accords de prêt et de développement, Revue Belge de Droit International", 1968, pp. 338-345.
6- HALE Daid, "Les marchés émergents et la transformation de l'économie mondiale", Revue d'économie financière, n° 30, 1994, En ligne : www.persie.fr/doc/ecofil-09087
7- HOCINE Nassima, "Politique des investissements directs américains: Dans la région d'Afrique du nord et moyen orient", Revue des Sciences Juridiques et Politiques, n° 12, 2016, pp. 21- 44.
8- LEBEN Charles, "La théorie de contra d état et l évolution de droit international des investissement", RCADI, Tome 302, 2003, pp. 209-359
9- MALJEAN- DUBOIS Sandrine, "la portée de la norme du droit international de l'environnement à l'égard des entreprises", *revue internationale de droit économique*, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2012, pp. 93-113.
10- ROCARD Michel, "Le développement de l'Afrique : affaire de volonté politique", Revue Etvdes, volume 17, 2003, pp. 21-23.
11- SALAH Mehmed, "la liberté du commerce dans les pays en développement et droit économique", association internationale du droit économique, De Boeck, BRUXELLES, 1992, pp.111-131.
12- SAKAK Rachid, "Reforme et libéralisation des mouvements de capitaux", Revue Mutation, n° 2, Alger, Juillet, 1992, pp. 7- 14.
13- WANNOUS Nawwar, "le principe de la liberté d'investir, l'exemple de législations tunisienne égyptienne et saoudienne", revue québécoise de droit international, vol 29, n° 02,2016, pp. 278-295.
14- ZOUAIMIA Rachid, "Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie", Revue Académique de la Recherche juridique, n° 01,2010, pp. 5- 24.

15- ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangers en Algérie", journal du droit international, n° 03, Paris, 1993, pp. 568-598.

IV- Document

- Banque de France, Documents et débats, n°2, Paris,2009.

VI- Rapport

- OCDE, L’investissement direct étranger au service du développement : optimiser les avantages et minimiser les coûts, Paris, 2002.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 1

الباب الأول
تكريس حرية الاستثمار الجزائري في الخارج

الفصل الأول- غياب آليات السوق الحر في التنظيم القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 10

المبحث الأول- خلل النظام القانوني الداخلي لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج ------- 11

المطلب الأول- الأساس النظري للاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 12

الفرع الأول- نموذج الرقابة والإدارة غير المباشر في الدول المتقدمة ---------- 13

أولا- تكامل نظام اقتصاد السوق في الدول المتقدمة---------- 14

ثانيا- عدم وجود قواعد فحص ورقابة واعتماد متخصصة ---------- 15

1- انتشار قواعد الرقابة والفحص داخل وثائق قانونية معنية أخرى ---------- 16

أ-الغاء تسهيلات بعض المؤسسات ---------- 16

ب- عدم تحمل المخاطر السياسية لبعض المؤسسات ---------- 17

ج- إقصاء قطاعات معينة من الاستثمار الخارجي ---------- 18

2- تعديلات قانونية غير مباشرة لقواعد الاستثمار الخارجي ---------- 18

أ- ضمان الأمن القانوني الوطني ---------- 19

ب- تنفيذ الالتزامات الدولية ---------- 19

الفرع الثاني- نمودج الرقابة والإدارة المباشرة في الدول النامية ---------- 20

أولا - وجود مشاكل اقتصادية متعددة ---------- 21

1- عوائق مالية ---------- 22

2- قيود تقنية ---------- 22

ثانيا– صياغة متخصصة لقوانين ولوائح الاستثمارات الخارجية ---------- 23
1– المصلحة الاقتصادية للدولة ---------- 24
2– مصلحة المؤسسات الاقتصادية ---------- 24
ثالثا– تشجيع سياسات التحرر التجاري على حساب حرية الاستثمار ---------- 25
الفرع الثالث – الدور المؤثر لعملية الاستثمار الخارجي ---------- 26
أولا– إسهام عملية الاستثمار الخارجي في التنمية الاقتصادية للدولة المصدرة له ---------- 27
1– تطوير اقتصاد الدولة المصدرة للاستثمار ---------- 28
2– تحقيق التكامل الاقليمي والدولي للدولة المصدرة له---------- 28
ثانيا– انعكاس عملية الاستثمار الخارجي على أصحابها ---------- 29
ثالثا– أهمية عملية الاستثمار الخارجي بالنسبة للدولة المضيفة له---------- 30
المطلب الثاني– ضعف الأساس القانوني الداخلي للاستثمار الجزائري في الخارج---------- 32
الفرع الأول– تأثير طبيعة النظام الإقتصادي الجزائري على ضبط الاستثمار الجزائري في الخارج---------- 33
الفرع الثاني: تطور تنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج---------- 36
أولا– عدم تزامن تنظيم استثمارات الجزائر الخارجية مع سياسة الاصلاح والانفتاح ---------- 37
ثانيا– انسحاب الدولة الجزائرية من التدخل في الاستثمار الخارجى ---------- 39
الفرع الثالث– عدم الخضوع لبعض القوانين الاقتصادية النافذة ---------- 42
أولا– وضع أحكام قانون المنافسة ---------- 43
ثانيا– القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر ---------- 45
ثالثا– قانون التجارة الخارجية ---------- 46
الفرع الرابع: خصائص القوانين اللازمة لتكامل تنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 48
أولا – صياغة غير تفصيلية للقوانين المتعلقة بالعملية المعنية في الجزائر ---------- 49
ثانيا– مشكلة تنظيم المصالح في العملية المعنية ---------- 49

المبحث الثاني–أحكام تشجيع الاستثمار الخارجي في اتفاقيات الاستثمار الدولية ---------- 51

المطلب الأول– العلاقة الترابطية بين الاستثمار في الخارج واتفاقيات الاستثمار ---------- 52
الفرع الأول– أهم الاتفاقات المعنية بالاستثمار الجزائري في الخارج---------- 53
أولا– الاتفاقات الاقتصادية المصادق عليها من طرف دولة الجزائر ---------- 54
ثانيا– الاتفاقات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال ---------- 57
الفرع الثاني – أساس الاستثمار الجزائري في الخارج داخل الاتفاقيات الدولية ---------- 57
أولا– مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ---------- 58
ثانيا– مبدأ المعاملة العادلة ---------- 59
المطلب الثاني– تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الخارجي لسياسات الدولة الخارجية ----- 60
الفرع الأول– إنشاء منطقة تجارة حرة مع الإتحاد الأوربي---------- 62
الفرع الثاني– الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ---------- 63
الفرع الثالث – التعاون بين وكالات تشجيع الاستثمار ---------- 64
الفرع الرابع– النفاذ إلى الأسواق الرأسمالية ---------- 64

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج ----------66
المبحث الأول– واقع منظومة الهيئات الخاصة بالاستثمار الجزائري في الخارج ----------70
المطلب الأول– عدم تأسيس هيئة موحدة خاصة بعملية الاستثمار الجزائري في الخارج ------ 71
الفرع الأول– أهداف تخصيص هيئة معنية بالاستثمارات الخارجية ---------- 73
أولا – رسم معايير توجيهية عامة للاستثمارات الخارجية ---------- 74
ثانيا– تقديم معلومات للمؤسسات المستثمرة عن الاسواق الخارجية للاستثمار ---------- 75
ثالثا– البحث عن مصدر رأس مال المؤسسات المعنية بالاستثمار الخارجي ---------- 76
الفرع الثاني– ضرورة انشاء صناديق تنمية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة---------- 76
أولا– خصوصية الشركات في القطاع الخاص الجزائري ---------- 78
ثانيا – تدعيم شركات القطاع الخاص في عملية الاستثمار الخارجي ---------- 78
المطلب الثاني– الهيئات المعنية بعملية الاستثمار الخارجي في القانون الجزائري ---------- 79

الفرع الاول– تأثير مجلس النقد والقرض على مشاريع الاستثمار في الخارج ---------- 81
أولا– ضمان انسجام السياسة النقدية مع عملية الاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 82
1– حماية الاقتصاد الجزائري ---------- 83
أ– التحكم في التدفقات المالية بين الجزائر والخارج في اطار عملية الاستثمار في الخارج ----- 83
ب– تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها ---------- 84
2– حفظ التوازنات المالية لدولة الجزائر ---------- 85
أ– توازن ميزان المدفوعات ---------- 85
ب– تنظيم حركة النقود مع البنوك---------- 86
ثانيا– تنفيذ السياسة النقدية عن طريق عملية الاستثمار في الخارج ---------- 86
1– تحقيق تموقع أفضل للشركات الجزائرية في الأسواق الدولية ---------- 87
2– المساهمة في الاستراتيجية الجزائرية داخل الدول المضيفة للاستثمار الجزائري --------- 88
ثالثا– تفادي التعارض بين الأهداف النقدية وعملية الاستثمار الجزائري في الخارج --------- 88
1– استقرار سعر الصرف ---------- 89
2– المحافظة على احتياطي العملات الصعبة---------- 90
الفرع الثاني– دور بنك الجزائر في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 90
أولا– علاقة البنك الجزائر بتنفيذ عملية استثمار المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في الخارج---- 91
1– استعمال السلطة التنظيمية في العملية المعنية---------- 92
2– الربط بين السلطة النقدية للبنك وتنفيذ العملية المعنية ---------- 93
ثانيا– أهداف بنك الجزائر في عملية الاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 94
1– تفعيل النصوص القانونية لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 95
2– تهيئة البيئة الاستثمارية في الخارج بالتنسيق مع الاجهزة الدولية ---------- 96
3– ملائمة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج مع اهداف السياسة النقدية للبنك --------- 96
الفرع الثالث– ارتباط تنفيذ عملية الاستثمار الجزائري في الخارج بمؤسسات أخري---------- 97

أولا- توسيع دور اللجنة المصرفية الى المؤسسات المعنية بالاستثمار الخارجي ---------- 97
ثانيا- تحفيز البنوك للاستثمار الخارجي ---------- 98

المبحث الثاني – تعاون الآليات المؤسساتية الوطنية مع الدولية في مجال الاستثمار الخارجي ----------99

المطلب الاول- دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق أهداف سياسات الانفتاح الاقتصادي ---------- 100

الفرع الأول- البرامج المقترحة من صندوق النقد الدولي---------- 102

أولا- إبعاد الدولة عن الاقتصاد ---------- 102
ثانيا- تخفيض الدعم الحكومي---------- 102
ثالثا- إيجاد سوق حرة للنقد الأجنبي---------- 103
الفرع الثاني- تدعيم البنك الدولي لسياسات الاستثمارات الخارجية ---------- 103
أولا- تعزيز التكامل الدولي عن طريق عملية الاستثمار الخارجي ---------- 104
ثانيا- توظيف الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية على جميع أطراف العملية المعنية --- 104

المطلب الثاني-انعكاس الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على عملية الاستثمار الخارجي---------- 107

الفرع الأول – مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة ---------- 107
أولا- اصلاح منظومة الاستثمار في الداخل---------- 108
1- الاستثمار الاجنبي في الجزائر ---------- 108
2- الاستثمار المحلي---------- 109
ثانيا- تطوير سياسات التكامل الاقليمي ---------- 110
الفرع الثاني- الاندماج في الاقتصاد العالمي---------- 110
المطلب الثالث- التعاون الثنائي مع البنوك المركزية لمختلف الدول في مجال تبادل الاستثمار – 111

الفرع الأول- الزيارات الميدانية إلى البنوك المركزية للدول ---------- 112
الفرع الثاني- إبرام اتفاقيات ثنائية بين البنوك المركزية للدول المستقبلة للاستثمار الخارجي --- 113

الباب الثاني
حدود حرية الاستثمار الجزائري في الخارج

الفصل الأول- مراقبةعملية الاستثمار الجزائري في الخارج ----------105
المبحث الأول-اجراءات مراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج----------118
المطلب الاول- شروط مراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 121
الفرع الأول- اخضاع جميع الأشكال المحتملة لعملية الاستثمار في الخارج للمراقبة ------- 122
أولا- تحديد موضوع الاستثمار الجزائري في الخارج---------- 124
1- تكملة نشاط إنتاج السلع في الجزائر ---------- 125
2- تكملة نشاط إنتاج الخدمات في الجزائر ---------- 126
ثانيا- المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري---------- 128
1- المتعامل الاقتصادي بمفهوم النظام رقم 14-04 ---------- 129
أ- المتعامل الاقتصادي الشخص الطبيعي ---------- 130
ب- المتعامل الاقتصادي الشخص المعنوي ---------- 131
2- معيار خضوع المتعامل الاقتصادي للقانون الجزائري---------- 132
أ- تبرير عدم الاعتماد على معيار الجنسية ---------- 133
ب- ابعاد معيار الاقامة في تحديد المستثمر في الخارج ---------- 134
ثالثا- أشكال الاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 134
1- إنشاء شركة أو فرع---------- 135
2- أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ---------- 136
3- فتح مكتب تمثيلي---------- 137
الفرع الثاني- الأحكام المتطلبة في قانون البلد المستضيف للعملية المعنية ---------- 138

أولا – أهداف تحديد شروط قانون البلد المستضيف للمستثمر الجزائري ---------- 139
1- توجيه المشروع الاستثماري في الخارج نحو الشركاء الرئيسين لدولة الجزائر ---------- 139
2- حصول المستثمر الجزائري على امتيازات في القانون الأجنبي ---------- 140
3- تشجيع المستثمر الجزائري على المساهمة في تنمية اقتصاد الدول المستقبلة له-------- 140
ثانيا- طبيعة الشروط المطلوبة في قانون الدولة المستضيفة للمستثمر الجزائري ---------- 141
1- شفافية النظام الجبائي للدولة المضيفة للاستثمار ---------- 141
أ- تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي---------- 142
ب- عدم التسامح مع الشركات الوهمية ---------- 143
2- ضمان التعاون الاقتصادي من خلال أحكام قانون الصرف للدولة المضيفة -------- 143
3- السماح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار الخارجي---------- 144
4-عدم خضوع البلد المستضيف لمانع في علاقاته الاقتصادية والتجارية---------- 144
5- ضرورة مشاركة المستثمر الجزائري بنسبة تفوق 10 بالمائة من الأسهم ---------- 145
الفرع الثالث- شروط تخص المبلغ المالي المحول الى الخارج ---------- 146
أولا- التمويل الذاتي لعملية الاستثمار الخارجي ---------- 147
ثانيا- التوطين البنكي في عملية الاستثمار الخارجي ---------- 147
المطلب الثاني- الآليات الإجرائية لمراقبة المشروع الاستثماري في الخارج ---------- 148
الفرع الأول- تقديم طلب الترخيص أمام مجلس النقد والقرض ---------- 149
أولا- مظاهر المراقبة في الطلب المقدم الى مجلس النقد والقرض ---------- 150
1-الزام المتعامل الاقتصادي المعني تقديم معلومات صحيحة في طلب الترخيص -------- 150
2- إطلاع مجلس النقد والقرض على ملف المشروع الاستثماري في الخارج---------- 151
ثانيا- ضمانات المتعامل الاقتصادي المعني في إجراء الطلب المقدم ---------- 151
1-حاجة المتعامل الاقتصادي المعني لاستشارة قبل تقديم طلب الترخيص---------- 152
2- حق المشروعات المعنية في الرد على الطلب خلال مدة مناسبة---------- 152
3- حق المشروعات المعنية تقديم مبررات الاستثمار في الخارج ---------- 153

الفرع الثاني– إرسال تقرير سنوي إلى بنك الجزائر بعد تنفيذ العملية المعنية ---------- 154
أولا– اعداد تقرير سنوي عن وضعية العملية المعنية ---------- 154
1– مضمون التقرير السنوي ---------- 155
2– ضرورة مصادقة محافظ الحسابات على بيانات التقرير السنوي ---------- 155
3– اختصاص المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر ---------- 156
ثانيا– إثبات التقرير السنوي لترحيل عائدات عملية الاستثمار الجزائري في الخارج -------- 157
ثالثا– إرجاع ناتج العملية المعنية في حالة التخلي عن إتمامها ---------- 158

المبحث الثاني–الأثار القانونية لمراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج ---------160
المطلب الأول – تقييم عملية الاستثمار الجزائري في الخارج---------- 161
الفرع الأول– تحقيق مجلس النقد والقرض في طلب الترخيص بالمشروع المعني---------- 162
اولا– اجراء التحليل الشكلي المفصل لطلب الترخيص بالمشروع المعني ---------- 162
1– مدى صحة المعلومات والوثائق المصرح بها في طلب الترخيص---------- 163
2– ضرورة اكتمال المعلومات والوثائق المشروطة في طلب الترخيص ---------- 163
ثانيا– غياب تحديد قانوني لمعايير تقييم المشروع المعني---------- 164
1– مشاريع الاستثمار في الخارج ذات أولوية وطنية ---------- 165
أ– استثناء تقييم عملية الاستثمار في الخارج المبادر بها من الخزينة العمومية ---------- 166
ب– اعفاء الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من التماس طلب
الترخيص ---------- 167
2– مدى احترام عملية الاستثمار في الخارج لأحكام الصرف في الجزائر ---------- 168
3– القوة الاقتصادية للمتعامل الاقتصادي المعني داخل السوق المحلية ---------- 168
ثالثا– إعمال السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض في تقييم العملية المعنية ---------- 170
الفرع الثاني– متابعة بنك الجزائر لعملية تنفيذ الاستثمار الجزائري في الخارج ---------- 170
أولا– المحافظة على قيمة رأس المال المحول الى الخارج---------- 171

ثانيا– تحقيق عائد سنوي مناسب---------- 172
المطلب الثاني– إصدارات أجهزة مراقبة العملية المعنية ---------- 172
الفرع الأول– قرار مجلس النقد والقرض الخاص بمشروع الاستثمار الخارجي ---------- 173
اولا– قرار مجلس النقد والقرض المحدد لأخصاصه ---------- 174
ثانيا– قبول طلب الترخيص بالعملية المعنية ---------- 174
ثالثا– رفض الترخيص بالعملية المعنية ---------- 175
رابعا– حالة عدم الرد على طلب الترخيص ---------- 176
الفرع الثاني– تقارير بنك الجزائر بخصوص تنفيذ الاستثمار الخارجي ---------- 177

الفصل الثاني– حماية عملية الاستثمار الجزائري في الخارج ----------
المبحث الأول– التزام تشريعات الدول المضيفة بحماية الاستثمار الجزائري في الخارج -----178
المطلب الأول– استعمال آليات الحماية المالية في قانون الدولة المضيفة ---------- 180
الفرع الأول– عدم نزع ملكية المتعامل الاقتصادي المعني في قانون الدولة المضيفة ------- 182
أولا– حق الدولة المضيفة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي بين الرفض والتأييد ---------- 182
ثانيا–الأشكال المنتشرة لنزع ملكية المستثمر الأجنبي في الدول المضيفة للاستثمار -------- 183
1–التأميم ---------- 185
2–المصادرة ---------- 185
3– نزع الملكية للمصلحة العامة---------- 186
ثالثا– أثار نزع ملكية المستثمر الجزائري في الخارج---------- 187
1– بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار الجزائري ---------- 188
2– بالنسبة للدولة الجزائرية---------- 188
3– بالنسبة للمستثمر الجزائري في الخارج ---------- 189
الفرع الثاني– ضمانات نزع ملكية المستثمر الجزائري في الدول المضيفة له ---------- 191
أولا– شرط المصلحة العامة ---------- 192

1- تحديد المصلحة العامة في الدولة المضيفة ---------- 192
2- معايير تقدير المصلحة العامة في الدولة المضيفة للعملية المعنية ---------- 193
ثانيا- تعويض المستثمر الجزائري في الخارج ---------- 193
1- التزام الدولة المضيفة بالتعويض---------- 194
2- حدود تعويض المستثمر الجزائري في الخارج ---------- 195
الفرع الثالث- اعتماد مبدأ إعادة تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر في قانون الدولة المضيفة - 196
أولا- مضمون رؤوس الاموال المطالب تحويلها الى دولة الجزائر ---------- 197
ثانيا- نماذج تكريس حرية إعادة تحويل رؤوس الاموال في إطار القانون المقارن ---------- 198
1- تكريس حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون التونسي ---------- 199
2-ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال بشروط في القانون المصري ---------- 199
المطلب الثاني- تسوية منازعات العملية المعنية بآليات الحماية القضائية في الدولة المضيفة - 200
الفرع الأول- اختصاص قضاء الدولة المضيفة بتسوية منازعات العملية المعنية---------- 201
أولا- وجود محاكم مختصة بتسوية منازعات الاستثمار في الدولة المضيفة ---------- 202
ثانيا- ضمانات تقاضى المستثمر الجزائري داخل الدولة المضيفة ---------- 203
ثالثا- إشكالات لجوء المستثمر الجزائري إلى قضاء الدولة المضيفة---------- 203
الفرع الثاني- حق المستثمر الجزائري في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولى ---------- 204
أولا- الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي---------- 205
1- الموافقة الواردة في قانون الدولة المضيفة لعملية لاستثمار الجزائري ---------- 205
2- المصادقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن التحكيم التجاري الدولي ---------- 206
ثانيا- دوافع تمسك المستثمر الجزائري بالتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ---------- 207
المبحث الثاني- مساهمة الآليات الدولية في حماية الاستثمار الجزائري في الخارج-------209
المطلب الأول-المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ---------- 210
الفرع الأول – أهداف مصادقة دولة الجزائر على اتفاقية انشاء المركز الدولي---------- 212

أولا– تحقيق التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ---------- 213
ثانيا– التوفيق بين مصالح المستثمر الجزائري في الخارج ومصالح الدولة المضيفة ------- 214
الفرع الثاني– طبيعة نزاعات الاستثمار الخارجي المقبولة أمام المركز الدولي ---------- 215
أولا– النزاعات ذات الطابع القانوني ---------- 216
ثانيا– تعلق النزاع بالاستثمارات الأجنبية---------- 216
الفرع الثالث– آثار تسوية مناعات الاستثمار الجزائري في الخارج أمام المركز---------- 217
أولا– بالنسبة لدولة الجزائر ---------- 218
ثانيا– بالنسبة للمستثمر الجزائري في الخارج ---------- 219
المطلب الثاني– الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ---------- 220
الفرع الأول– تنوع الوظائف التي تخدم هدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ---------- 222
الفرع الثاني– مجال إعمال وظائف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ---------- 222
أولا– الاستثمارات الأجنبية التى تتوفر على شروط معينة ---------- 223
1– يجب أن يكون الاستثمار المعني جديدا ---------- 224
2– مساهمة الاستثمار المعني في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة ---------- 225
3– تماشي الاستثمار المعني مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة له ---------- 225
4 – ارتباط قبول ضمان الاستثمار المعني بالدولة المضيفة له ---------- 225
أ– ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة ---------- 226
ب– موافقة الدولة المضيفة على ضمان الاستثمار لدى الوكالة ---------- 226
ثانيا– المستثمر الصالح للضمان ---------- 227
ثالثا– المخاطر المطلوب تغطيتها بالضمان ---------- 227

خاتمة ----------229
قائمة المراجع والمصادر ----------226
الفهرس ----------275

ملخص الرسالة

تلعب عملية الاستثمار الخارجي دورا مهما، يتمحور أساسا في إدماج الدولة المصدرة له ضمن الاقتصاد العالمي، ولا يتحقق هدفها في ذلك، إلا بواسطة اقتصاد قوي، يعكسه نشاط مؤسسات اقتصادية في القطاع الخاص بالأسواق المحلية، داخل إطار أحكام قانونية مكرسة لمبادئ السوق المفتوح.

يجب أن يتناسب النظام القانوني لعملية الاستثمار الجزائري في الخارج مع خصوصية الاقتصاد الجزائري، إذا تم الرهان عليه كآلية لتحقيق السياسة التنموية المحلية، ومن جانب آخر يجب أن يساير خصوصية كل مرحلة يمر بها الاقتصاد العالمي، لأن كل ذلك ينعكس سلبا أو إيجابا على مصلحة المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص.

انطلاقا مما سبق يتم تعديل وتتميم وإصدار قوانين جديدة داخل الدول الرأسمالية المصدرة للعملية المعنية، بحيث تكرس أحكام المراقبة عليها، بشكل توازن فيه، بين مختلف المصالح المرتبطة بها، آخذة في الاعتبار متغير كل مرحلة اقتصادية في الداخل والخارج.

Résumé de la thèse

Le processus d'investissement étranger joue un rôle important, centré principalement sur l'intégration du pays exportateur dans l'économie mondiale, et son objectif en ce sens n'est atteint que grâce à une économie forte, reflétée par l'activité des institutions économiques du secteur privé en marchés locaux, dans le cadre des dispositions légales consacrées aux principes du marché libre.

Le régime juridique de l'investissement algérien à l'étranger doit être à la mesure de la spécificité de l'économie algérienne, s'il est misé sur elle comme mécanisme pour réaliser la politique de développement local, et d'autre part, il doit s'adapter à la spécificité de chacun. stade que traverse l'économie mondiale, car tout cela se reflète négativement ou positivement sur l'intérêt des institutions économiques. Dans le secteur privé, sur la base de ce qui précède, de nouvelles lois sont modifiées, complétées et promulguées au sein des pays capitalistes que les dispositions de contrôle soient établies sur elle, de manière équilibrée entre les différents intérêts qui lui sont associés, en tenant compte de la variable de chaque étape économique dans le pays et à l'étranger.

Thesis abstract

The process of foreign investment plays an important role, centered mainly on integrating the exporting country into the global economy, and its goal in this is achieved only through a strong economy, reflected by the activity of economic institutions in the private sector in local markets, within the framework of legal provisions devoted to the principles of the open market.

The legal system of the Algerian investment abroad must be commensurate with the specificity of the Algerian economy, if it is bet on it as a mechanism to achieve the local development policy, and on the other hand, it must keep pace with the specificity of each stage the global economy is going through, because all of this reflects negatively or positively on the interest of economic institutions In the private sector.

Proceeding from the foregoing, new laws are amended, supplemented and issued within the capitalist countries exporting the process concerned, so that the provisions of supervision are established, in a way that balances between the various interests associated with them, taking into account the variable of each economic stage at home and abroad.